" الأمراض العقلية والنفسية وأثرها

في إنهاء عقد النكاح بالطلاق أو الفسخ "

د / السيد أحمد عبد الله منصور

مدرس الفقه بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمراض العقلية والنفسية قديمة قدم الانسان إذْ أنها تتعلق بذاته، وقد تطورت النظرة إليها بتطور الحياة الانسانية، فقديما كان يعتقد أنها أرواح خبيثة تسكن الجسد، وفى تطور لاحق ساد الاعتقاد بأنها ناشئة عن خلل فى الدماغ، وفى عصر النهضة حدثت طفرة فى معرفة حقيقة الأمراض العقلية والنفسية، وأنشئت أماكن خاصة لعلاجها، وظهر المختصون بها من الأطباء، وحللت الأسباب الرئيسية لها، ثم ظهرت المدرسة الجينية الوراثية التى ترجع أسبابها إلى التكوين الجينى للإنسان، ثم تطورت الدراسات المتعلقة بها وزاد الشعور بخطورتها على المجتمعات البشرية .(١)

ولقد عُنى الفقهاء والأصوليون بالأمراض العقلية والنفسية وبمدى تأثيرها على الإدراك والسلوك لبيان الأحكام الشرعية لتصرفات المريض العقلى والنفسى، فعرضوا لكثير منها باعتبار تأثيرها على العقل والإدراك، دون تمييز بين المرض العقلى والنفسى، جرياً على ما كانت عليه الدراسات الطبية فى أزمانهم .

ومن نافلة القول: أن للأمراض العقلية والنفسية أثارا سلبية على حياة المرضى والمحيطين بهم، لاسيما الحياة الزوجية، وقد أظهرت الدراسات أن الاضطرابات فى العلاقات الزوجية تترادف مع الاضطرابات العقلية والنفسية أكثر من غيرها وأن كثيرا من الأمراض النفسية، مثل: القلق، والاكتئاب، والوسواس القهرى تكون مصحوبة عادة باضطرابات فى أداء الوظيفة الجنسية، وأنها لا تتحسن إلا بعلاجها وإلا فإنها تؤدى إلى نتائج سيئة على الحياة الزوجية.

والعلاقات الزوجية غير المتوافقة قد تؤدى إلى كثير من المشكلات الأسرية، وإن بدت فى صور أخرى نظراً لحساسية هذه العلاقات، فالحالة الزوجية تتأثر سلباً وإيجاباً بالحالة النفسية، فالقلق، والاكتئاب من عوامل زهادة الرجل ورغبته فى أهله مما يسبب قلقاً شديداً للزوجة، والفصام يجعله يرفضها تماما

(١) الأمراض النفسية والعقلية للدكتور / أنور حموده البنا، ص ٥ دار الفكر الطبعة الأولي.

؛ لأن العلاقة الزوجية يتحكم فيها الجهاز العصبى الذاتى الذى تتأثر وظائفه بالحالة النفسية التى تؤدى إلى اضطراب الوظيفة الجنسية [١]، والتى تعتبر المقصد الأساسى لعقد الزواج، ويؤدى اضطرابها إلى تهديد الحياة الزوجية، وسوف أعرض فى هذا البحث لأثر الأمراض العقلية والنفسية في إنهاء عقد النكاح بالطلاق أو الفسخ ٠

أهمية البحث: ترجع أهمية هذا البحث إلى ما يأتي:

١ – أنه يتناول أحكاما تتعلق بالفئة الأَوْلَى بالرعاية في المجتمع وهم المرضى العقليين والنفسيين من حيث أثر مرضهم على علاقتهم الاجتماعية خاصة الحياة الزوجية.

٢ – أنه يظهر التكامل بين الفقهاء وبين علماء الطب النفسي، ويوضح احترام الفقهاء لمبدأ التخصص في تقرير الأحكام الشرعية.

٣ – أنه يبين أثر المرض العقلي والنفسي على التصرفات خاصة عقد النكاح، ببيان أثره في إنهائه بالطلاق أو بالفسخ.

٤ – أنه يبين الآثار المترتبة على فسخ النكاح بسبب المرض النفسي والعقلي.

أهداف البحث: يهدف البحث إلي:

١– تأكيد قدرة الفقه الإسلامي على معالجة كافة المشكلات التشريعية، والتأكيد على ريادته في مجال التشريع بأقوم وأعدل الأحكام في أشد القضايا تعقيداً ودقة.

٢ – التنبيه على التكامل بين الدراسات الفقهية والدراسات العلمية خاصة الطبية.

---

(١) الأمراض النفسية وتأثيرها على الحياة الزوجية د / محمد الدياس، مجلة قلب الأرض الالكترونية ٠

٣- التنبيه على خطورة المرض العقلي والنفسي وضرورة العناية بملاحظته عند إنشاء عقد النكاح للحد من آثاره.

٤ - بيان أثر الاضطرابات العقلية والنفسية على الحياة الزوجية وأنها قد تكون سبباً في إنهائه بالطلاق أو الفسخ.

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، فقمت باستقراء النصوص الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث، ثم قمت بتصنيفها وترتيبها وفق المنهج العلمي، ثم عملت علي تحليلها فميزت بينها وأوضحت مدلولاتها ومعانيها وصولا إاي استباط الأحكام الجزئية المتعلقة بموضوع البحث منها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلي مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الأمراض العقلية والنفسية في الطب النفسي وعند الفقهاء.

وفيه ثلاث مطالب: المطلب الأول: الأمراض العقلية والنفسية في الطب النفسي.

المطلب الثاني: الأمراض العقلية والنفسية عند الفقهاء.

المطلب الثالث: اختلاف أثر المرض العقلي والنفسي با ختلاف درجة تأثيره.

المبحث الثاني: أثر الأمراض العقلية والنفسية في إنهاء عقد النكاح بالطلاق:

وفيه تمهيد وخمسة مطالب: التمهيد: مقاصد النكاح.

المطلب الأول: تزويج المريض العقلي والنفسي.

المطلب الثاني: الكفاءة في العقل.

المطلب الثالث: طلاق المريض العقلي والنفسي.

المطلب الرابع: ولاية ولي المريض العقلي والنفسي في الطلاق عنه.

المطلب الخامس: خلع ولي المريض العقلي والنفسي عنه.

المبحث الثالث: أثر الأمراض العقلية والنفسية في إنهاء عقد النكاح بالفسخ.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب: التمهيد: مفهوم الفسخ وأثره.

المطلب الأول: فسخ النكاح بالمرض العقلي والنفسي الحادث قبل العقد.

المطلب الثاني: فسخ النكاح بالمرض العقلي والنفسي الحادث بعد العقد.

المطلب الثالث: طبيعة خيار فسخ النكاح بالمرض العقلي والنفسي.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة علي فسخ النكاح بالمرض العقلي والنفسي:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الفسخ علي الصداق.

المطلب الثاني: رجوع الزوج بما غرمه.

المطلب الثالث: أثر الفسخ علي العدة والسكنى والنفقة.

المطلب الرابع: المس الشيطاني والمرض النفسي.

الخاتمة: أهم نتائج البحث، والمراجع، والفهرس.

المطلب الأول

الأمراض العقلية والنفسية فى الطب النفسى

من اليسير على طبيب الأمراض العضوية اكتشاف وتحديد المرض، أما الأمراض العقلية والنفسية فيصعب على الطبيب تحديدها ؛ لأنه يحاول التسلل إلى نفس المريض ليشخص المرض، وإن كان حدوث اختلال فى التفكير أو المشاعر والسلوك يجعل الطبيب يتوقع وجود المرض العقلى أو النفسى، فالمرض النفسى يبتدئ عند تغير الحالة الطبيعية للمريض، والأمراض العقلية، والنفسية، تنقسم إلى قسمين:

الأول: الأمراض العقلية – الذهان- ٠ الثانى: الأمراض النفسية – العصاب –٠

أولا: الذهان: وهو اضطراب عقلى خطير، يؤدى إلى تعطيل الإدراك، وإحداث خلل شديد فى الشخصية، والعجز عن رعاية النفس وإعاقة النشاط الاجتماعى، ويؤدى إلى تفكيك الشخصية، ولا يعى الشخص أنه مريض [(١)]: وينقسم الذهان إلى نوعين:

أ – الذهان العضوى: وهو مرتبط بتلف فى المخ أو ضمور فى أنسجته نتيجة مرض ما، فهو يرجع إلى عوامل عضوية ويرتبط بخلل فى الجهاز العصبى ٠

(١) الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال ص ١٢٠، للدكتور / عبد المجيد الخليدي الأمين العام المساعد للأطباء النفسيين العرب و د / كمال حسين وهبي باحث وأستاذ جامعي، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧ م، موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحى والشئون الصحية وزارة الحرس الوطنى، المملكة العربية السعودية، الرياض، الشئون العلمية بالحرس الوطنى، مدينة عبد العزيز الطبية ٠ تعريف الذهان: منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط المواضيع الطبية، مقالة خاصة (الذهان الثانوي مواكبة للجديد) المجلة العالمية للطب النفسي الناطقة باسم الجمعيةالعالمية للطب النفسي المجلد الثاني عشرفبراير ٢٠١٣، الناشر باللغة العربية شركة الصحافة العالمية، ش– م–ل.

ومن أنواع الذهان العضوى: الذهان الانتكاسى: وهو ذهان سن اليأس الذى يسبب القلق وتوهم المرض والتهديد بالانتحار ٠ ومنها: ذهان الشيخوخة: وهو تدهور نفسى خطير بسبب التدهور في وظائف المخ، فيختل الادراك وتتدهور الذاكرة وتسيطر على المريض الوساوس والهواجس [١] **٠ ومنها: الذهان الكحلى: الذى يرجع إلى تعاطى الكحوليات التى تؤدى إلى الاضطرابات الذهانية ٠**

ب – الذهان غير العضوى أو الوظيفى: أمراض عقلية غير عضوية تؤدى إلى تناقض علاقة المذهون بالواقع حيث يعيش فى عالم خاص بعيدا عن الواقع، وقد تتدهور الحالة فتشمل الشخصية كاملة ٠

من أنواع الذهان الوظيفى:

١ – الفصام: وهو مرض عقلى خطير خاصة فى صورته الحادة، ومنه الفصام البسيط، وفصام الاضطهاد الذى يعرب فيه المريض عن أوهام غريبة، ومنه الفصام الطفولى حيث يميل المريض إلى النكوص والعودة إلى الطفولة ٠ [٢]

---

(١) النفس البشرية – تكوينها –، واضطراباتها، وعلاجها، الدكتور / علي ماضي أستاذ علم النفس في الجامعة اللبنانية وجامعة بيروت العربية ص ٣٣٣، دار النهضة العربية بيروت، الأمراض النفسية والعقلية د / ماجد حبيب، مجلة انترناشيونال، مجلة اقتصادية دولية شاملة تصدر من لندن شهريا، الأمراض والاضطرابات العقلية (الذهانية) د/ حسام محممود زكي متخصص في الصحة النفسية والإرشاد والعلاج النفسي جامعة المنيا كلية التربية

(٢) نظريات الإرشاد والعلاج النفسي تأيف س.هـ. باترسون ترجمة د/حامد عبد العزيز الفقي ص ١٩٣ دارالقلم للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الأولى ١٤١٠ – ١٩٩٠، تصدع الشخصية في نظريات علم النفس تأليف يوسف حجي ص٢١٥ الهيئةالعامة = =للكتاب ١٩٨٦، بحث شامل عن الأمراض النفسية أسبابها، أعراضها، علاجها، د / أحمد سعيد استشارى الطب النفسى دكتوراه الطب النفسى جامعة عين شمس، منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، المرأة وإضراباتها النفسية والعقلية ‘د / محمد حسن غانم ص١٢٤، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى.

٢ – ومن الذهان الوظيفى: الذهان الدورى:حيث يصاب المريض بالهوس.

٣ – ومنه: أمراض الاضطراب العقلى ومنها:

– الجنون: وهى تغيرات عقلية طارئة تخرج الشخص عن دائرة العقل وهو أنواع:

– منها: المناخوليا وتعرف قديما بالسوداء: وهى أول درجات الجنون ومن أعراضها الاكتئاب وتوهم المرض.

– ومنها: المونومانيا: أى الجنون بشيء واحد أو أشياء محدودة كحب القتل، والوسوسة

– ومنها: المانيا: بأن يجن الشخص جنونا عاما مع هياج شديد.

– ومنها: الذهول: ضعف القوة العقلية للإنسان ضعفا تدريجيا .[١]

وعادة ما ينشأ الذهان عن السببين معا العضوى والوظيفى فلا يستبعد وجود الذهان الوظيفى وراء الذهان العضوى والعكس .

أعراض الذهان:

يؤدى الذهان إلى: اضطراب النشاط الحركى، الهياج، تأخر الوظائف العقلية، اضطراب الفهم، الهلوسات السمعية والبصرية، الانفصال عن الواقع، سوء التوافق الاجتماعى، ومآل الذهان الوظيفى أقل خطورة من الذهان العضوى . [٢]

ثانيا – العصاب – المرض النفسى –: اضطراب وظيفى انفعالى نفسى المنشأ يتميز بوجود صراعات شخصية وتصدع فى الشخصية ومن أنواعه:

---

(١) النفس البشرية – تكوينها – واضطراباتها – وعلاجها د/ علي ماضي ص ٣٣١،

(٢) النفس البشرية د/ علي ماضي ص ٣٢٨، الاضطراب الوجداني (ذهان الهوس والاكتئاب أو الاضطراب ثنائي القطبية) د/ محمودجمال أبو العزائم مستشار الطب النفسي، واحة النفس المطئنة.

١- الهستيريا: مرض نفسى عصابى تظهر فيه اضطرابات انفعالية مع خلل فى أعصاب الحس والحركة، ومنها الهستيريا التحويلية: إذ يتحول الصراع النفسى إلى أعراض جسمية كالإغماء الهستيرى بفقد الوعى وتصلب الجسم، ومنها: التجوال النومى: المشى والحركة أثناء النوم، والتجوال اللاشعورى بفقد الذاكرة ونسيان النفس [١] **.**

٢- عصاب الوسواس: مرض نفسى يتميز بوجود تصورات أو طقوس حركية أو فكرية تراود المريض وتلازمه دون أن يستطيع دفعها وهو مدرك عدم جدواها . [٢]

ومن أعراضه: الاعتقاد فى الخيانة، والشك المتطرف، والسلوك القهرى المضاد للمجتمع كالهوس الجنسى . [٣]

٣- القلق والاكتئاب [١] **والفوبيا، فالقلق يتضمن الخوف المرتبط بوقوع خطر محتمل، ومن أعراضه ارتفاع الضغط، والانقباض والضيق من أعراض الاكتئاب، والفوبيا الخوف بلا مبرر .**

---

(١)تصدع الشخصية في نظريات علم النفس، يوسف حجي ص ٤١١، المرأة واضطراباتها النفسية والعقلية أد/محمد حسن غانم ص ٧٨، إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى.

(٢) نظريات الإرشاد والعلاج النفسي، تأليف س.هـ. باترسون ترجمة د/ حامد عبد العزيز الفقي، القسم الثاني ص ١٩١ دار القلم للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الأولى ١٤١٠ -١٩٩٠، النفس البشرية د/ علي ماضي ص ٣٢٧، أسوأ ما يعانيه المصاب بالوسواس القهري د / محمد عبد الكريم الشوبكي www.dralshobaki.com مستشار الأمراض النفسية والعصبية والطب النفسي. الوسواس القهري د/ محمود جمال أبو العزائم مستشار الطب النفسي، واحة النفس المطمئنة.

(٣) العصاب والأمراض الذهنية، تأليف بييير داكو، ترجمة - رعد إسكندر - أركان بيثون ص١٣، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة ٨ شارع الجمهورية.

ثالثا: العلاقة بين المرض العقلى – الذهان – والنفسى – العصاب – والعضوى:

ترتبط الأمراض العقلية والنفسية بالمرض العضوى إلى حدٍ كبير، فأعراض الأمراض النفسية قد تكون من مسببات المرض العضوى أو تكون منبهاً إلى وجوده، فهناك ارتباط بين القلق والاكتئاب وقصور الدورة الدموية، وقد يكون الاكتئاب مصاحبا لأمراض المعدة [٢] وهكذا ٠

والأمراض العقلية والنفسية من مظاهر الاضطرابات الشخصية، والمرض العقلى أعقد وأخطر، فالأمراض العقلية أشكال خطيرة من الأمراض النفسية، وإنما يختلفان من حيث النوع والدرجة، ويعتبر المرض النفسى بمثابة السبب الأول فى ظهور المرض العقلى، فحالات الأمراض العصابية قد تتحول إلى مرحلة الذهان، والفرق الجوهرى بينهما إنما هو فى الدرجة والعمق والخطورة، ومع ذلك الارتباط فإن هناك بعض الفروق بينهما ومنها:

١) أن المرض العقلى أخطر من النفسى وأعقد ٠

٢) أن المريض النفسى يدرك مرضه بخلاف المريض العقلى ٠

٣) المريض النفسى لا تسلب إرادته تماما بخلاف العقلى ٠

٤) المريض النفسى لا يمثل خطرا على نفسه إلا نادرا بخلاق العقلى ٠

---

(١) نظريات الإرشاد والعلاج النفسي ص ١٩٠، ١٩١، الاكتئاب اضطراب العصر الحديث، فهمه وأساليب علاجه د / عبد الستار ابراهيم، عالم المعرفة، سلسلة من كتب ثقافية شهريا يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٢٣، ١٩٩٠، ص ٦١ ٠

(٢) الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال ص ٩٧

٥) المريض النفسى مسئول عن تصرفاته بخلاف العقلى . [١]

بعد هذه الإطلالة المختصرة على مفهوم المرض النفسي والعقلي عند علماء النفس والطب النفسي أبين في المطلب التالي ما ذكره الفقهاء بشأن الأمراض النفسية والعقلية.

المطلب الثانى

الأمراض العقلية والنفسية عند الفقهاء

التكليف منوط بالأهلية، والأهلية لا تثبت إلا بالعقل ؛ لأنه القادر على فهم الخطاب [٢]**، فالعقل آلة الادراك.**

والعقل لغة: المنع ؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، ومنه عقل البعير [٣] **.**

وقد عرف العقل اصطلاحا بتعريفات متعددة، باعتباره آلة وأداة الادراك، وباعتباره نفس العلم أو بعض العلوم الضرورية .

---

(١) نظريات الإرشاد والعلاج النفسي ترجمة د/ حامد عبد العزيز الفقي ص ١٩٤، العصاب والأمراض الذهنية، تأليف بيسيرماكو، ترجمة رعد إسكندر، أركان بيثون، ص ١ .،

(٢) شرح الكوكب المنير لتقى الدين أبى البقاء الفتوحى، ص ١٥٧ مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ، كتاب المقدمات الممهدات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المالكى – الجد – حـ ١/ ص٤٦، دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

(٣) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، المتوفى ٧٧٠ هـ حـ ٢ / ص ٤٢٢ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

فعُرِّف باعتباره آلة الإدراك: بأنه: نور يضاء به طريق، يُبْتَدَأُ به، من حيث ينتهى إليه درك الحواس، فيتبدى المطلوب للقلب، فيدركه بتأمله بتوفيق الله تعالى (١).

وبأنه: قوة للنفس تكتسب بها العلوم (٢).

وبأنه: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح (٣).

وبأنه: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات (٤) .

وباعتباره نفس العلم عرف العقل بأنه: علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره إذا اتصف به،

وبأنه: بعض العلوم الضرورية (٥) .

فالعقل إذن: هيئة، أو صفة، أو غريزة، أو قوة نورانية روحانية خلقها الله تعالى فى الإنسان، بها يدرك الأشياء ويميز بينها حُسْناً، وقُبحاً، نفعاً، وضرراً، فهو آلة التمييز والإدراك، ولا يكون الإنسان أهلاً للتكليف إلا به، والأهلية المكتسبة بالعقل تنقسم إلى قسمين:

الأول: أهلية الوجوب: وهى: صلاحية المكلف لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لسعود بن محمد التفتازانى حـ ٢ / ص ٣١٢، ص ٣١٦ مكتبة صبيح بمصر .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، حـ ٦ / ص ٤٦ دار الكتاب الإسلامى، الطبعة الثانية .

(٣) الأشباه والنظائر فى القواعد الفقهية للسيوطى عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد، ص ٢١٣، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م .

(٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى، حـ ١ / ص ١٣٦، دار إحياء التراث العربى .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى حـ ٤ / ص ٦٠، دار الكتاب الاسلامى .

وأهلية الوجوب تثبت فى الذمة، وهى وصف يصير به الشخص أهلاً لما له أو عليه .

الثانى: أهلية الأداء: وهى: صلاحية المكلف لصدور الفعل منه أو عليه على وجه يعتد به شرعا (١) .

وتنقسم أهلية الأداء إلى: أهلية أداء قاصرة، وأهلية أداء كاملة، فالقاصرة تثبت بقدرة عقلية قاصرة كعقل الصبى، والكاملة تثبت بقدرة عقلية كاملة، وهى عقل البالغ غير المعتوه، ويثبت بالقاصرة: كل ما هو نافع نفعاً محضاً، كقبول الهبة، ولا يثبت بها ما كان ضاراً ضرراً محضاً كالطلاق والقرض ولو بإذن الولى، والمتردد بين الضرر والنفع يصح بإذن الولى . (٢)

وقد تعرض للأهلية عوارض تزيلها بنوعيها، وهذه العوارض ليست من الصفات الذاتية، والعوارض قسمان: سماوية: ليس للعبد فيها اختيار واكتساب كالجنون والصغر، ومكتسبة: ما كان للعبد فيه اختيار واكتساب كالنسيان، والسماوية أكثر تأثيراً، فالجنون مثلا اختلال القوة المميزة، فيختل العقل ويمنع جريان الأقوال والأفعال على نهجه إلا نادراً (٣)

وتعتبر الأمراض العقلية والنفسية من عوارض الأهلية، وقد تناول الفقهاء كثيراً من تلك الأمراض دون تفريق بين المرض العقلى والمرض النفسى، لكن بحسب قوة تأثيرها على الإدراك والسلوك وتقسيم أهل الطب فى أزمانهم، ولم يبعدوا عن التقسيمات الطبية الحديثة كثيراً، وإن لم يذكروا تقسيمها صراحة إلى أمراض ذهانية عقلية وعصابية نفسية، فتحدثوا عن أمراض ناشئة عن اختلال عقلى عضوى كالصرع والبر سام، وأمراض ناشئة

---

(١) شرح التلويح حـ ٢ / ص ٣٢٥، البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى حـ ٢ / ص ٥٥ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ص ١٩٩٤ م .

(٢) شرح التلويح على التوضيح حـ ٢ / ص ٣٣، البحر المحيط حـ ٢ / ص ٥٢، التقرير والتحبيير فى شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج، حـ ٢ / ص ١٦٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

(٣) شرح التلويح حـ ٢، ص ٣٣٥ .

عن اختلال وظيفى أدائى كالجنون والعتة والخبل، وتحدثوا كذلك عن أمراض ناشئة عن اضطرابات نفسية كالوسواس القهرى والدهش، فقد تناولوا الأمراض العقلية الذهانية والأمراض النفسية العصابية، دون التصريح بتلك التقسيمات ٠

وسوف أعرض لتلك الأمراض بحسب التقسيم الطبى النفسى الحديث على النحو التالى:

أولا – أمراض عقلية – ذهانية – ناشئة عن اختلالات عضوية عرض لها الفقهاء أ – الصرع: وهو لغة: الطرح بالأرض، وهو علة معروفة والصريع المجنون (١)

واصطلاحاً: عرفه الفقهاء تبعا للمفاهيم الطبية التى سادت في عصورهم وقسموه إلى قسمين:

١) الصرع العضوى الطبى وهو: علة ناشئة عن أخلاط رديئة تؤدى إلى منع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً تاماً (٢).

أو هو: علة ناشئة عن خلط السوداء بغيرها من الأخلاط، الدم، والصفراء، والبلغم (٣)**، أو يكون بسبب ريح غليظة تنبعث فى منافع الدماغ، أو بخار**

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقى المتوفى ٧١١ هـ حـ ٨ / ص ١٩٧ دار صادر الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ حرف العين فصل الصاد المهملة

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشى حـ ٣ / ص ٢٣٨، ٢٣٩، دار الفكر ٠

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى حـ ٣ / ص ١١٠، ١١١ دار الفكر – وقد كان التشخيص العلاجى قديما مبنيا على الأخلاط = =الأربعة البلغم والصفراء والسوداء والدم، فإن اعتدلت فى الجسم أرباعا اعتدل البنيان والمزاج وإن اختلت اعتل البدن والمزاج وكانوا يقولون البول الأصفر يدل على الصفراء والأحمر على الدم، والأبيض على البلغم والأسود على السوداء (موقع المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة) ٠

رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء [١] .

هذا هو المفهوم الطبى للصرع عند الفقهاء، وهو الذى أثبته الأطباء فى زمانهم وذكروا له علاجا وسماه المالكية: الصرع الأصلى [٢] .

٢) الصرع الجنى أو الصرع الطارئ: " ما كان سببه الجن والأرواح الخبيثة التى تقع فى النفوس استحساناً لبعض الصور الإنسية أو ايقاعاً للأذى بالإنسان " وهذا النوع يجحده أكثر الأطباء وهو ليس ناشئاً عن ذات المصروع بل بسبب أمر أجنبى وهو مس الجن فهو ليس ساكناً فى المصروع بل يعرض له أحياناً، وإن اعتبر ابن المبارك أنه: الصرع الطبيعى وأنه: ما كان من جن يسكن فى الشخص من أول الخلقة وأنه يخلق مع الإنسان، وقد رجح ابن عرفة أنه عارض وليس أصلياً [٣] .

وخلاصة القول: أن الصرع علة عضوية تؤثر على الإدراك بسبب خلل عضوى يؤثر على المخ ويؤدى إلى تشنجات وفقدان الوعى، والصرع الذى ذكره الفقهاء صرع يشبه الجنون، وهو المُذْهِب للعقل الذى لا دخل لمخلوق فيه، والذى يقرر حقيقة المرض هم الأطباء بأن يقرر خبيران من أهل الطب أن الشخص مصروع [٤] .

وعرف الطب الحديث مرض الصرع: بأنه مرض عصبى مزمن ينشأ عن خلل فى الجهاز العصبى المركزى بسبب عدم انتظام التيار الكهربى فى الدماغ يؤدى إلى حدوث تشنجات يعقبها فقدان الوعى .

---

http://www.isecco.org.Ma/arabelpublicanslfio٢٠%ttoucecmencl.ihp.)

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسى حـ / ٢ / ص ٣٥٦ مؤسسة قرطبة القاهرة .

(٢) حاشية الخرشى حـ ٣ / ص ٢٣٨ .

(٣) حاشية الدسوقى حـ ٣ / ص ١١١ .

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدرى (المواق) حـ ٥ / ص ١٥٠ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٢ م أسنى المطالب حـ ٣ / ص ١٧٣

ب – البرسام: وهو لغة: علة فى الدماغ وكأنه معرَّب، وبر: الصدر، وسام: من أسماء الموت، والأصح أنه: الموم وهو الشمع معرب (١) .

واصطلاحاً: مرض ناشئ عن علة فى الدماغ ينشأ عنها الهذيان، وهو شبيه بالجنون، فسببه علة فى الدماغ، أو فى القلب والكبد تؤثر فى الدماغ أو بخار من حمى يرتقى إلى الرأس والصدر فيختلط معه العقل ويهذى (٢) .

والمبرسم: هو: من به داء فى رأسه أثقل دماغه وستر عقله (٣) .

وهو مرض عقلى عضوى قد يشفى منه سريعاً أو يقضى على الإنسان سريعاً وقد يحدث بالإنسان ثم يفيق منه سريعاً، فهو لا يذهب العقل تماماً كالجنون الكامل، والمبرسم فى حالة المرض يفقد إدراكه تماماً ثم يعود إليه الإدراك فى نوبات الصحة، فإذا كان أحد أولياء القصاص مجنوناً جنوناً مطبقاً، فلا تنتظر إفاقته ولو كان مبرسماً أُنتظرت إفاقته ؛ لأنه قد يعالج من مرض البرسام تماما (٤) .

ثانيا – أمراض عقلية ذهانية وظيفية تتعلق بخلل أدائى فى وظائف المخ: منها:

(١) لسان العرب لابن منظور مادة برسم حـ ١ / ص ٣٧٦ دار إحياء التراث العربى: المصباح المنير حـ ٢ / ص ٥٨٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين حـ ٥ / ص ١٥٠ دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، حاشية الدسوقى حـ ٣ / ص ٤٠٥، شرح مختصر خليل للخرشى حـ ٩ / ص ٩٤ .

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى لحسن بن محمد بن محمود العطار حـ ٢ / ص ١٤١ دار الكتب العلمية، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش) حـ ٩ / ص ١٩١ دار الفكر طبعة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

(٤) شرح مختصر خليل الخرشى حـ ٨ / ص ٢٢، حاشية الدسوقى حـ ٤ / ص ٢٦١ .

أ – الجنون: لغة: يقال: جنَّ الشيء يجنُه جناً: ستره، وكل شيء سُتِر عنك فقد جن عنك، وسمى به الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمى الجنين لاستتاره فى بطن أمه وجن الرجل من نقصان العقل (١) .

واصطلاحاً: هو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا (٢) . **أو هو: اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، قال ابن عابدين والأخصر: اختلال القوة التى بها إدراك الكليات** (٣) .

وقد أشاروا إلى السبب الوظيفى فى أداء المخ فقالوا: وينشأ الجنون عن نقص فطرى فى العقل أو رداءة مزاج الدماغ واستيلاء التخيل الفاسد .

وينقسم الجنون إلى قسمين:

١ – جنون مطبق: وهو الذى يعترى الإنسان ويموت به دون إفاقة أصلاً أو من يقضى فيه سنة كاملة .

٢ – جنون غير مطبق: الذى يجن فى بعض الأوقات ويفيق فى بعضها، وعلى المفتى به عند الحنفية: إذا كان جنونه أقل من سنة (٤) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور حرف النون فصل الجيم حـ ١٣، ص ٩٢ دار صادر الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ

(٢) التعريفات للجرجانى على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجانى المتوفى ٨١٦ هـ حـ ١ / ص ٧٩ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

(٣) حاشية ابن عابدين رد المختار حـ ٥ / ص ١٠ .

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (منلاخسرو) حـ ٢ / ص ٦٥٨ دار إحياء الكتب العربية.

إذن الجنون عند الفقهاء يعنى: سلب العقل والإدراك، وهو سلب وظيفى أدائى فهو تغيرات عقلية طارئة على بعض الأشخاص تخرجهم عن دائرة العقل (١) .

ب – العته: هو لغة: التعته التجنن والرعونة، وقيل التعته: الدهش وقد عتِه الرجل عتَهَاً وعَتاهاً والمعتوه، المدهوش من غير مس جنون وقيل المعتوه: الناقص العقل (٢) .

واصطلاحاً: " آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين "، وخرج بناشئة عن الذات ما يكون ناشئاً عن المخدرات (٣)**، وهذا يعنى أنه ناشئ عن خلل وظيفى وليس ناشئاً عن مرض عضوى أو استعمال مادة معينة يعنى ليس كالذهان الكحلى مثلا .**

فالعته: اختلال فى العقل يؤدى إلى اضطراب الإدراك وفساد التدبير (٤) **. فهو نوع من الجنون لكن المعتوه لا يضرب ولا يشتم، والجنون يؤدى إلى زوال العقل بالكلية والعته يُطلَق على نقصان العقل** (٥)**، وقد أطبقت كلمة الفقهاء فى**

(١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخى زاده (داماد) حـ ١ / ص ٢١ دار إحياء التراث العربى .

(٢) لسان العرب لابن منظور حرف الهاء فصل العين حـ ١٣ / ص ٥١٢ دار صادر، المصباح المنير حـ ١ / ص ٣٩٣ .

(٣) التقرير والتحبير فى شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج حـ ٢ / ص ١٧٧ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م، كشف الأسرار شرح أصول البرذوى لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى حـ ٤ / ص ٢٧٥، ٢٧٦، دار الكتاب الإسلامى .

(٤) رد المختار على الدر المختار حـ ٣ / ص ٢٤٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام حـ ١ / ص ٣٦١ .

(٥) تحفة المحتاج حـ ٥ / ص ٣٠٠، نهاية المحتاج شرح المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملى حـ ٥ / ص ٢٠ دار الفكر ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

كتب الفروع على إدراج العته فى الجنون، وفى كتب الأصول على جعل العته قسيماً للجنون كسائر الأمور المعترضة على الأهلية ومخالفاً له فى أكثر الأحكام، فقد خالف اصطلاحهم فى الفروع اصطلاحهم فى الأصول وهذا من النوادر (١) .

وعلماء النفس اعتبروا العته نوعاً من التخلف وأن ذكاء المعتوه يقل عن ٢٥% وعمره العقلى ثلاث سنوات، وأنه عاجز عن التعلم، والتدريب، والتفكير، والقيام بأموره الشخصية ويحتاج إلى رعاية كاملة، ويحتاج إلى الإقامة فى مؤسسات رعاية خاصة .

والأصوليون جعلوا المعتوه كالصبى المميز، فلا تجب عليه العبادات ولا تثبت فى حقه العقوبات كما فى حق الصبى، وهو اختيار عامة المتأخرين من الحنفية ؛ إذ العته نوع جنون، فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعاً ؛ إذ المعتوه لا يقف على عواقب الأمور (٢) .

حـ: الخَبَلُ: وهو لغة: الخَبْل، والخُبْل، والخَبَل، والخَبَال: الجنون يقال: به خبال أى مس وبه خبل أى شيء من أهل الأرض، وقال الليث: الخَبَل جنون أو شبهه فى القلب، ابن الأعرابى: المُخبَّل: المجنون، والمُخْبَّل الذى اختبل عقله أى جن، وقد خبَله وخبَّله واختبله إذا فسد عقله (٣) .

---

(١) فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام حـ ٣ / ص ٤٨٨ دار الفكر .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى حـ ٤ / ص ٢٧٥، شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتا زاني حـ ٢ / ص ٣٣٥ مكتبة صبيح بمصر، المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى حـ ٧ / ص ٩٧، دار المعرفة بيروت طبعة ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م .

(٣) لسان العرب حرف اللام فصل الخاء المعجمة حـ ١١ / ص ١٩٧، ١٩٨ دار صادر، المصباح المنير حـ ١ / ص ١٦٤ .

واصطلاحاً: " فساد فى العقل "[١] . وقيل هو:" زوال الإدراك بالكلية مع بقاء القوة المحركة فى الأعضاء "[٢] واعتبروا الخبل أقل درجة من الجنون، فالجنون يستغرق الإدراك بخلاف الخبل، وقد ألحق الشافعى الخبل بالجنون وأثبت به خيار الفسخ فى عقد النكاح [٣]، وفرق بعضهم بين الخبْل بسكون الباء والخبَل بفتحها فالأول فساد العقل، والثانى شيء من الأرض من جهة [٤] الجن، وقيل بالفتح الجنون وبالسكون يشبه الجنون [٥] .

د – الغفلة: لغة: غفَل عنه يغفُل غفولاً وغفلة تركه وسها عنه: والتَّغفل: خلل فى العقل، والمغفل الذى لا فطنة له، والغَفُول من الإبل: البَلْهاء التى لا تمنع من فصيل يرضعها ولا تبالى من حلبها [٦] .

واصطلاحاً: " عدم استعمال القوة المدركة مع وجودها "[٧].

أو هو: " الذى لا يدرك ما يقع من الكلام الجملَ الكثيرة التى يتعلق بعضها ببعض بخلاف الكلام القليل نحو: رأيت فلانا مثلا "[٨]

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربينى الخطيب حـ ٤ / ص ٣٤١، دار الكتب العلمية الطبعة ألأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م .

(٢) نهاية المحتاج حـ ٦ / ص ٣١٠ .

(٣) نهاية المحتاج حـ ٦ / ص ٣٠٩ .

(٤) حاشية البجيرمى على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمى حـ ٣ / ص ٣٩٥ مطبعة الحلبى طبعة ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م .

(٥) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى حـ ٣ / ص ٢٦٣ على الصعيدى العدوى دار الفكر طبعة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

(٦) لسان العرب حرف اللام فصل الغين حـ ١١ / ص ٤٩٧، ٤٩٨ دار صادر .

(٧) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد (عليش) حـ ٨ / ص ٣٩٩ دار الفكر ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

(٨) منح الجليل حـ ٨ / ص ٣٩٩ .

فالغفلة: اختلال عقلى يمنع الفطنة، فهى: أي الغفلة للعقل كالنوم للعين [١] **والمغفل لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن،** [٢] **والمغفل: الذي لا يهتدي إلى تصرفات ولا يعبر عنها** [٣] **.**

هـ: البَلَهُ: لغة: يقال: بلِه بلَها من باب تعِب: ضعف عقله، فهو أبله، والأنثى بلهاء، والجمع بُلْه [٤] **.**

واصطلاحاً: " غلبة سلامة الصدر والغفلة [٥] **" والأبله: " من يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة وعدم اليقظة** [٦] **والتحرز "، فالأبله: سليم الصدر ضعيف العزم** [٧] **.**

والبله نوع من التخلف العقلى يتسم بضعف العقل وينافى اليقظة والفطنة والتحرز وقد ألحقه بعضهم بالجنون وأسقط الصلاة عنه كالمجنون الذى لا يفيق وقد اعتبره السيوطى عيباً مثبتاً للخيار ؛ فانه ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح [٨] **.**

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى حـ ٣ / ص ٢١ .

(٢) مجمع الضمانات: غانم بن محمد البغدادى حـ ١ / ص ٤٣٧ دار الكتاب الإسلامى .

(٣) الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية حـ ٤ / ص ٩٨ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى المطبعة الميمنية .

(٤) المصباح المنير حـ ١، ص ١٢ .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم حـ ٥ / ص ٥٠، الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسى حـ ١ / ص ٢٩١، عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

(٦) البحر الرائق حـ ٥ / ص ٥٠ .

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع حـ ١ / ص ٢٢٥ منصور بن يونس البهوتى، دار الفكر وعالم الكتب ط ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م، الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسى، حـ ١ / ص ٢٩١ عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

(٨) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى ص ٤٥٦ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

هذه مجموعة من الأمراض العقلية – الذهانية – التى ذكرها الفقهاء بعضها ناشىء عن خلل عضوى، وبعضها ناشىء عن اختلال أدائى فى وظائف المخ، وهى متفاوتة من حيث درجتها وعمق تأثيرها على المريض العقلى الذهانى، ويعتبر الصرع والبرسام أمراضاً عضوية ذهانية خطيرة، البرسام نتيجة خلل مباشر فى المخ، والصرع خلل مباشر فى الجهاز العصبى المركزى، والجنون، والعته والخبل، من الأمراض العقلية الذهانية الناشئة عن خلل أدائى وظيفى فى المخ، ويجمع هذه الأمراض أنها اضطرابات شخصية خطيرة تؤثر على الإدراك والسلوك تأثيراً خطيراً تخرج المصاب بها عن الحالة الطبيعية السوية للإنسان، وتخرجه عن الواقع ليعيش فى عالم خاص به ولا يكاد يدرك ما حوله، ومنها ما يؤدى إلى ضعف العقل عن الإدراك وعدم القدرة على استخدام القوة الحركية، وأنتقل إلى ذكر بعض الأمراض النفسية العصابية التى تحدث عنها الفقهاء ٠

ثانيا – أمراض نفسية – عصابية – ذكرها الفقهاء: تناول الفقهاء بعض الأمراض النفسية الناشئة عن صراعات وضغوط نفسية وعوامل بيئية منها:

أ – عصاب الوسواس القهرى: والوسوسة لغة: الصوت الخفى ومنها وسواس الحلى: أصواتها، يقال: وسوس الرجل إذا تكلم بكلام خفى يكرره ورجل موسوس بالكسر، ولا يقال بالفتح لكن موسوس له أو إليه، والوسوسة حديث النفس وإنما يقال موسوس ؛ لأنه يحدث بما فى ضميره[1] ٠

(١) المغرب فى ترتيب المعرب لناصر بن عبد الله أبو المكارم حـ ١ / ص ٤٨٥ دار الكتاب العربى، المصباح المنير حـ ٢ / ص ٦٥٨ ٠

واصطلاحاً: " ما يقوله الإنسان ويجريه على قلبه" فالموسوس " هو المتحدث بما فى قلبه [١] أو هى:" العمل بكل ما طرق على الذهن أو يتخيله الوهم " [٢] .

فالوسوسة اضطراب نفسى يؤدى إلى كثرة الشك بغير سبب [٣] .

ب – الدَّهَش: لغة: يقال: دهِشَ دَهَشَاً فهو دَهِشٌ من باب تعِب ذهب عقله حياءً أو خوفا [٤] .

واصطلاحا: " ذهاب العقل بذهول أووله "[٥] .

والمدهوش:" من غلب الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب أمر اعتراه كخوف شديد أو غضب شديد [٦] .

المطلب الثالث

اختلاف أثر المرض العقلى والنفسى باختلاف تأثيره

(١) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى حـ ١ / ص ٥٠ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى، دار الفكر ط ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
(٢) حاشية ابن عابدين رد المحتار حـ ٤ / ص ٢٢٥ .
(٣) منح الجليل حـ ٤ / ص ١٤٥ .
(٤) المصباح المنير حـ ١ / ص ٢٠٢ مادة دهش .
(٥) حاشية ابن عابدين حـ ٢ / ص ٤٢٦، ص ٤٢٧ .
(٦) البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى حـ ١٣ / ص ٢١٦، ٢١٧ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر حـ ٤ / ص ٢٠ دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

وإذْ قد تبين أن الفقهاء تحدثوا عن الأمراض العقلية والنفسية من خلال تأثيرها على الإدراك الذى هو مناط التكليف الشرعى، لكنهم لم يصنفوها كتصنيف اختصاصي علم النفس إلى ذهانية وعصابية أى عقلية، ونفسية، فهذه اصطلاحات حديثة، بل صنفوها بناء على درجة تأثيرها على الإنسان وعلى ما توصلت إليه الدراسات الطبية فى أزمانهم واستخدموا الألفاظ اللغوية المناسبة لكل منها ٠

وقد وضعوا أحكاماً لكل مرض بحسب درجة تأثيره على الإدراك والسلوك، بل وضعوا أحكاما مختلفة للمرض الواحد فى حالات مختلفة بحسب قوته وخطورته فقد أطلقوا على المعتوه: أنه المدهوش فى موضع، ففى التهذيب: المعتوه: المدهوش من غير مس أو جنون [١]، وفى موضع يغايرون بينهما، فيعتبرون المعتوه قسيما للمدهوش فيقولون: ولا يقع طلاق الصبى وإن كان يعقل، والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش [٢]، فقد غايروا بينهما فالعطف يقتضى المغايرة، ويلحقون الخبل بالجنون إذا كان تأثيره شديداً فيقولون والخبل نوع من الجنون والصرع نوع من الجنون، وإذا كان المرض فى حالته العادية سموه باسمه جنوناً أو عتهاً أو خبلاً، ويقررون الحكم بحسب قوة المرض ودرجة تأثيره يقول ابن عابدين: " فالذى ينبغى التعويل عليه فى المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل فى أفعاله وأقواله عن عادته" [٣]، فإذا كان الدهش بسبب خوف شديد أحدث خللاً فى نفس المدهوش أدى إلى ذهاب عقله لم يترتب على فعله أو قوله أثر، يقول ابن عابدين:" وسئل فى رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لا شعور له لأمرٍ عرض له من ذهاب ماله ونحوه، فقال: فى هذه الحالة: يا رب أنت تشهد علىَّ

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمى حـ ٣ / ص ١١٥، ١١٦، دار الفكر ط ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ٠
(٢) فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) حـ ٣ / ص ٤٨٨ دار الفكر ٠
(٣) حاشية ابن عابدين رد المحتار حـ ٢ / ص ٤٢٦ ٠

أنى طلقت فلانة بنت فلان يعنى زوجته المخصوصة بالثلاث على أربعة مذاهب المسلمين كلما حلت تحرم فهل يقع طلاقه ؟ .

فأجاب: الدهش: هو ذهاب العقل من ذَهَلٍ أوْ وَلَهٍ، وقد صرح فى التنوير والتتارخانية وغيرها بعدم وقوع طلاق المدهوش وعلى هذا حيث حصل للرجل دهش زال به عقله فصار لا شعور له لا يقع طلاقه، والقول قوله بيمينه إن عرف منه الدهش وإن لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء إلا ببينة كما صرح بذلك علماء الحنفية [١] .

ويعتبر مرض الوسواس القهرى من أوضح النماذج الدالة على أن الفقهاء رحمهم الله تعالى يقررون الأحكام بناء على قوة تأثير المرض على المريض العقلى والنفسى، ويمكن من خلال ما ذكره الفقهاء عن هذا المرض من أحكام أن نتبين له مراحل ثلاثاً لكل منها حكم على النحو التالى:

المرحلة الأولى: وهى مرحلة الوسواس البسيط: وهى حالة اضطراب نفسى تؤدى إلى كثرة الشك بغير سبب بما لا يؤثر سلباً على إدراكه وسلوكه [٢]، حيث تكون أعراض المرض بسيطة لا تؤثر على إدراكه وتصرفاته بصورة مخرجة له عن العادة، وإن كانت له أعراض مزعجة للمريض والمحيطين به، ويعتبر كتابا الطهارة والصلاة ساحة تطبيق هذه المرحلة، حيث تنتاب الموسوس الشكوك فى طهارته وصلاته لكن دون تأثير على إدراكه وتصرفاته بل يكون الشخص فى حالته الطبيعية .

وقد وضع الفقهاء لهذه المرحلة أحكاماً مناسبة من شأنها أن تخفف من آثار الوسوسة وتعين المريض على التخلص منها، وقد لاحظ الفقهاء أن هناك أشخاصاً لديهم استعداد نفسى للإصابة بالوسوسة وأن المحيطين بالمريض

---

(١) العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد بن أمين بن عمر (ابن عابدين) حـ ١ / ص ٣٩، دار المعرفة .

(٢) منح الجليل حـ ٤ / ص ١٤٥ .

يخشى أن يصابوا بالمرض تقليداً وتأثراً به، ولاحظوا مصلحة المريض نفسه إذا كان المرض فى مرحلته الأولى، فأسسوا الأحكام فى هذه المرحلة على: تحرى الرخصة والسعة إلى أن ينقطع عنه الوسواس [١] من هذه الأحكام:

١- فى مسألة البناء على اليقين عند الشك فى الطهارة: القاعدة أن المشكوك فيه يجعل كالعدم إلا المستنكح وهو الموسوس يبنى على أول خاطريه إن سبق إلى نفسه أنه أكمل الوضوء فلا يعيد، وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاده ؛ لأنه فى الخاطر الأول مشابه للعقلاء ومفارق لهم فى الثانى [٢] .

٢- وفى الشك فى النية فى أثناء الطهارة: يلزم استئنافها ؛ لأنها عبادة شك فى شرطها وهو فيها فلم تصح كالصلاة، وكذلك إن شك فى غسل عضو أو مسح رأسه كان حكمه حكم من لم يأت به ؛ لأن الأصل عدمه، هذا فى الشخص العادى أما الموسوس فلا يلتفت إلى ذلك لكن يتم طهارته ليتخلص من وسوسته [٣] .

٣- وفى الصلاة: إن كان الوسواس قليلاً فلا يبطل الصلاة باتفاق أهل العلم بل ينقص الأجر كما قال ابن عباس:" ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها"[٤] .

---

(١) بريقة محمودية فى شرح طريقة محمدية لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمى، حـ ٤ / ص ٢٤٩، مطبعة الحلبى، ١٣٤٨ هـ .

(٢) التاج والإكليل حـ ١ / ص ٢٣٩ .

(٣) المغنى لابن قدامه موفق الدين عبد الله بن أحمد حـ ١ / ص ٨٥، ٨٦، مكتبة القاهرة ط ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

(٤) قال الألبانى: لا أصل له مرفوعا وإنما صح موقوفا عن بعض السلف وإنما ذكره الغزالى مرفوعا فى الإحياء فقال الحافظ العراقى فى تخريجه: لم أجده مرفوعا، ورواه أبو نعيم فى الحلية بإسناد صحيح عن قاسم الجرمي: سمعت سفيان الثورى يقول = =للرجل من صلاته ما عقل منها " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء فى الأمة تأليف محمد ناصر الدين الألبانى المجلد الرابع عشر القسم الثانى ص ١٠٢٦، س ١٠٢٧، رقم ٦٩٤١ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياضى .

وسئل ابن تيمية عن وسواس الرجل فى الصلاة وما حد المبطل للصلاة وما حد المكروه ؟ أجاب: " الوسواس نوعان: أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح الذى فى الصلاة بل يكون بمنزلة الخواطر وهذا لا يبطل الصلاة لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم صلاته (١) .

المرحلة الثانية: الوسوسة المتوسطة: حيث يزداد تأثير الوسواس على المريض فيزداد اضطرابه ويغلب الشك على طهارته وصلاته ويكون الشخص فيها مشوش الخاطر مصطرب التفكير فيعتقد .

يقول الخطاب:" الموسوس: المشوش الخاطر الموسوس الفكر " (٢) **. وقد تحدث الفقهاء عن حكم صلاة الموسوس فى هذه المرحلة، وحكم إمامة الموسوس حيث أثَّر الوسواس على صلاته وسلوكه .**

١- حكم صلاة الموسوس: ذهب بعض الفقهاء إلى أن صلاته باطلة إذا غلب عليها الوسواس، وإن كان الراجح صحة صلاته: يقول ابن تيمية (٣)**: " وأما النوع الثانى من الوسواس فهو ما منع الفهم وشهود القلب، بحيث يصير الرجل غافلا هل يبطل صلاته ويوجب الإعادة، فيه تفصيل: فإن كانت الغفلة فى الصلاة أقل من الحضور والغالب الحضور لم تجب الإعادة وإن كان الثواب ناقصاً ؛ فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة وإنما يجبر بعضه بسجود السهو، وأما إن غلبت الغفلة على الحضور ففيه قولان: أحدهما: لا تصح الصلاة فى الباطن وإن صحت فى الظاهر كحقن الدم ؛ لأن المقصود من الصلاة لم يحصل فهو شبيه صلاة المرائى فإنه لا يبرأ فيه فى**

---

(١) الفتاوى الكبرى لتقى الدين أحمد بن تيمية حـ ٢ / ص ٢٢٧، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .

(٢) التاج والإكليل حـ ٢ / ص ٢٠٩ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية حـ ٢ / ص ٢٢٧ .

الباطن بالاتفاق: وهذا قول أبى عبد الله [١] بن حامد [٢] وأبى حامد الغزالى [٣] وابن الجوزى وغيرهم، الثانى: تبرأ الذمة فلا تجب عليه الإعادة وإن كان لا أجر فيها ولا ثواب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل فإذا ثوب بالصلاة أدبر فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم [٤] .

ووجه الدلالة: أن النبى -صلى الله عليه وسلم -صحح الصلاة مع الوسوسة مطلقاً ولم يفرق بين القليل والكثير [٥] . فالوسواس لا يبطل الصلاة وإن غلب ؛ لأن الخشوع سنة وترك السنة لا يبطل الصلاة، وذكر الشيخ وجيه

(١) أبو حامد شيخ الحنابلة أبو عبد الله الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادى الوراق توفى ٤٠٣ هـ (سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى حـ ١٧ / ص ٢٠٣ مؤسسة الرسالة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الشافعى الطوسى عالم فقيه أصولى حجة الإسلام توفى ٥٠٥ هـ (سير أعلام النبلاء حـ ١٩ / ص ٣٢٢ مؤسسة الرسالة .

(٣) ابن الجوزى جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر ولد ٥٠٩ هـ توفى ٥٩٧ هـ (سير أعلام النبلاء حـ ٢١ / ص ٣٦٧ مؤسسة الرسالة .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم من الحجاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ هـ كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان من سماعه رقم ٣٨٩ دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ حـ ٤ / ص ٨٩ .

(٥) الفتاوى الكبرى لابن قيمية حـ ٢ / ص ٢٢٧ .

الدين [١]: أن الخشوع واجب وعليه فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته، وهذا يقتضى أنه واجب عندهم [٢] .

٢- حكم إمامة الموسوس: تكره إمامة الموسوس كما تكره إمامة المصروع فى وجه عند الحنابلة، وقيل: لا تصح إمامة الموسوس واستدلوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبى العاصى: " أُمَ قومك، قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى أجد فى نفسى شيئاً فوضع كفه فى صدره ثم ظهره وبين كتفيه "[٣] قال بعض العلماء: أراد خوف الكبر والعجب ويحتمل أنه أراد الوسوسة فى الصلاة ولا يصلح للإمامة الموسوس كأنه فهم هذا ؟ ولهذا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها علىَّ فقال: ذاك شيطان يقال له: خَنْزَب فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثاً، ففعلت ذلك فأذهبه الله عنى " [٤] يقول ابن حجر وقد سئل: هل يصح الاقتداء بالموسوس ؟ قال: الصلاة خلفه صحيحه، لكن قال أبو الفتوح [٥] العجلى فى نكت الوسيط: أنها خلفه مكروهة ؛ لأنه يشك فى أفعال نفسه وعليه فالصلاة خلف غيره أفضل وإن كانت أقل جماعة قال ابن

---

(١) الشيخ وجيه الدين ابن المنجى شيخ الحنابلة أبو المعالى أسعد بن المنجى بن أبى المنجى بركات الدين الدمشقى الحنبلى توفى ٦٠٦ هـ (سير أعلام النبلاء حـ ٢١ / ص ٤٣٧) .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع حـ ١ / ص ٣٩٣، ٣٩٤، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلى بن سليمان بن على المرداوى، حـ ٢ / ص ١١٩، ١٢٠، دار إحياء التراث العربى الطبعة الثانية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية حـ ٣ / ص ٢٢٣ .

(٣) مسلم بشرح النووى مسألة رقم ٤٦٨ حـ ٤ / ص ١٨٦ دار إحياء التراث العربى .

(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من الشيطان والوسوسة فى الصلاة رقم ٢٢٠٣، شرح النووى لمسلم حـ ٤ / ١٨٦ إحياء التراث العربى الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ، الفروع لابن مفلح حـ ٢ / ص ١١٠

(٥) هو أسعد بن خلف الأصفهانى العجلى مستجيب الدين أبو الفتوح كان شيخ الشافعية فى أصفهان توفى ٦٠٠ هـ (الأعلام للزركلى حـ ١ / ص ٣٠١) .

العماد [١]:" ويجب على الناظر عزله ؛ لأن الوسوسة بدعة محرمة ٠ وقد عزل النبى صلى الله عليه وسلم إماماً بصق فى المسجد عند الإمامة [٢] ٠ قال ابن حجر الهيتمى:" وفى الوجوب نظر والحديث إنما يدل على الجواز لا على الوجوب على أن الأوجه أنه لا يجوز عزله حيث صحت صلاته ولم يضر المأمومين بإبطاء أو تطويل [٣]،

هذه هى الحالة الثانية المتوسطة من أحوال الوسواس حيث يزداد أثر الوسوسة فيضطرب فكر الموسوس ولا يعى أفعال الصلاة وعياً تاماً إنما يكون

---

(١) أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسى بن العماد أبو العباس فقيه شافعى من مؤلفاته: القول التمام فى أحكام المأموم والإمام توفى ٨٠٨ هـ ٠

(٢) ونصه فى القول التمام: من المكروهات فى الصلاة " أخرى " إذا كان الإمام يرتكب المكروهات فى الصلاة كره الاقتداء به لماروى أبو سهلة السائب بن خلاد من أصحاب رسول الله أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ: لا يصلي بكم بعد اليوم فأراد بعد ذلك أن يصلى فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: نعم وأحسب أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله " وينبغى للناظر وولى الأمر عزله بسبب بصاقه فى قبلة المسجد ٠

ثم قال: ويكره الاقتداء بالموسوس ؛ لأنه يشك فى أفعال نفسه كما تقدم نقله عن أبى الفتوح العجلى وكذلك كل من يتعاطى فى صلاته مكروها وزمن غلبه الوسواس فى الصلاة فليستعذ بالله وليقرأ قوله تعالى: (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير) [هود ١١٢] ٠

هذا نص ابن العماد وقد فهم الامام الهيتمى أنه يقول بوجوب عزل الموسوس عن الإمامة والواضح أنه ذكر ذلك فيمن بصق فى المسجد خاصة للنص أما كلامه عن الموسوس فكلام مستأنف ٠

[القول التمام فى أحكام المأموم والامام ص ١١٦ لأبى الفتح محمد بن أحمد بن العماد الأقفهسى المتوفى ٨٦٧ هـ تحقيق وتعليق مصطفى عاشور مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع ٣ شارع القماس بولاق القاهرة ٠

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمى حـ ١ / ص ٢٢١ ٠

مشوش الفكر مضطرباً ويؤثر على وجدانه فيمنع الفهم إلى حد كبير وقد سمى الفقهاء هذه الحالة بالوسواس القهرى(١) .

المرحلة الثالثة: الوسوسة الشديدة المؤثرة على الإدراك والسلوك: حيث يتطور المرض فيتصرف المريض كذاهب العقل فى أمور محددة، وقد يصل إلى حد الانقطاع عن الواقع وهذه الحالة شبيهة بالجنون، وقد رتبوا عليها أحكامه فى الطلاق وفسخ النكاح، وقد عرفوا الوسوسة فى هذه الحالة، بأنها: " ما يؤدى إلى العمل بكل ما طرق على الذهن أو يتخيله الوهم بسبب خلل فى وظيفة المخ " (٢) .

وأن الموسوس هو: " المغلوب فى عقله، أو هو المصاب فى عقله إذا تكلم تكلم بغير نظام" (٣) .

هذه هى المرحلة القصوى للوسواس وقد ذكرها ابن حجر الهتيمى وسماها حالة الوسواس المذموم قال:" وهو الذى أقام الأئمة النكير على فاعله وأكثروا من ذمه وتقبيح طريقه وذم ما هو عليه، بل شبه بعضهم مَنْ هذه طريقته بقوم من كفار الهند المتغالين فى كفرهم حتى أنكروا جميع الحقائق الموجودة المشاهدة وقالوا: إنها خيال وباطل وفرعوا على هذا المذهب من القبائح الشنيعة التى يبرأ عنها السمع ولا يقول بها عاقل ما إهماله أولى من تركه، فالموسوس كهؤلاء ؛ لأن الشخص منهم كما شاهدناه من غير واحد منهم يجعل يده أو بدنه داخل الماء ولا يزال يغمسها المرات الكثيرة التى تزيد على المائة حتى يتيقن ارتفاع الحدث بل قد يفعل ذلك وأكثر منه ولا يتيقن رفع الحدث . وقد حكى لى بعض الفضلاء الثقات أن موسوسين أجنبا فخرجا إلى

---

(١) الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الانصارى حـ ١ / ص ٣٦٧ المطبعة الميمنية، نهاية المحتاج شرح المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملى حـ ٨ / ص ٢٥٨ دار الفكر ط ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

(٢) رد المحتار على الدر المختار حـ ٤ / ص ٢٢٥ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار حـ ٤ / ص ٢٢٥ .

النيل ليغتسلا فيه فوصلا إليه بعد الفجر فقال أحدهما للآخر: انزل انغمس فى الماء وأنا أعد لك وأخبرك هل عم الماء رأسك أولا ؟ فنزل واستمر ينغمس وذلك يقول له: بقى عليك شىء يسير أما رأسك فلم يعمه الماء، فلا يزال كذلك إلى قرب الظهر فتعب وطلع من الماء ولم يتيقن رفع جنابته، ثم قال للآخر: انزل وأنا أعدلك فنزل ففعل مثل ما فعل الأول وهو يقول له كما قال واستمر إلى قرب الغروب ولم يتيقن أيضا برفع جنابته فطلع ورجعا شاكين فى بقاء جنابتيهما وتركا الصلاة ذلك اليوم، وهذا شبه طريقة الكفرة المذكورين واعتقادهم بل أقبح وأفحش، وقد قوى الوسواس على بعض من أدركته حتى خرج من بين عياله وأولاده فاراً على وجهه فى البرارى فلم يدر له الآن مكان ولم يسمع له خبر وبالجملة: هو داء عضال قل من يقع فى ورطته وينجو منها والجنون دونه بكثير فإنه ينحل البدن ويذهب العقل بل الادراك والفهم ويصير المبتلى به كالبهيمة لا يهتدى لخير قط، ولا تصح له عبادة على مذهب واحد من الأئمة لاستيلاء الشيطان على فكره وجعله سخرية وهزءا يلعب به كيف أراد وقد شاهدت أيضا من له فطنة وذكاء وفهم دقيق فى العلوم وجمال مفرط ابتلى به حتى انتحل وتغيرت صورته الآدمية وتوحش واعتزل الناس جملة ولم يصر له مأوى إلا بيوت الأخلية والماء الذى عندها وهو الذى أنكره الأئمة وبالغوا فيه وهو حقيق بذلك [1] .

تلك هى المرحلة القصوى من مراحل الوسواس القهرى يكون الموسوس فيها شبيها بالمجنون بل أشد اضطراباً منه ؛ لأنه يعلم أن ما يقوم به خلاف مقتضى العقل ومع ذلك يصر على فعله فيتحول المرض إلى ذهانى وظيفى وهى التى أشار إليه الفقهاء ورتبوا عليها آثار الجنون ففى المدونة: قلت: أرأيت الموسوس ؟ قال: إذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة المجنون[2] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى حـ ١ / ص ٢٢٢، ٢٢٣، دار الفكر ط ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

(٢) المدونة مالك بن أنس بن مالك الأصبحى حـ ٣ / ص ٣٧٤ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

وقال مالك: يؤجل الموسوس سنة ووجه ذلك: أن هذه معان يعدم معها العقل والميز فأشبه الجنون (١) .

وعن الليث (٢)**: لا يجوز طلاق الموسوس قال: " يعنى المغلوب فى عقله " وعن الحاكم** (٣)**: هو المصاب فى عقله** (٤) . **واعتبروه كذلك خبلاً فى العقل وجهلاً فى الدين** (٥) .

والحالة الثالثة التى اعتبرها الفقهاء شبيهة بالجنون هى التى أقصدها عند ذكر المرض العقلى وأثره على عقد النكاح بالإنهاء طلاقاً أو فسخاً وإذا ذكرت المجنون كان مثالاً لغيره من المعتوه، والمدهوش، والموسوس، والمخبول إذا كانت درجة المرض قد وصلت إلى حد التأثير على إدراك المريض وتصرفاته، فالفارق بين حالات المرض الواحد أو بين الأمراض العقلية والنفسية هو فى درجة تأثيرها وأن المرض العقلى أشد خطورة من المرض النفسى والمرض الواحد فى مراحل مختلفة تختلف درجة تأثيره إلى أن يصل المرض إلى حد التأثير على الإدراك والسلوك وإخراج الشخص عن حالته الطبيعية، وهنا يرتب

---

(١) المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجى حـ ٤ / ص ٢٢ دار الكتاب الاسلامى، القاهرة، الطبعة الثانية .

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن ثابت أبو الحارث الفهمى مولى خالد بن ثابت بن ظاعن عن شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية توفى ١٧٥ هـ (سير أعلام النبلاء للذهبى حـ ٨ / ص ١٣٧ مؤسسة الرسالة) .

(٣) الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزى البلخى الحنفى القاضى الوزير المتوفى ٣٣٤ هـ عالم مرو وإمام أصحاب أبى حنيفة (قيمة الزمن عند العلماء عبد الفتاح أبو غدة الحلبى الحنفى المتوفى ١٤١٧ هـ، الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية حلب الطبعة العاشرة .

(٤) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين حـ ٤ / ص ٢٢٥ دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م .

(٥) حاشية البجيرمى على المنهج سليمان بن محمد البجيرمى حـ ١ / ص ١٨ مطبعة الجلى حـ ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

الفقهاء أحكاما بحسب مدى تأثيرها على الإدراك والسلوك تصل إلى حد رفع التكليف: يقول الشافعى رضى الله عنه:" ومن غلب على عقله بفطرة خلقة أو حادث علة لم يكن سبباً لاجتلابها على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق، ولا الصلاة، ولا الحدود وذلك مثل: المعتوه، والمجنون، والموسوس، والمبرسم، وكل ذى مرض يغلب على عقله ما كان مغلوبا على عقله فإذا ثاب إليه عقله فطلق فى حالته تلك أو أتى حداً أقيم عليه ولزمته الفرائض (١) .

واعتبرها الحنفية من أسباب رفع الحظر وأنها مانع من موانع المسئولية: ففى الفتاوى الهندية: " وقتل الصبى والمجنون والمعتوه والموسوس لا يوجب حرمان الميراث ؛ لأن الحرمان يثبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور والتسبب إلى القتل لا يحرم الميراث (٢) . **ويسقطون الصلاة عنهم إذا فاتتهم حال مرضهم ففى مغنى المحتاج: " ويسقط قضاء الصلاة الفائتة من المبرسم كالمجنون والمغمى عليه إذا أفاق لعدم التعدى ؛ لحديث " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق "** (٣) **فورد النص فى المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء قل الزمن أو كثر** (٤) . **ولا يوصف خبرهم بصدق ولا كذب** (٥)

(١) الأم، محمد بن أدريس الشافعى حـ ٥ / ص ٢٧١ دار الفكر بيروت ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

(٢) الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخى حـ ٦ / ص ٤٤٥ دار الفكر الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ .

(٣) صحيح: انظر: إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل باب شروط القصاص فى النفس رقم ٢٢٠٧ محمد ناصر الدين الألبانى المتوفى ١٤٢٠ هـ المكتب الاسلامى بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربينى الخطيب حـ ١ / ص ٣١٥، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٢ م .

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع حـ ٢ / ص ١٤١ .

ولا يصح إقرارهم ؛ لأن الإقرار التزام بحق بالقول فلم يصح منهم كالبيع [١]**، ولا يصح ضمانه ؛ لأنه لا حكم لكلامه** [٢] **ولا تقبل شهادتهم ؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل فعلى غيرهم أولى** [٣] **؛ ولارتفاع القلم عنهم، هذا كله فى حالة تلبس المرض بهم وتأثيره عليهم** [٤] **٠**

وقد جعلوا الجنون أصلاً وألحقوا به غيره من الأمراض العقلية والنفسية التى يصل تأثيرها إلى حد غلبة العقل وألحق الشافعية الصرع بالجنون، قال الشربينى الخطيب: " والإصراع نوع من الجنون فى ثبوت الفسخ بالعيب " [٥]**، وسوى بين الجنون والخبل فقال: " والجنون والخبل لا يكون معهما تأدية لحق زوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم وقد يكون من مثله القتل** [٦] **٠ ويقول الباجى** [٧]**:" فرع: والموسوس والذى يغيب مرة بعد مرة سواء " رواه ابن المواز** [٨] **وفى حاشية الخرشي: " الجنون بالطبع: يعنى الجبلى الخلقى "**

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى حـ ٦ / ص ٤٥٥ دار الفكر وعالم الكتب ط١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م ٠

(٢) البيان فى مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسن يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى حـ ٦ / ص ٢٣٠٩ دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ٠

(٣) العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى حـ ١ / ص ٦٨٨، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ٠

(٤) الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى حـ ٨ / ص ١٤٣، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى حـ ٨ / ص ١٤٣ دار الفكر للطباعة والنشر ٠

(٥) مغنى المحتاج حـ ٤ / ص ٣٤١، نهاية المحتاج حـ ٢ / ص ٣١٠ ٠

(٦) الأم حـ ٨ / ص ٢٧١، تحفة المحتاج حـ ٧ / ص ٣٤٦ ٠

(٧) المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجى حـ ٤ / ص ٢٢ دار الكتاب الاسلامى القاهرة الطبعة الثانية

(٨) ابن المواز: العلامة فقيه الديار المصرية أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندرانى المالكى انتهت إليه رياسة المذهب توفى ٢٦٩ هـ (سير أعلام النبلاء للذهبى الطبعة الرابعة عشر حـ ١٣ / ص ٦ مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

وقوله " من وسواس " بيان للجنون الذى سببه الخلقة، والوسواس بالفتح: مرض يحدث من علة السوداء يختلط معه الدهن قوله " صرع " داء يشبه الجنون، والحاصل أن الوسواس والصرع مرضان يختلط معهما الذهن[١] ويقول ابن عرفه " ويثبت الخيار بجنونهما القديم قبل العقد سواء كان بصرع أو وسواس [٢] ويقول ابن حجر الهيتمى: " وينبغى أن منه – الجنون – ومعناه الصرع، ويحتمل أن كون أحدهما مسحورا كذلك كالجنون ويحتمل أن يلحق به الإغماء ولا فرق بين المنقطع والدائم وبين العلاج وغيره ومثله الخبل وكذا الإغماء [٣] .

والذى يقرر إلحاق مرض ما بالجنون هم الأطباء وهل المراد واحد فقط منهم أو اثنان، فيه نظر والأقرب الأول [٤] .

يلاحظ: أن الجامع بين الأمراض التى تحدث عنها الفقهاء هو: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، أو اختلال القوة المدركة للكليات، بأن يعدم آثار هذه القوة المميزة وتتعطل أفعالها إما بنقصان جبل عليه الدماغ أصلاً أى فى أصل الخلقة وإما لخروج مزاج الدماغ عن حد الاعتدال، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إلى الدماغ وكل ما يترتب عليه هذه الآثار يؤثر على تصرفات الشخص ويترتب عليه آثاره من حيث صحة التصرف أو بطلانه [٥]، وسوف نرى أثر ذلك على إنهاء عقد النكاح بالطلاق أو الفسخ، وحيث أتحدث عن المرض العقلى والنفسى وأثره على تصرفات المريض أعنى به هذه الأمراض التى ذكرها الفقهاء إذا بلغت إلى حد

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشى حـ ٥ / ص ٢٢٨ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ ٢ / ص ٢٨٠ .
(٣) تحفة المحتاج حـ ٧ / ص ٣٤٦ .
(٤) نهاية المحتاج حـ ٢ / ص ٢٨٠ .
(٥) شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازانى حـ ٢ / ص ٣٣٢، مكتبة صبيح بمصر .

اختلال العقل والتأثير على الإدراك واضطراب السلوك وقد أعبر عنها بالجنون كأصل وتفهم الأمراض الأخرى إلحاقا به نظراً لأنه أصل منصوص عليه والأخرى ملحقة به .

المبحث الثاني

أثر الأمراض العقلية والنفسية في إنهاء عقد النكاح بالطلاق

تمهيد: مقاصد عقد النكاح:

كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يكون مشروعاً، وما يطرأ عليه مما يحول دون تحقيق مقصوده يؤثر على استمراره ووجوده، ومقاصد الشىء غاياته، وهى الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتى تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعى إليها، والمقاصد إما مقاصد للشارع، أو مقاصد للناس وتصرفاتهم، فأما مقاصد الشارع: فإنها الكيفيات التى يقصدها الشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة فى تصرفاتهم الخاصة كى لا يعود سعيهم فى مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو عن استذلال هوى وباطل شهوة، ويدخل فى ذلك كل حكمة روعيت فى تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: قصد التوثق فى عقد الرهن، وإقامة المنزل والعائلة فى عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام فى مشروعية الطلاق، أما مقاصد الناس فى تصرفاتهم فهى: المعانى التى من أجلها تعاقدوا أو تغارموا أو تقاضوا أو تصالحوا [1]، فالله تعالى شرع النكاح لغاية ومصلحة ينبغى مراعاتها والحيلولة دون إبطالها وشرع إنهاءه لغاية وحكمة وهى دفع الضرر المستدام فكل عيب يؤثر على مقاصد عقد النكاح التى شرع من أجلها يؤدى إلى إنهائه بالطلاق أو الفسخ لكن ما هى مقاصد عقد النكاح ؟

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسى المتوفى ١٣٩٣ هـ، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة حـ ٣ / ص ٤٠٣،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ٠

بَيَّن الفقهاءُ مقاصدَ عقد النكاح التى شُرِعَ من أجلها وأن المقصد الأساسى منه هو: الاستمتاع بالوطء والتوالد والتناسل يقول البابرتى: الغرض التوالد والتناسل [١] ٠ ويقول الشيخ الأنصارى: " لأن معظم الغرض من النكاح التمتع ولهذا سمى الله الصداق نحلة [٢] " وفى حاشية القليوبى: " ولم يكن الصداق ركناً كالمبيع ؛ لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه [٣] ٠ ويقول ابن قدامه: " لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع " [٤] ٠

وإذا كان الاستمتاع والتناسل مقصداً أساسياً لعقد النكاح فإن هناك مقاصد أخرى بينها الفقهاء يقول القرافى: مقصود الزوجية الامتنان من الطرفين لقوله تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون " [٥]، ومن مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب والإصلاح ؛ لقوله تعالى: " الرجال قوامون على النساء " [٦] ويقول القرافي فى موضع آخر: العقود أربعة أقسام: قسم مشتمل على المعاوضة كالبيع والإجارة، وغير مشتمل كالهبة والوصية، ومشتمل على طريق التبع لمقصد آخر كالنكاح مقصده المودة والرحمة،

---

(١) البناية شرح الهداية حـ ٧ / ص ٢٨٤، دار الكتب العلمية ط ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ٠

(٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصارى حـ ٤ / ص ٢٨٣ المطبعة الميمنية ٠

(٣) حاشيتا قليوبى وعميرة حـ ٣ / ص ٢٧٧ دار الفكر بيروت ط ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ ٠

(٤) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٢٣٩ مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م، العدة شرح العمدة لأبي إسحاق بن هارون بن إبراهيم بن مفلح حـ / دار الكتب العلمية ط ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ٠

(٥) الروم ٠٢١

(٦) النساء ٢٤، الذخيرة للقرافى حـ ٤ / ١٣١ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م

والائتلاف، واستبقاء النوع الإنسانى فى الوجود للعبادة لقوله تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا " [١].

ويقول الماوردى: قوله تعالى: " لتسكنوا إليها " ؛ لأنه جعل بين الزوجين من الأنسة ما لم يجعل بين غيرهما [٢] .ويقول ابن حجر الهيتمى: لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة [٣]

فالنكاح صلة بين الزوجين يتضمن عشرة ومودة ورحمة وسكناً وازدواجاً، وهو مثل الأخوة، والصحبة، والموالاة، ونحو ذلك من الصلات التى تقتضى رغبة كل واحد من المتواصلين فى الآخر بل هو من أوكد الصلات، فإن صلاح الخلق وبقاءه لا يتم إلا بهذه الصلة [٤] .

وجملة القول إذن: أن مقاصد عقد النكاح لا تقتصر على الاستمتاع والتوالد بل له مقاصد مهمة أخرى لا تقل عن مقصد الاستمتاع وهى: المودة والرحمة والسكن والامتنان والائتلاف، وهى صلات تحقق صلاح الخلق وبقاءهم، وهى مقاصد تسمو بالعلاقة الزوجية بعيداً عن المقصد الشهوانى فقط [٥].

وكل ما يحول دون تحقيق هذه المقاصد يؤثر على هذا العقد وقد يؤدى إلى إنهائه ؛ إذْ تصير العلاقة الزوجية لا معنى لاستدامتها ؛ لعدم تحقق الغرض منها فهى علاقة تقوم مقام القرابة بل تتجاوزها [٦] .

---

(١) الذخيرة حـ ٦ / ص ٢٦، ٢٧ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى حـ ١١ / ص ٥ .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمى حـ ٣ / ص ١٠٢ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م .

(٤) الذخيرة حـ ٦ / ص ٢٦ .

(٥) الحاوى الكبير حـ ٦ / ص ٢٧٩ .

(٦) منح الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب حـ ٣ / ص ١ دار الفكر١٤١٤ هـ – ١٩٩٢ م الطبعة الثانية .

والأمراض العقلية والنفسية تؤثر على الإدراك والتصرفات، فتحدث اضطرابات واختلالات فى إدراك المريض وتصرفاته، ويترتب على ذلك اضطراب علاقات بمحيطه الاجتماعى خاصة محيطه الملاصق لاسيما علاقاته الزوجية ؛ لأنهم أشد الناس تأثرا بما يصاب به المريض من اضطراب فى سلوكه .

وإذا كان الأمر كذلك فهل تؤثر الأمراض العقلية والنفسية على عقد النكاح ؟ هل يجوز تزويج المريض العقلى والنفسى ؟ ولمن تكون الولاية عليه ؟ وهل يشترط الكفاءة العقلية في عقد النكاح ؟ وهل يصح أن ينهى المريض عقد النكاح بالطلاق ؟ وإذا لم يكن ذلك صحيحا فمن الذى يتولى الطلاق عنه ؟ وهل يختلف خلعه عن طلاقه ؟ هذا ما سأعرض له فى المطالب التالية:

المطلب الأول

تزويج المريض العقلى والنفسى

وقبل أن أبين أثر المرض العقلى والنفسى فى إنهاء عقد النكاح بالطلاق أو بالفسخ أبين حكم تزويج المريض، ومن الذى يتولى تزويجه فأقول:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]: إلى أن تزويج المريض العقلى والنفسى جائز ٠

وقد قيد الفقهاء جواز تزويج المريض العقلى والنفسى بأن تكون له حاجة إلى التزويج وأن يحقق ذلك مصلحة له وبينوا أن المصلحة والحاجة تتحقق بما يأتى:

١- أن يتوق المريض إلى النكاح، وأمارة ذلك أن يتبع المريض النساء ويريدهن أو تتبع المريضة الرجال وتميل إليهم [٥] ٠

٢- أن يخبر خبيران فى الطب عدلان أن تزويج المريض وسيلة لاستشفائه[٦] ٠

٣- أن يكون فى تزويج المريض حالة ظهور شهوته ذكراً أو أنثى دفع لضرر الشهوة عنه وصيانته من الفجور [٧] ٠

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين حـ ٣ / ص ٦٧ ٠
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ ٢ / ص ٢٢٥، ٢٢٦ ٠
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصارى حـ ٣ / ص ١٤٤ ٠
(٤) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٥١ ٠
(٥) أسنى المطالب حـ ٣ / ص ١٤٤، قليوبى وعميرة حـ ٣ / ص ٣٣٨ ٠
(٦) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٥١، وأسنى المطالب حـ ٣ / ص ١٣٧ ٠
(٧) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٤٩ ٠

٤- أن يحتاج المريض إلى متعهد ولم يوجد له محرم يقوم به، وتعهد الزوجة أرفق به لفضل حنوها وكثرة شفقتها [١] .

٥- أن يحقق التزويج للمريضة تحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض [٢] .

وفيمن يتولى التزويج والمزوج تفصيل فى المذاهب أبينه على النحو التالى:

أ – مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن للولى إجبار المجنون والمجنونة على التزويج إذا كان الجنون مطبقاً، ولو بلغ معتوهاً أو مجنوناً تبقى الولاية عليه للأب، ولو جن أو عته بعد البلوغ عادة الولاية للأب عليه فى الأصح[٣] .

ب: مذهب المالكية: فرقوا بين الجنون المطبق والجنون الطارىء وبين الذكر والأنثى، فإن كان المجنون ذكراً وكان جنونه مطبقاً كانت الولاية عليه للأب، ووصيه، وللحاكم .

أما إن كانت أنثى فلا يجبرها عند المالكية إلا الأب أو وصيه أما الحاكم فلا يجبرها ولا غيرها على التزويج، ولا فرق عندهم بين البكر والثيب ولو كان لها أولاد فولايتها للأب .

وإذا كان الجنون طارئاً بعد البلوغ فلا ولاية عليه للأب أو وصيه وإنما تثبت ولايتها للحاكم، الذكر والأنثى فى ذلك سواء [٤] .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى حـ ١١ / ص ١٨٢ .
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل حـ ٣ / ص ٣١٦، البيان فى فقه الإمام الشافعى حـ ٩ / ص ٢١٣، المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٤٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين رد المحتار حـ ٣ / ص ٩٧ .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ ٢م / ص ٢٤٥، ٢٤٦ .

ووجهوا الفرق بين الجنون المطبق والطارىء حيث قصروا الولاية فى الجنون الطارىء على الحاكم دون الأب أو وصيه: بأنه لا ولاية لهما عليه بعد البلوغ [١] .

ج: مذهب الشافعية: فرقوا بين الذكر والأنثى: أما الأنثى فإن ولاية الإجبار تثبت عليها للأب والجد للحاجة والمصلحة، دون تفريق بين الكبيرة والصغيرة، ولا بين الثيب والبكر، ولا بين من بلغت مجنونة أو بلغت عاقلة ثم جنت ؛ لأنه لا يرجى لها حالة استئذان، فإن لم يكن للمجنونة الصغيرة أب أوجد لم تتزوج فى صغرها ولو بغبطة . إذ لا إجبار لغيرهما أى الأب والجد، ولا حاجة إلى المال، فإن بلغت التى لا أب لها ولا جد زوجها السلطان ولو ثيباً على الأصح كما يلى مالها، ويسن له مراجعة أقاربها ولو نحو خالٍ ؛ تطيباً لقلوبهم للحاجة [٢] .

وأما إن كان المريض ذكراً فلا يجوز للأب أو الجد إجباره على الزواج، ووجه التفريق بين الأنثى حيث يجوز للأب والجد إجبارها وبين الذكر حيث لا يجوز لهما إجباره على التزويج: أن البنت الصغيرة المجنونة قد تكتسب بالتزويج المهر والنفقة والابن الذكر يلزمه المهر والنفقة [٣] .

د: مذهب الحنابلة: فرقوا بين المريض الذكر والأنثى: أما الذكر فقد اتفق الحنابلة [٤] **مع المالكية** [٥] **فى ثبوت الولاية عليه للأب ووصيه إذا كان جنونه مطبقاً وذهب أبو عبد الله بن حامد إلى مذهب الشافعية** [٦] **وقال بجواز ولاية**

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل حـ ٣ / ص ٣١٦ .
(٢) فتوحات الوهاب حـ ٤ / ص ١٦٠، ١٦١ .
(٣) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ١٨٢، ١٨٣ .
(٤) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٥١ .
(٥) حاشية الدسوقى حـ ٢ / ص ٢٤٦ .
(٦) البيان فى مذهب الإمام الشافعى حـ ٩ / ص ٢١٣ .

الحاكم لتزويج المجنون إذا ظهر منه شهوة النساء بأن يتبعهن ؛ لأن ذلك من مصالحه وليس له حال ينتظر فيها إذنه ٠

وأما الأنثى فعلى ضربين: الأول: من كانت تجبر حال عقلها، الثانى: من كانت لا تجبر حال عقلها فمن كانت تجبر حال عقلها يزوجها الولى الذى يملك إجبارها ؛ لأنه إذا ملك إجبارها حال عقلها وامتناعها فمع عدم العقل أولى ٠

ومن كانت ممن لا تجبر حال عقلها فهى على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون وليها الأب أو وصيه كالثيب الكبيرة " وهذه يجوز إجبارها حال جنونها وهو مذهب الحنفية (١) والشافعية (٢): قياساً على جواز تزويج المعتوه من الأب فالمرأة أولى ٠ وإنما جاز إجبارها حال الجنون مع أنها لا تجبر مع عقلها: لأن المنع من الإجبار لم يكن بسبب كونها ثيباً، وإنما كان السبب أن لها رأيا وأنها ذات خبرة لسبق زواجها (٣) ٠

الثانى: أن تكون ولايتها للحاكم: إذا جنت هل يتولى تزويجها ؟ وجهان:

١- ليس له تزويجها بحال ؛ لأن هذه ولاية إجبار فلا تثبت إلا للأب كحال عقلها ٠

٢- له تزويجها إذا ظهر منها شهوة للرجال كبيرة كانت أم صغيرة ؛ لأن بالمرأة حاجة لولاية الحاكم لدفع الضرر عنها، وهو ضرر الشهوة عنها وصيانتها من الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض ولا سبيل إلى إذنها فأبيح كالثيب مع أبيها، وكذلك يملك الحاكم تزويجها إذا قال الأطباء إن علتها تزول بتزويجها ؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها (٤) ٠

---

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار حـ ٣ / ص ٩٧ ٠
(٢) البيان فى مذهب الإمام الشافعى حـ ٩ / ص ٢١٣ ٠
(٣) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٤٨ ٠
(٤) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٤٨، ٤٩ ٠

فالوجه الأول عند الحنابلة يوافق مذهب الشافعية [١] فى الصغيرة: حيث لا يجوز للحاكم عندهم تزويجها بحال ؛ لأنه لا إجبار لغير الأب والجد على الصغيرة بخلاف الكبيرة إذا قال الأطباء بزوال علتها بالتزويج ٠

ويخالفونهم فى الوجه الثانى: حيث يرون أن للحاكم تزويج الصغيرة كما له تزويج الكبيرة ؛ لتوفر المعنى المبيح وهو شهوتها للرجال إذا ظهرت ففى تزويجها مصلحتها ودفع حاجتها فأشبه ما لو قال أهل الطب إنه يزيل علتها، وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها كتتبعها للرجال وميلها إليهم [٢]٠

الثالث: أن يكون وليها غير الأب والحاكم يعنى مع عقلها كابن عمها: فإذا جنت لا يزوجها إلا الحاكم، وقال أبو الخطاب: لهم تزويجها فى الحال التى يملك الحاكم تزويجها فيها ٠

وجه الأول: القائل بقصر ولاية تزويجها على الحاكم فقط: أنه الناظر لها فى أموالها دونهم فيكون وليها دونهم ؛ ولأن هذا دفع حاجة ظاهرة فكانت إلى الحاكم كدفع حالة الجوع والعرى ٠

ووجه الثانى: وهو قول أبى الخطاب أن لهم تزويجها: أن ولايتهم مقدمة على ولاية الحاكم فقدموا فى التزويج كما لو كانت عاقلة [٣] ٠

هذا إذا كان الجنون مطبقا أما إذا كان متقطعا فتنتظر إفاقته ويزوج حال إفاقته [٤] ٠

---

(١) قليوبى وعميرة حـ ٣ / ص ٣٣٨، تحفة الحبيب على شرح الخطيب حـ ٣ / ص ٤٠٦، ٤٠٧ ٠

(٢) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٤٩ ٠

(٣) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٤٩ ٠

(٤) الدسوقى على الشرح الكبير حـ ٢ / ص ٢٤٥، ٢٤٦، الفواكه الدوانى حـ ٢ / ص ١١، فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب حـ ٤ / ص ١٦٠، ١٦١ ٠

المطلب الثانى

الكفاءة فى العقل

وإذْ قد انتهينا إلى اتفاقهم على جواز تزويج المريض العقلى والنفسى للحاجة والمصلحة فإننا ننبه إلى أمر مهم وهو: هل الكفاءة فى العقل معتبرة ؟ وهل يجب على ولى المجبر أو المجبرة أن يتحرى الكفاءة فى العقل ؟ وما الذى يترتب على تجاهل ولى المجبر أو المجبرة الكفاءة العقلية ؟

ذهب جمهور الفقهاء المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣)، وهو قول محمد من الحنفية (٤) إلى أن الكفاءة فى العقل معتبرة وأن المجنون لا يكون كفؤا للعاقلة .

وجه مذهب الجمهور: لأن الولى ناظر لهم بما فيه الحظ لهم، ولاحظ فى هذا العقد فيلزم الولى أن يختار كامل الخلقة ؛ ولأنه يفوت بعدمها مقصود النكاح (٥) .

والرواية الثانية عند الحنفية (٦): أن الكفاءة فى العقل ليست معتبرة .

وجه قول الحنفية: لأن الجنون مرض ولا تعتبر السلامة منه وأنه ليس عيباً من عيوب الفسخ .

---

(١) حاشية الدسوقى حـ ٢ / ص ٢٤٩ .
(٢) أسنى الطالب حـ ٣ / ص ١٤٠ .
(٣) المغنى حـ ٧ / ص ١٩٢ .
(٤) الجوهرة النيرة للعبادى حـ ٢ / ص ١٢ .
(٥) فتح القدير حـ ٣ / ص ٢١٦ أسنى المطالب حـ ٣ / ص ١٤٠ .
(٦) العناية شرح الهداية حـ ٥ / ص ١١٨، ١١٩ .

وعلى مذهب الجمهور: إن خالف الولى وزوج مولته بالمريض العقلى بطلت الكفاءة وكان للمجبرة رد النكاح عند المالكية، ومحمد من الحنفية ٠

ففى فتح القدير: فإن كان به نقص ضار كالجنون بطلت الكفاءة وكان لها رد النكاح [١] ٠ وفى الذخيرة: يلزم الولى أن يختار كامل الخلقة، فإن كان النقص يضر كالمجنون بطلت الكفاءة وكان لها رد النكاح [٢] ٠

وفى وجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة: أنه لو زوج الولى المجبرة وكان عالماً بالعيب لم يصح عقد النكاح ٠

يقول الأنصارى: وجهان صحح البلقينى وغيره عدم الصحة فى صورة المجنونة ؛ لأنه إنما يزوجها بالمصلحة، ولا مصلحة لها، بل فيه ضرر وهو المنصوص عن الشافعى فى الأم [٣]

ويقول ابن قدامه: ولو زوج الولى المجبرة بمعيب وهو لا يعلم صح، كما لو اشترى لهم معيباً لا يعلم عيبه، ويجب عليه الفسخ إذا علم ؛ لأن عليه النظر لهم بما فيه الحظ، والحظ فى الفسخ ويحتمل أن لا يصح النكاح ؛ لأنه زوجهم بمن لا يملك تزويجهم إياه فلم يصح، كما لو زوجهم بمن يحرم عليهم [٤] ٠

فرع: وإذا أرادت أن تتزوج معيباً منعها الولى ؛ لأن الضرر فى هذا دائم والرضا غير موثوق بدوامه ولا يتمكن من التخلص منه إذا كانت عالمة فى ابتداء العقد، وربما أفضى إلى الشقاق والعداوة فيتضرر وليها وأهلها، فملك الولى منعها كما لو أرادت نكاح من ليس بكفء، وفى وجه: أن له منعها من نكاح المجنون وليس له منعها من نكاح المجبوب ؛ لأن ضرره عليها خاصة٠

---

(١) فتح القدير حـ ٣ / ص ٢١٦ ٠
(٢) الذخيرة للقرافى حـ ٤ / ص ٢٥ ٠
(٣) أسنى المطالب حـ ٣ / ص ١٤٠ ٠
(٤) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٢٩٢ ٠

ورأى ابن قدامه: أن له منعها من جميع صور العيب ؛ لأن عليها فيه ضرراً دائماً ويخشى تعديه إلى الولد وعاراً عليها وعلى أهلها، فيملك منعها منه كالتزويج بغير الكفء، وأما إن اتفقا على ذلك ورضيا به جاز وصح النكاح ؛ لأن الحق لها ولا يخرج عنها [١]، قال الماوردى: وإذا أراد الولى أن يزوجها بمن به عيب فامتنعت فالقول قولها، وليس للولى إجبارها عليه، وإن كان أبا، لما فيه من تفويت حقها فى الاستمتاع قبل العقد، وإذا رضيت هى وامتنع، فإن له منعها من النكاح فى حالة الجنون والخبل ؛ لما فيه من عار على الأولياء، فكان لهم دفعه عنهم بالامتناع [٢] .

(١) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩٢ .
(٢) الحاوى الكبير للماوردى حـ ١١ / ص ٤٧٧ .

المطلب الثالث

طلاق المريض العقلى والنفسى

الطلاق لغة: التخلية والإرسال وحل القيد [١].

وشرعاً: عرفه الحنفية بأنه: " حكم يرفع القيد النكاحى بألفاظ مخصوصة"[٢]

وعرفه المالكية بأنه: " صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً تكرارها مرتين للحر، ومرة لذى الرق حرمتها عليه قبل زوج [٣] .

أو هو: " حل العصمة المنعقدة بين الزوجين " [٤] .

وعرفه الشافعية بأنه: " تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح[٥] "

أو هو " حل عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه " [٦] .

وعرفه الحنابلة بأنه: " حل قيد النكاح أو بعضه " أى إذا كان طلقة رجعية[٧]. وقد أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق، وعلى أن الذى يملكه هو الزوج، وأن شرط المطلق أن يكون أهلاً لايقاعه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً [٨]، إذْ

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصارى الرويفعى الافريقى المتوفى ٧١١ هـ حرف القاف فصل الطاء حـ ١٠ / ص ٢٢٦، دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .

(٢) العناية شرح الهداية حـ ٣ / ص ٤٦٤ .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل حـ ٤ / ص ١٩ .

(٤) حاشية الصاوى على شرح كفاية الطالب الربانى حـ ٢ / ص ٧٩ .

(٥) اسنى المطالب حـ ٣ / ص ٢٦٤ .

(٦) الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية حـ ٤ / ص ٢٤٦ .

(٧) كشاف القناع عن متن الاقناع حـ ٥ / ص ٢٣٣ .

(٨) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى حـ ٣ / ص ١٠٠، العناية شرح الهداية حـ ٣ / ص ٤٦٤، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوى حـ ٢ /= = ص

من المعلوم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف وأن الأهلية دائرة بالعقل والبلوغ خصوصاً ما هو دائر بين النفع والضرر لا سيما ما لا يحل إلا لانتفاء مصلحة كالطلاق، فإنه يستدعى تمام العقل ليتم به التمييز فى ذلك الأمر أى فى أمر الطلاق (١) .

وإذا كان المرض العقلى والنفسى مؤثراً على مناط الأهلية وهو العقل، فإذا طلق المريض العقلى والنفسى الذى هذه حالته فهل يقع طلاقه، وهل تترتب عليه آثاره الشرعية ؟

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية (٢) **والمالكية** (٣)**، والشافعية** (٤)**، والحنابلة** (٥) **إلى أن المريض العقلى والنفسى بالجنون أو العته، أو البرسام، أو الخبل، أو الدهش، أو الوسوسة إذا طلق لا يقع طلاقه .**

هذا متى وقع الطلاق ممن يغيب عقله ويفيق، كالمبرسم، والمدهوش، والموسوس حال غياب عقله، فالمراد بالموسوس، والمدهوش الذى لا يقع طلاقه من بلغ حداً أثر على إدراكه، بحيث يكون أقرب إلى الجنون والعته وليس الدهش أو الوسوسة فى حالته البسيطة التى لا تؤثر على العقل إلى حد الاختلال، فالموسوس الذى لا يقع طلاقه هو من أطلق عليه المالكية، الوسواس بالجبلة أو الطبع أو الوسواس الساكن فى النفس بحيث يكون سبباً

٢٣٦، ٢٣٧، أسنى المطالب شرح روض الطالب حـ ٣ / ص ٣٦٤، المبدع فى شرح المقنع حـ ٦ / ص ٢٩٤ .

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، حـ ٣ / ص ٤٨٨ كمال الدين بن عبد الواحد دار الفكر .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى حـ ٢ / ص ١٩٦ دار الكتاب الاسلامى الطبعة الثانية، الفتاوى الهندية لجنة من علماء الهند حـ ١/ ص ٣٥٤ .

(٣) المدونة حـ ٣ / ٨٠، التاج والإكليل حـ ٥ / ص ٣٣٩، ٣٤٠ .

(٤) الأم حـ ٥ / ص ٢٧٠، ٢٧١ .

(٥) المبدع شرح المقنع حـ ٨ / ص ٣٦٣، الإنصاف فى معرفة الراجح من الحلاف حـ ٨ / ص ٤٣٣ .

فى اختلال الإدراك، يقول الباجى: " والموسوس والذى يغيب عقله مرة بعد مرة سواء رواه ابن المواز [١]، لأن هذه معان يعدم فيها العقل والميز فأشبهت الجنون [٢] .

ويقول ابن نجيم عن أبى الليث [٣]: لا يجوز طلاق الموسوس: يعنى: المغلوب على عقله وعن الحاكم [٤]: هو المصاب فى عقله إذا تكلم تكلم بغير نظام [٥] .

وفى المدونة فى طلاق المبرسم: أرأيت المبرسم أو المحموم الذى يهذى إذا طلق أيجوز طلاقه ؟ قال سمعت مالكاً وسئل عن رجل مبرسم طلق امرأته بالمدينة فقال مالك: إن لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه شىء [٦] .

وفى طلاق المعتوه: قلت: أرأيت المعتوه: هل يجوز طلاقه ؟ قال: لا يجوز طلاقه فى قول مالك على حال ؛ لأن المعتوه إنما هو مطبق عليه ذهاب

---

(١) ابن المواز: هو: العلامة فقيه الديار المصرية أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندرانى المالكى انتهت إليه رياسة المذهب توفى ٢٦٩ هـ ي٠ " سير أعلام النبلاء للذهبى الطبعة الرابعة عشر حـ ١٣ / ص ٦ طبعة مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م " ٠

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى حـ ٤ / ص ١٢٢ ٠

(٣) هو: أبو الليث السمرقندى نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفى ولد ٣٣ هـ وتوفى ٣٧٥ هـ، " سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى حـ ١٦ / ص ٣٢٣ " ٠

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد المروزي، البلخى الحنفى القاضى الحاكم توفى ٣٣٤ هـ، عالم مرو وإمام أصحاب أبى حنيفة فى عصره " قيمة الزمن عند العلماء، لعبد الفتاح أبو غدة الحلبى الحنفى المتوفى ١٤١٧ هـ، حـ ١ / ص ٤٦ الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة العاشرة " ٠

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم حـ ٥ / ص ٥٠ ٠

(٦) المدونة حـ ٢ / ص ٨٠ ٠

عقله[١]، فقد فرق بين مَنْ جنونه مطبق ومَن يفيق ويغيب ومَن كان غيابه أكثر من إفاقته، فالمجنون المطبق لا يقع طلاقه مطلقاً، أما من يفيق ويغيب كالمبرسم والموسوس والمدهوش، فيقع طلاقه إن طلق حال إفاقته، يقول المواق: طلاق المبرسم فى هذيانه لا يقع [٢]، ويقول المرداوى: قال المصنف [٣]: هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية، فأما المبرسم ومن به نشاف [٤] فلا يقع حال مرضه، وقال فى الروضة [٥]: والمبرسم والموسوس إن عقلا الطلاق لزمهما [٦] .

إذن المريض العقلى والنفسى الذى لا يقع طلاقه هو من كان عقله غائبا بالكلية أو من كان عقله يغيب ويفيق متى كان طلاقه حال غياب عقله كالمبرسم والمدهوش، فالذى يعول عليه فى اعتبار طلاقه أو عدمه هو غلبة الخلل العقلى وتأثيره على أفعاله وأقواله، بالجنون، أو العته، أو البرسام، أو الدهش، أو الخبل، أو الوسوسة، يقول ابن عابدين: فالذى ينبغى التعويل عليه فى المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل فى أفعاله وأقواله، الخارجة عن عادته ككل من اختل عقله بكبر أو غيره ما دام فى حال علته الخلل فى

(١) المدونة حـ ٢ / ص ٨٠ .
(٢) التاج والإكليل شرح مختصر خليل حـ ٥ / ص ٣٠٩ .
(٣) يقصد شيخ الاسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ونصه فى كتابه (المقنع) " الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المردادى الدمشقى الصالحى الحنبلى المتوفى ٨٨٥ هـ حـ ١ / ص ٣ دار إحياء التراث العربى الطبعة الثانية .
(٤) يقصد: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة فى أصول الفقه .
(٥) مرض عقلي ناشئ عن خلل في الأعصاب.
(٦) الانصاف حـ ٨ / ص ٤٣٣ .

الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها ؛ لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة ؛ لعدم حصولها عن إدراك صحيح [١] .

وفى العقود الدرية: قال ابن عابدين: وسئل فى رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لا شعور له لأمر عرض له من ذهاب ماله فقال: فى هذه الحالة: يا رب أنت تشهد أن فلانة بنت فلان يعنى زوجته المخصوصة طالق بالثلاث على أربعة مذاهب المسلمين كلما حلت تحرم فهل يقع طلاقه ؟

أجاب: الدهش هو: ذهاب العقل من ذَهَلٍ أو وَلَهٍ وقد صرح فى التنوير والتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش، وعلى هذا حيث حصل للرجل دهش زال به عقله فصار لا شعور له لا يقع طلاقه، والقول قوله بيمينه إن عرف منه الدهش، وإن لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء إلا ببينة كما صرح بذلك علماء الحنفية [٢] .

وفى الفتاوى الهندية: لا يقع طلاق الصبى وإن كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش وكذلك المعتوه إذا كان فى حالة العته أما فى حالة الإفاقة فالصحيح أنه واقع [٣] .

الأدلة على عدم وقوع طلاق المريض العقلى والنفسى:

استدلوا على عدم وقوع طلاق المريض العقلى والنفسى من السنة، والمعقول، بالأدلة التالية

أولا: الأدلة من السنة: استدلوا من السنة بما يأتى:

---

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار حـ ٢ / ص ٤٢٦، ٤٢٧، والبناية شرح الهداية حـ ١٣ / ص ٢١٦، ٢١٧ .

(٢) العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين حـ ١ / ص ٣٩ .

(٣) الفتاوى الهندية حـ ١١ / ص ٣٥٤ .

١- عن عائشة -رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " (١) .

وجه الدلالة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: " رفع القلم "، يعنى ليس يجرى أصالة، لا أنه رفع بعد وضع، والمراد برفع القلم: عدم المؤاخذة لا قلم الثواب (٢)**: فالمراد رفع التكليف**

٢- عن أبى هريرة -رضى الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: " كل طلاق جائز إلاطلاق المعتوه، المغلوب على عقله " قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عَجْلان ضعيف ذاهب الحديث، . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم - وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق فى حال إفاقته (٣) .

قال صاحب تحفة الأحوذى: المغلوب على عقله: تفسير المعتوه، وقوله " ذاهب الحديث " غير حافظ له، قال الحافظ العراقى: حديث أبى هريرة انفرد

---

(١) السنن الصغرى للنسائى أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراسانى النسائى المتوفى ٣٠٣٠ هـ، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم ٣٤٣٢ حـ ٦ / ص ١٥٦ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية حـ ٣ / ص ٤٢٧، كتاب الطلاق، فصل: ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى، دار الحديث ١٤١٥ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلانى ثم الصنعانى أبو إبراهيم عز الدين المتوفى ١٨٢٠ هـ، حـ ٢ / ص ٢٦٢ دار الحديث .

(٣) سنن الترمذى لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذى أبو عيسى المتوفى ٢٧٩ هـ - كتاب الطلاق، فى باب ما جاء فى طلاق المعتوه رقم ١١٩١ حـ ٣ / ص ٤٨٨، تحقيق أحمد شاكر الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر - الطبعة الثانية ١٤٩٥ هـ، ١٩٧٥

بإخراجه الترمذى وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذى إلا هذا الحديث الواحد، وليس له فى بقية الكتب الستة شىء، وهو حنفى بصرى يكنى أبا محمد ويعرف بالعطار واتفقوا على ضعفه وقال أبو حاتم والبخارى: منكر الحديث .

وقال صاحب تحفة الأحوذى: اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روى عن علىٍّ بسند صحيح موقوفا عليه، فإن البخارى قال فى صحيحه: وقال علىٌّ – رضى الله عنه–: "وكل طلاق جائز إلاطلاق المعتوه" [1] .

وجه الدلالة: هذه الروايات تدل على عدم أهلية مختل العقل، وعلى عدم وقوع طلاقه كالمجنون والمعتوه، ويقاس عليهما غيرهما مما لم ينص عليه مِنْ كل مَنْ غلب عليه عقله، كالمبرسم، والمخبول، والمدهوش، والموسوس[2] .

٣– عن عائشة – رضى الله عنها – قالت قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " لا طلاق فى إغلاق " [3] .

---

(١) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى لأبى العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى ١٣٦٣ هـ – دار الكتب العلمية حـ ٤ / ص ٣١١، نصب الراية حـ ٣ / ص ٤٢٧، كتاب الطلاق فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا .

(٢) حاشيتا قليوبى وعميرة حـ ٤ / ص ١٤٨ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر:أخرجه أحمد ، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقى، من طريق صفية بنت شيبة عنها، وصححه الحاكم وفى إسناده محمد بن عيد بن صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازى ورواه البيهقى من طريق ليس فيها لكن لم يذكر عائشة، وزاد أبوداود وغيره (ولا إعتاق) وقوله وفسره علماء الغريب بالإكراه، وقلت هو قول ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهم وقيل: الجنون، واستبعده المطرزى، وقيل: الغضب وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق؛= = لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب وقال أبو عبيد: والإغلاق التضييق (التلخيص الحبيير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى

قال ابن قدامه: قالوا: هو الإكراه ؛ لأن المكره إذا أكره انغلق عليه رأيه ويدخل فيه المبرسم والمجنون (١) .

٤- روى عن عقبة بن عامر الجهنى كان يقول: " لا يجوز طلاق الموسوس"(٢) .

٥- روى عن الضحاك قال:" اكتموا الصبيان النكاح فكل طلاق جائز إلا طلاق المبرسم والمعتوه" (٣) .

وروى عدم وقوع طلاق المعتوه عن الشعبى، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، وشريح (٤) .

ب: استدلوا من المعقول بما يأتى:

١- أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف، وأدرناها بالعقل والبلوغ، خصوصاً ما هو دائر بين الضرر والنفع، خصوصاً ما لا يحل إلا لانتفاء مصلحة ضده كالطلاق، فإنه يستدعى تمام العقل ليحكم به التمييز فى ذلك الأمر (٥) .

المتوفى ٨٥٢ هـ حـ ٣ / ص ٤٥٠، ٤٥١، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(١) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٣٨٣ .

(٢) المدونة حـ ٢ / ص ٨٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبى بكر الزرعى بن قيم الجوزية حـ ٤ / ص ٣٩ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة عبد الله بن محمد بن أبى شيبة حـ ٤ / ص ٢٩، الناشر دار الفكر ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة حـ ٤ / ص ٢٧ .

(٥) فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) حـ ٣ / ص ٤٨٨ دار الفكر .

٢- وفى المدونة: أنه لا يلزم الموسوس الطلاق ؛ لأن ذلك من الشيطان فينبغى أن يلهى عنه ولا يلتفت إليه، فإنه إذا فعل ذلك أيس الشيطان منه فكان ذلك سبباً لانقطاعه أى الوسواس عنه [١] .

٣- ولأن الوسوسة ليست من الإنسان فلا يؤاخذ عليها وإنما هى من الشيطان ولا إثم على الإنسان فيها ؛ لأنها ليست من كسبه ولا من صنعه ويتوهم الإنسان أنها من نفسه لما كان الشيطان يحدث بها قلبه ولا يلقيها إلى السمع فيوهم الإنسان أنها صادرة منه فيتحرج لذلك ويكرهه [٢] .

٤- وخبر المبرسم لا يوصف بالصدق ولا بالكذب أصلاً ؛ لأنه لا قصد له، وإذا كان لا قصد له صحيح فلا يصح طلاقه [٣] .

٥- لأن أفعالهم غير محظورة فلا يحرم المجنون ولا المعتوه والموسوس من الإرث إن قتلوا مورثهم، فقتلهم لا يعتبر سبباً مانعاً من الإرث عند الحنفية، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقع طلاقهم ؟ [٤] .

هذا هو حكم طلاق المريض العقلى والنفسى متى طلَّق حال غياب عقله، أما إذا أفاق وعاد إليه عقله وإدراكه عاد إليه التكليف فإذا طلق وقع طلاقه ؛ لأن هذه العوارض لا تزيل ولايته عن نفسه فلا يصير موليا عليه حال إفاقته [٥].

---

(١) المدونة حـ ٢ / ص ٨٠ .

(٢) التاج والإكليل حـ ٥ / ص ٣٧٩، ٣٨٠ .

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال حـ ٢ / ص ١٤١ .

(٤) الفتاوى الهندية لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخى حـ ٦ / ص ٤٥٤ دار الفكر الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ .

(٥) الفتاوى الهندية حـ ١ / ص ٣٥٣، المدونة حـ ٣ / ص ٨٠، التاج والإكليل حـ ٥ / ص ٣٠٩، الإنصاف حـ ٨ / ص ٤٣٣ .

المطلب الرابع

ولاية ولى المريض العقلى و النفسى فى الطلاق عنه

وإذْ قد انتهينا إلى أن المريض العقلى لا يصح ولا يقع طلاقه فمن الذى يتولى الطلاق عنه ؟ هل يتولاه عنه وليه الذى كانت له ولاية تزويجه ؟

اختلف الفقهاء فى حكم تولى ولى المريض الطلاق عنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣] إلى أنه لا يجوز أن يتولى ولى المريض العقلى الطلاق عنه ٠

القول الثانى: ذهب المالكية [٤] إلى أنه يجوز له أن يطلق عليه إن كان بعوض ولا يجوز له إن كان بغير عوض ٠

القول الثالث: ذهب الحسن [٥] وعطاء، وقتادة، والزهرى، ورواية عند الحنابلة [٦]، إلى أنه يجوز للولى أن يطلق عليه بعوض وبغير عوض ٠

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الجواز مطلقا بالسنة والمعقول:

أ – من السنة:

١- عن ابن عباس – رضى الله عنه-، قال: " أتى النبى -صلى الله عليه وسلم -رجل، فقال: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: إن سيدى زوجنى أمته، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها، قال: فصعد النبى -صلى الله عليه

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق حـ ٢ / ص ١٩٦ ٠

(٢) أسنى المطالب حـ ٢ / ص ٢١٣، ٢١٤ ٠

(٣)كشاف القناع عن متن الإقناع حـ ٥ / ص ٢١٥، الكافى فى فقه الإمام أحمد حـ ٣ / ص ١٠، ١١ ٠

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ ٢ / ص ٣٥٣ ٠

(٥) الحاوى الكبير حـ ١٢ / ص ٣٨١ ٠

(٦) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٣٥٣ ٠

وسلم –المنبر، وقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق (١) ٠

وجه الدلالة من الحديث: قال الماوردى: معناه: إنما يملك الطلاق من ملك الأخذ بالساق يعنى البضع، والولى لا يملك البضع فلم يملك الطلاق (٢) ٠

٢- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى- صلى الله عليه وسلم - قال: " لا طلاق إلا فيما تملك " (٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن الذى يملك الطلاق هو الزوج دون تفريق بين العاقل وغيره والولى لا يملك الطلاق ٠

٣- عن أيوب قال: كتبت إلى أبى قلابة فى امرأة زوجها مجنون لا ترجو أن يبرأ يطلق عنه وليه ؟ قال فكتب إلىَّ:إنها امرأة ابتلاها الله فلتصبر (٤) ٠

ب: من المعقول: استدل المانعون من المعقول بما يأتى:

١- لأن ملك الطلاق من خصائص الآدمية (٥)**، يعنى من الحقوق الشخصية للإنسان ٠**

---

(١) قال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: إنما الطلاق، وفيه قصة وفى إسناده ابن لَهيعة وهو ضعيف، وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الكبير، وفيه يحى الحمانى ورواه ابن عدى من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف ٠ " التلخيص الحبيير لأحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى حـ ٣ / ص ٤٤ – رقم ١٧٦٣، كتاب الإبلاء، مؤسسة قرطبة السنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م الطبعة الأولى ٠

(٢) الحاوى حـ ١٢ / ص ٧٥٣، صحيح ٠ إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل رقم ١٧٥١ ٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب النفقات رقم ١٥٦٢١ ٠

(٤) ابن أبى شيبة حـ ٤ / ص ٢٨ ٠

(٥) فتح القدير حـ ٣ / ص ٦ ٠

٢- ولأنه إسقاط لحق فلم يملكه الولى كالإبراء من الدين وإسقاط القصاص ٠

٣- لأن طريق الطلاق الشهوة فلا يدخل فى الولاية [١] ٠

٤- ولأنه لاحَظَ للمريض فى الطلاق فلا يطلق عليه [٢] ٠

أدلة القول الثانى: استدل القائلون بالجواز إن كان بعوض وعدم الجواز بغيره ٠

بأن فى الطلاق بعوض مصلحة للمطلق عليه فجاز لوليه ؛ قياساً على أنه يجوز للولى البيع لماله، أما الطلاق بغير عوض فلا مصلحة فيه ؛ قياساً على أنه لا يجوز لوليه أن يهب ماله ٠ قال ابن عرفة: والحاصل أنه لا يُوقع الطلاقَ على الصبى والمجنون واحدٌ ممن ذكروا – الأب ووصيه – إلا إذا كان على وجه النظر والمصلحة ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولى عنهما بغير عوض [٣]

أدلة القول الثالث " استدل القائلون بالجواز مطلقا بعوض وبغير عوض بالأثر والمعقول:

أ – من الأثر:

١- ما روى عن عبد الله بن عمر –رضى الله عنهما– " أنه طلق على ابن له معتوه " [٤]

---

(١) البيان فى فقه الإمام الشافعى حـ ١٠ / ص ١٢، المغنى حـ ٧ / ص ٣٥٦ ٠

(٢) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى سعد بن عبده الرحيبانى حـ ٥ / ص ٢٩٥ الناشر المكتب الاسلامى الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م ٠

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ ٢ / ص ٣٥٣ ٠

(٤)المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٣٥٦ ٠

٢- عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا فى كتاب عبد الله بن عمرو: " إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه " (١) .

ب: من المعقول: لأنها ولاية يستفيد بها تميلك البضع فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهماً كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون بالإعسار (٢) .

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١- استدلالهم بحديث: " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " نوقش: بأنه ضعيف رواه ابن ماجه عن طريق ابن لهيعة: وهو ضعيف وله طرق أخرى عند الطبرانى فى الكبير، وفيه يحى بن الحِمَّانى، ورواه ابن عدى فى الكامل، والدارقطنى من حديث عصمة بن مالك بإسناد ضعيف (٣) .

وقال الزيلعى: ابن لهيعة ضعيف، وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن بقية عن أبى الحجاج المهرى، وبقية غالب شيوخه مجاهيل، وهذا منهم، وأخرجه ابن عدى فى الكامل عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبى -صلى الله عليه وسلم -فقال: يا رسول الله (٤)**.... الحديث**

الجواب عن المناقشة: قال ابن القيم: إن حديث ابن عباس وإن كان فيه ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس، وأراد بقوله: القرآن يعضده نحو قوله تعالى: " إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن.." (٥)، وقوله تعالى: " إذا طلقتم

(١) مصنف ابن أبى شيبة جـ ٤ / ص ٢٧، ٢٨ .
(٢) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٥٥ .
(٣) التلخيص الحبيير فى تخريج أحاديث الرافعى على الشرح الكبير حـ ٣ / ص ٤٤٢ .
(٤) نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى حـ ٥ / ص ٣٧٧ جمال الدين عبد الله يوسف الزيلعى، دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
(٥) الأحزاب ٤٩ .

النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف.. "[1]، وابن لهيعة ليس بساقط الحديث، فإنه إمام حافظ كبير ؛ ولهذا ذكره الذهبى فى تذكرة الحفاظ، وقال أحمد بن حنبل: من كان مثل ابن لهيعة صحيح طلاَّب للعلم، وقال يحى بن القطان وجماعة إنه ضعيف، وقال ابن معين: ليس بذاك القوى . قال الشوكانى: وهذا جرح مجمل لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل وقد قيل: إن السبب فى تضعيفه احتراق كتبه وأنه بعد ذلك حدث من حفظه فخلط، وأن من حدث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك وغيره حديثه عنه قوى، وبعضهم يعده حجة، وهذا التفصيل هو الصواب، وقال الذهبى: إنه تؤدى أحاديثه فى المتابعات ولايحتج به وأما يحى الحمانى فقال فى التذكرة: وثقه يحى بن معين، وقال: عدى: أرجو أنه لا بأس به [2] .

وقال فى البناية: إن قلت: ابن لهيعة متهم: قلت: وثقه أحمد والطحاوى وقولهما حجة [3]

مناقشة أدلة القول الثانى: القائل بالجواز إن كان بعوض وعدم الجواز إن كان بغير عوض: قياسهم على جواز البيع وأنه يجوز أن يطلق عليه وليه إن كان بعوض مردود: بأن بين البيع والطلاق فرقا: فالبيع معاوضة مالية محضة، أما الطلاق فليس كذلك، فلا ولاية لولى المريض عليه بل هو ملك له خاصة فالولى هنا كالأجنبى والوكيل فى الطلاق لا يملك بنفسه وإنما يملك إيقاعه موكله [4] .

مناقشة أدله القول الثالث: استدلال القائلين بأثر ابن عمر –رضى الله عنهما– وعمرو بن شعيب: معارض: بأنه قد وردت آثار أخرى بأنه لا يطلق

---

(١)البقرة ٢٣١
(٢) نيل الأوطار حـ ٦ / ص ٢٨٣ .
(٣) البناية حـ ١١ / ص ٨٧ .
(٤) الحاوى الكبير حـ ١٢ / ص ٣٨١ .

عليه، كما أنها لا تقوى على معارضة حديث ابن عباس " إنما الطلاق عن أخذ بالساق " والقرآن يعضد ويقوى مذهبهم ٠

الترجيح:

بعد أن ذكرت الأقوال الثلاثة وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها أرى أن الراجح مذهب القائلين بأنه يجوز لولى المريض العقلى أن يتولى الطلاق عنه متى كان مرضه مطبقا لا يفيق، أما إن كان يفيق وقتاً ويغيب آخر فإنه الذى يملك الطلاق وقت إفاقته، على أن تكون ولاية التطليق عليه محصورة فى أشد الناس شفقة به وهو الأب، أو وصى الأب، أو الحاكم إن لم يكن أب ولا وصى أب ؛ ذلك أنهم أصحاب الولاية فى تزويجه، شريطة أن لا يكون الولى متهما تهمة ظاهرة ٠

وأما حديث: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، فيحمل على من أخذ بالساق إن كان فى حالته الطبيعية: بأن يكون مكلفا بالغا عاقلا، فهو المقصود عند الإطلاق وليس المقصود أنه الذى يملك البضع بموجب العقد ؛ لأن الذى يتولى العقد عنه هو وليه ٠

المطلب الخامس

خُلْع ولى المريض العقلى والنفسى عنه

الخُلع بضم الخاء من الخَلع بفتحها وهو لغة: النزع ومنه خلع القميص ونحوه وسمى خلعا ؛ لأن كلا من الزوجين لباس للآخر: قال الله تعالى: " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " (١) **فكأنه بمفارقته صاحبه نزع لباسه** (٢) **٠**

---

(١) البقرة ١٧٨٠

(٢) لسان العرب لابن منظور حرف العين فصل الخاء حـ ٨ / ص ٧٦ دار صادر ٠

وشرعا: عرفه الحنفية بأنه: "أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع "(١)

وعرفه المالكية بأنه: "بذل المرأة العوض على طلاقها "(٢) .

وعرفه الشافعية بأنه: " فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع (٣) .

وعرفه الحنابلة بأنه: "فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة" (٤) .

وجملة القول: أن الخلع فرقة على مال بشروط مخصوصة، وهو مشروع بالكتاب، والسنة والإجماع، فأصله فى القرآن الكريم: قوله تعالى: " فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً..." (٥) وقوله تعالى: " فلا جناح عليهما فيما افتدت به... "(٦) .

ومن السنة حديث ابن عباس -رضى الله عنه - قال: " جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنى ما أعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: " أتردين

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتى حـ ٤ / ص ٢١١، ٢١٢ دار الفكر .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد حـ ٣ / ص ٩٠ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٣) مغنى المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربينى الخطيب حـ ٤ / ص ٤٣١ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

(٤) المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح حـ ٦ / ص ٢٦٨ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة ألأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٥)النساء ٤

(٦) البقرة ٢٣٩

عليه حديقته ؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة "[1] .

وفائدته: أنه يخلع المرأة من الزوج على وجه لا رجعة عليها إلا برضاها ففيه دفع الضرر عن المرأة .

وأركان الخلع خمسة وهى: ملتزم العوض، والبضع، والعوض، والصيغة، والزوج، وشرط الزوج أن يكون ممن ينفذ طلاقه: بأن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً [2]، فإذا كان الزوج مجنوناً فهل يصح خلعه ؟ وإذا لم يكن خلعه صحيحاً فمن الذى يتولى خلعه عنه ؟

اتفق [3] الفقهاء على أنه: لا يصح خلع المجنون كما لا يصح طلاقه، فمن لا يصح طلاقه لا يصح خلعه ؛ لأنه ليس من أهل التصرف فلا يكون لكلامه حكم ؛ لأنه ليس له قصد معتبر شرعاً خصوصاً فيما يضره، والإيقاع يعتمد القصد الصحيح، لكن هل يملك وليه أن يخلع عنه ؟

---

(١) صحيح البخارى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لمحمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخارى، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه رقم ٥٢٧٣ حـ ٧ / ص ٤٦، دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى حـ ٥ / ص ٥٠٧، فتح القدير حـ ٤ / ص ٢١١، ٢١٢، كتاب المقدمات الممهدات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبى المالكى (الجد) ج ١ / ص ٥٥٤، دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، أسنى المطالب حـ ٣ / ص ٢٤١، شرح الزركشى على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى حـ ٥ / ص ٣٥٤ دار العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق حـ ٤ / ص ٧٩، المبسوط لشمس الأئمة السرخسى حـ ٦ / ص ١٧٦، قليوبى وعميرة حـ ٣ / ص ٣٠٩، المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٣٥٥ .

اختلف الفقهاء فى حكم أن يخلع ولى المجنون عنه كما اختلفوا فى حكم طلاق ولى المجنون عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] على المذهب عندهم، إلى أن ولى المجنون لا يملك الخلع عنه، واستدلوا على مذهبهم بنفس الأدلة التى استدلوا بها على عدم جواز طلاق ولى المجنون عليه يقول السرخسي: وخلع الصبى وطلاقه باطل ؛ لأنه ليس له قصد معتبر شرعا خصوصا فيما يضره ؛ لأن اعتبار القصد يبنى على الخطاب والخطاب يبنى على اعتدال الحال، وكذلك فعل أبيه عليه فى الطلاق باطل ؛ لأن الولاية إنما تثبت على الصبى لمعنى النظر له ولتحقق الحاجة وذلك لا يتحقق فى الطلاق والعتاق، والمعتوه والمغمى عليه من مرض بمنزلة الصبى فى ذلك ؛ لانعدام القصد الصحيح منهما [٤] .

يقول ابن عابدين: ولا يصح خلع ابنه الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على إجازة الولى [٥] . والمجنون أولى بالمنع من الصغير ؛ لأن الصغير له عقل وإن كان قاصرا بخلاف المجنون، فاذا لم يصح خلعه عن الصغير فلئلا يصح خلعه عن المجنون أولى .

يقول الماوردى: ولا يجوز لولى الصبى والمجنون من أب أو غيره أن يطلق عنه ولا يخالع، فإن طلق لم يقع طلاقه ولم يصح خلعه [٦] .

---

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار حـ ٣ / ص ٤٥٧، فتح القدير حـ ٤ / ص ٢١٢ .
(٢) الحاوى الكبير للماوردى حـ ١٢ / ص ٣٨٠ .
(٣) الإنصاف حـ ٨ / ص ٣٧٨، ٣٧٩ .
(٤) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى، ٦ / ص ١٧٨ .
(٥) الفتاوى الهندية حـ ١ / ص ٥٠٥ .
(٦) حاشية ابن عابدين حـ ٣ / ص ٤٥٧ .

ويقول المرداوي: هل للأب خلع زوجة ابنه أو طلاقها ؟ روايتان: إحداهما: ليس له ذلك وهو المذهب، ثم قال: فائدتان: إحداهما: وكذا الحكم فى المجنون خلافاً ومذهباً، وصحة خلع ولى المجنون وطلاقه من المفردات [١].

ويقول البهوتى: وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها[٢].

القول الثانى: ذهب الحسن [٣]، وعطاء [٤]، وقتادة [٥] وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه يجوز لولى المجنون أن يخالع عنه [٦] .

روى عن الحسن أنه كان يقول: إذا زوج ابنته الصغيرة فرأى أن يخلعها فذلك جائز عليها، فقال يونس: وكان غير الحسن لا يرى ذلك [٧] .

وإذا جاز ذلك فى الصغيرة وهو عليها غرم فعلى الصغير ومثله المجنون أولى .

وعن عطاء: إذا زوج الأب فالطلاق بيد الأب . وقال مجاهد [١]: من ملك النكاح فإن فى يده الطلاق [٢] . ودليلهم نفس دليلهم فى حكم طلاق ولى المجنون عليه وقد سبق .

---

(١) الحاوى الكبير حـ ١٢ / ص ٣٧٩ .
(٢) الإنصاف حـ ٨ / ص ٣٧٨ .
(٣)الحسن بن أبى الحسن بن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصارى رأس التابعين وشيخ الإسلام البصرى توفى سنة ١١٠ هـ، " سير أعلامن النبلاء للذهبى حـ ٤ / ص ٥٤٦ .
(٤)هو: عطاء بن أبى رباح أبومحمد القرشى مولاهم المكى أسلم بن صفوان شيخ الإسلام ومفتى الحرم فقيه عالم بالحديث ت ١١٤ هـ " سير أعلام النبلاء للذهبى حـ ٥ / ص ٧٩ .
(٥) قتادة بن دعامة الدوسى أبو الخطاب تابعى عالم محدث ومفسر حافظ ت ١٠٨ هـ " سير أعلام النبلاء حـ ٥ / ص ٢٦٩ .
(٦) الحاوى الكبير حـ ١٢ / ص ٣٧٩، المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ٣٥٥ .
(٧) مصنف ابن أبى شيبه حـ ٤ / ص ٢١٧ .

يقول المرداوى: الرواية الثانية: له – الولى – ذلك – خلع زوجة ابنه الصغير – ثم قال: وكذا الحكم فى المجنون خلافا ومذهبا، وصحة خلع ولى المجنون وطلاقه من المفردات [٣] .

القول الثالث: ذهب [٤] المالكية إلى أنه يجوز للولى أن يطلق ويخلع عن المجنون للمصلحة، بأن يكون مقابل عوض .

قال ابن عرفه: والحاصل أنه لا يوقع الطلاق على الصبى والمجنون واحد ممن ذكر – الأب – السيد – والوصى – الحاكم – إلا إذا كان على وجه النظر والمصلحة، ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولى على الصبى والمجنون بغير عوض [٥] .

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء فى حكم خلع ولى المجنون عنه: أرى أن الراجح: قول المالكية، القائلين بجواز ذلك للأب فقط، إذا كان يحقق مصلحة له متى لم يكن متهماً ؛ لأن تصرف الولى منوط بالمصلحة ؛ ولأنه يصح أن يزوجه بعوض للحاجة والمصلحة فيصح أن يخالع عنه بطريق الأولى، ولا يقال: التزويج إدخال ملك والخلع عكسه ؛ لأن الأب كامل الشفقة فلا يفعله إلا لمصلحة ولده كالحاكم يملك الطلاق على الصغيرة والمجنون للإعسار [٦]

---

(١) مجاهد هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى الأسود مولى السائب بن أبى السائب المخزومى الإمام شيخ القراء والمفسر ت ١٠٤ هـ " سير أعلام النبلاء حـ ٤ / ص ٤٥٠ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبه حـ ٤ / ص ٢١٧ .

(٣) الإنصاف حـ ٨ / ص ٣٧٩ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ ٧ / ص ٣٥٥، المدونة حـ ٣ / ص ٢٥٦ .

(٥) حاشية الدسوقى حـ ٧ / ص ٣٥٣ .

(٦) المبدع شرح المقنع حـ ٦ / ص ٢٧١ .

هذا عن حكم خلع الولى عن ابنه الذكر المجنون لكن هل يختلف الحكم إذا كانت الولاية على الأنثى ؟

خلع ولى الأنثى عنها:

قدمت حكم خلع ولى المجنون الذكر عنه لكن هل يختلف الحكم إذا كان الخلع عن المرأة ؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] فى المذهب إلى أن ولى الصغيرة والمجنونة لا يجوز له أن يخالع عنها من مالها ٠

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- لأنه لا نظر لها فى ذلك ؛ لأن البضع فى حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم بخلاف النكاح ؛ لأن البضع متقوم عند الدخول [٤] ٠

٢- لأنه بذل للمال فى غير مقابلة عوض مالى فهو كالتبرع، وإن بذل من ماله جاز كالأجنبى [٥] ٠

يقول الماوردى: لا يجوز للأب أن يخالع عن بنته المجنونة من مالها لأمرين:

أحدهما: أنه مأمور بحفظ مالها وهذا استهلاك ٠

---

(١) فتح القدير حـ ٤ / ص ٢٣٧، مجمع الضمانات حـ ١ / ص ٣٥٣ ٠
(٢) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ١٨٤ ٠
(٣) كشاف القناع حـ ٥ / ص ٢١٥ ٠
(٤) البناية شرح الهداية حـ ٥ / ص ٥٢٨، الاختيار لتعليل المختار حـ ٣ / ص ١٥٩، الفتاوى الهندية حـ ١ / ص ٥٠٤ ٠
(٥) الروض المربع حـ ٨ / ص ٣٩٢ ٠

الثانى: أنه مندوب إلى طلب الزيادة فى كسبها لا إسقاطه، وهذا يسقط نفقتها ومهرها إن لم يدخل بها فأما إن خالع الأب عنها من مال نفسه جاز خلعه ؛ لأنه لو خالع عن أجنبية عاقلة بمال نفسه وهى غير عالمة ولا مريدة صح خلعه فعن بنته المجنونة أولى [١] .

القول الثانى: ذهب المالكية إلى أن للأب أن يخالع على ابنته المجبرة المجنونة، حيث اقتضته مصلحتها، بخلاف الوصى فلا يجوز خلعه المجبرة إلا برضاها، يقول المواق: يجوز خلع الأب عن المجبرة المجنونة حيث اقتضته مصلحتها بخلاف الوصى فلا يجوز خلعه عن المجبرة إلا برضاها[٢].

وفى رواية عند الحنابلة: أنه يجوز للأب وغيره من الأولياء فعل ذلك إذا رأى المصلحة فى أن يخلع عنها قال المرداوى: قلت: هذا هو الصواب [٣] .

والراجح: أنه يجوز للأب دون وصيه أن يخلع عن ابنته المجنونة إذا كان فى ذلك مصلحة لها كتخليصها ممن يتلف مالها ويخاف منه على نفسها، هذا إذا كان الخلع على مالها أما إذا كان الولى هو الباذل للمال فلا خلاف فى جوازه ؛ لأنه يجوز مع الأجنبى [٤] .

فرع: وإذا قلنا بعدم جواز خلع ولى المجنونة فهل يقع طلاقا ؟

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجب عليها المال بلا خلاف ؛ لأن الخلع فى جانبها معاوضة المال بما ليس بمال والصغيرة تتضرر به وتصرف الإضرار لا يدخل تحت ولاية الولى كالهبة والصدقة ونحو ذلك، واختلفوا فى وقوع الطلاق على قولين:

---

(١) الحاوى الكبير حـ ١١، ص ١٨٤، ١٨٥ .
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل حـ ٤ / ص ٦ .
(٣) الإنصاف حـ ٨ / ص ٣٨٩، ٣٩٠، المبدع شرح المقنع حـ ٦ / ص ٢٧١ .
(٤) الإنصاف حـ ٨ / ص ٣٩، المبدع حـ ٦ / ص ٢٧١ .

الأول: يقع الطلاق: لأن صحة الخلع لا تقف على وجوب العوض ؛ فإن الخلع يصح على ما لا يصلح عوضا كالميتة والخنزير والخمر فلم يكن من ضرورة عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق ٠

الثانى: لا يقع الطلاق وهو الصحيح: لأن الخلع متى وقع على بدل – هو مال – يتعلق وقوع الطلاق بقبول يجب به المال، وقبول الأب لا يجب به المال ؛ لأنه ليس له ولاية القبول على الصغيرة لكونه ضرراً [1] ٠

أما الشافعية: فلا يقع طلاقا ؛ لأن الخلع عندهم فسخ وليس طلاقا، وإن اعتبر من كنايات الطلاق لم يقع أيضا ؛ لأنهم يقولون بعدم ولاية الأب فى طلاق المجنون ٠

وأما الحنابلة: فعلى المذهب عندهم فإنه لا يقع خلعا ولا طلاقا ؛ لعدم الولاية وعلى الرواية الثانية: يقع خلعا إن كان فيه مصلحة للمجنون ٠

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى حـ ٣ / ص ١٤٧، ١٤٨، المبسوط حـ ٦ / ص ١٨، البناية شرح الهداية حـ ٤ / ص ٢٣٨ ٠

المبحث الثالث

أثر الأمراض العقلية والنفسية في إنهاء عقد النكاح بالفسخ

تمهيد فى مفهوم الفسخ وأثره:

الفسخ لغة: يقال: فسخ الشىء يفسخه فسخا فانفسخ: نقضه فانتقض، والفسخ: زوال الشىء عن موضعه، ويقال: فسخت البيع والنكاح فانفسخ البيع والنكاح أى نقضته فانتقض (١) .

وشرعا: رفع العقد المقتضى للملك (٢)**، وهو الفسخ الحقيقى، كالفسخ بعيب المبيع أو بعيب أحد الزوجين، ومعنى رفع العقد: رفع العلقة الحاصلة بالعقد، وهى فى النكاح حل الانتفاع، وإلا فالعقد الثابت بالإيجاب والقبول لا يتصور رفعه** (٣)**، وهل الفسخ رفع للعقد من أصله أم من حين الفسخ ؟**

المالكية (٤)**، ورواية عند الشافعية** (٥)**، ورواية عند الحنابلة** (٦) **إلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله، ومعنى كونه رفعا للعقد من أصله: اعتباره كالمعدوم،**

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة فسخ طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان حـ ١٠ / ص ٢٦ الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى ٧٧٠ هـ مادة فسخ، حـ ٢ / ص ٤٧٢ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

(٢) المنثور فى القواعد الفقهية حـ ٣ / ص ٤٩ ٠

(٣) الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية حـ ٤ / ص ٢٤٦، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج حـ ٨ / ص ٣، حاشية الجمل حـ ٣ / ص ١٥٤ ٠

(٤) أنوار البروق فى أنواء الفروق لأحمد بن إدريس للقرافى حـ ٢ / ص ٢٨ الناشر عالم الكتب ٠

(٥) المجموع فى شرح المهذب حـ ١١ / ص ٤٠٥ ليحى بن شرف النووى مكتبة الإرشاد السعودية ٠

(٦) الإنصاف فى معرفة الراجع من الخلاف حـ ٤ / ص ١٣ ٠

يعنى إعطاءه حكم المعدوم، وإن لم يكن معدوما فليس المعنى أنه يرفع العقد بعد وجوده، لكن يقدر عدم وجوده [١] .

وذهب الشافعية [٢] فى الأصح عندهم، والحنابلة [٣] فى المذهب إلى أن الفسخ رفع للعقد من حينه يعنى من حين الفسخ .

والصحيح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة: أن الفسخ فى النكاح بالعيب يرفع أثر العقد من حينه، يعنى من حين الفسخ وليس من أصله، قال السبكى رحمه الله تعالى: والذى اختاره فى عيوب النكاح أن الفسخ رفع للعقد من حين حصول سببه، لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ، ووجَّه اختياره: بأن العقد لا ينعطف حكمه على ما مضى فكذلك الفسخ ؛ ولأن ما وقع على صفة يستحيل أن يكون واقعا على غيرها [٤] .

والحنفية يرون عدم الفسخ بالعيب فى النكاح ماعدا محمداً فى رد المرأة زوجها بالعيب، والمالكية يرون أنه لا فسخ وإنما ترد المرأة الزوج بطلقة بائنة: وقالوا لا يعتبر ذلك فسخاً ؛ لأن العقد صحيح فلا يرفع حكمه إلا بالطلاق على ما سوف نرى تفصيلا [٥] .

والفسخ قد يكون فسخا اختياريا كالفسخ بعيوب النكاح، وقد يكون فسخا قهريا ينفسخ العقد بنفسه كاختلاف دين الزوجين بالردة [٦] .

---

(١) أنوار البروق حـ ٢ / ص ٢٨ .
(٢) المجموعة شرح المهذب حـ ١١ / ص ٤٠٥، مغنى المحتاج حـ ٤ / ص ٣٤٤ .
(٣) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٨٩، ١٩٠، القواعد لابن رجب الحنبلى عبد الرحمن بن أحمد ص ١٠٩، دار المعرفة .
(٤) أنوار البروق للقرافى حـ ٢ / ص ٢٨، المنثور فى القواعد الفقهية حـ ٣ / ص ٤٩، المجموع شرح المهذب حـ ١١ / ص ٤٠٥، المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩٨، ١٩٠ .
(٥) الذخيرة حـ ٤ / ص ٢٠٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل حـ ٤ / ص ١٩ .
(٦) المنثور فى القواعد الفقهية حـ ٣ / ص ٢٧ .

وفى هذا المبحث سأبحث – بعون الله تعالى – أثر المرض العقلى والنفسى على عقد النكاح باعتباره عيبا يثبت خيار الفسخ، ولما كانت الإصابة بالمرض قد تكون حادثة قبل العقد وقد تكون حادثة بعده فسوف أتناول أثر المرض العقلى فى فسخ النكاح إذا كان حادثا قبل العقد وكذلك إذا كان حادثا معه أو بعده فى المطالب التالية:

المطلب الأول

فسخ النكاح بالمرض العقلى والنفسى الحادث قبل العقد

اختلف الفقهاء فى اعتبار المرض العقلى والنفسى الحادث قبل العقد عيبا يترتب عليه فسخ عقد النكاح على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، ومحمد من الحنفية – إذا كان المريض هو الزوج [٤] –، والأوزاعى، وهو مذهب عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمر من الصحابة، ومن التابعين أبو الشعثاء، وجابر بن زيد [٥]: ذهبوا إلى اعتبار المرض العقلى والنفسى عيبا يترتب عليه ثبوت خيار فسخ النكاح بالعيب ٠

المذهب الثانى: ذهب أبو حنيفة [٦] وأبو يوسف، وهو مذهب على –رضى الله عنه – وابن مسعود – رضي الله عنه – وقول عطاء، والنخعى، وأبى

(١) الذخيرة لشهاب الدين القرافى حـ ٤ / ص ٢٠٥ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م ٠
(٢) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٦٥ ٠
(٣) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٨٥ ٠
(٤) فتح القدير لابن الهمام حـ ٤ / ص ٣٠٥، دار الفكر ٠
(٥) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٨٥، الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٢٦٤، ٢٦٥ ٠
(٦) المبسوط حـ ٥ / ص ٩٧ ٠

قلابة، وابن أبى ليلى، والثورى، والخطاب، وداود الظاهرى [١] ذهبوا إلى أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بالمرض العقلى للآخر ٠

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون باعتبار المرض العقلى عيبا مثبتا لخيار الفسخ بالسنة والمعقول ٠

أ – أدلتهم من السنة: استدلوا من السنة بما يأتى:

١– حديث زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: " تزوج النبى –صلى الله عليه وسلم– العالية من بنى غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا، فقال النبى –صلى الله عليه وسلم–: البسى ثيابك والحقى بأهلك) [٢] ٠

وجه الدلالة من الحديث: الكَشْح: هو ما بين الخاصرتين، إلى الضلع: والحديث دليل على ثبوت الفسخ بالعيب، وقد روى هذا الحديث ابن كثير وعنده:" فردها إلى أهلها، وقال: دلستم علىَّ "، وهذا دليل على الفسخ، وقد

---

(١) المحلى بالآثار لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم حـ ٩ / ص ٢٨١، ٢٨٢ دار الكتب العلمية ٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقى أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخراسانى أبو بكر المتوفى ٤٥٨ هـ، كتاب النكاح، جماع أبواب العيب فى المنكوحة، باب ما يرد به النكاح من العيوب رقم ١٤٢١٩ حـ ٢ / ص ٣٤٨، دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، قال ابن حجر: رواه الحاكم وفى إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه فى شيخه اختلافا كثيرا،(سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الصنعانى حـ ٢ / ص ١٩٩، دار الحديث، قال: جميل بن زيد المذكور: هو ضعيف وقد اضطرب فى هذا الحديث (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكانى حـ ٦ / ص ١٨٦ دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م ٠

ذكره ابن كثير فى باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب [١] . فقد ذكر الرد والعيب فدل على أن الرد إنما كان لأجل العيب [٢] .

والحديث وإن كان فى الرد بالبرص لكن يقاس عليه الجنون بجامع أنه ينفر منه الطبع، وهذا الوصف وهو كونه منفرا للطبع دل الشرع على اعتباره فى جنس العلل، يقول البهوتى: وإذا كان سبب النفرة يرجع إلى الطبع فإن الطبع مؤيد بالشرع [٣] .

٢- حديث أبى هريرة - رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: " فر من المجذوم فرارك من الأسد " [٤] .

وجه الدلالة من الحديث: أنه دل على أن الجذام منفر وأمر بالفرار منه ويقاس عليه غيره من العيوب المنفرة كالجنون، والفرار بسبب العيب يكون بالفسخ .

٣- روى أبو جعفر المنصور عن أبيه عن جده عن ابن عباس- رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " اجتنبوا من النكاح أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن" [٥] .

---

(١) سبل السلام للصنعانى حـ ٢ / ص ١٩٩ .

(٢) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٦٥ .

(٣) كشاف القناع حـ ٥ / ص ١١٠ .

(٤) قال الزيلعى: أخرجه البخارى تعليقا عن سعيد بن ميناء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة وفر من المجذوم فرارك من الأسد) نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية، كتاب الطلاق، باب العنين ونحوه حـ ٣ / ص ٥٢٢، ٥٢٣، دار الحديث سنة النشر ١٤١٥ هـ -- ١٩٩٥ م الطبعة الأولى .

(٥) سنن الدارقطنى لأبى الحسين على بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادى الدارقطنى المتوفى ٣٨٥ هـ حـ ٤ / ص ٣٩٧، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م . س

وجه الدلالة من الحديث: أن تخصيصه هذه الأربعة من العيوب دليل على اختصاصها بالفسخ [١] .

٤- عن يحى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب -رضى الله عنه -: " أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها " [٢] .

وجه الدلالة: هذا الأثر صريح فى الدلالة على ثبوت الفسخ بالعيب فى النكاح وقد نص على عيوب ومنها المرض العقلى - الجنون- .

ب: أدلة الجمهور القائلين بالفسخ بالعيب من المعقول:

١- أن العيب العقلى يمنع غالب المقصود بالعقد، فجاز أن يثبت به خيار الفسخ كالجَب، ولا يدخل عليه الصغير والمريض ؛ لأنهما ليسا بعيب .

٢- ولأنه عيب فى مقصود عقد النكاح فوجب أن يستحق به الفسخ كالعيب فى الصداق .

٣- ولأن كل من ملك ردَّ عوضٍ مُلك عليه ردُّ المعوض كالثمن والمثمن فى البيع [٣] .

٤- وبالنسبة لإجازة الفسخ للمرأة إن كان العيب فى الزوج ؛ فلأنه قد انسد عليها باب تحصيل المقصود ؛ لأنها لا تتوصل إلى ذلك من جهة أخرى غير

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى حـ ١١ / ص ١٩٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب النكاح، جماع أبواب العيوب فى المنكوحة، باب ما يرد به النكاح من العيوب رقم ١٤٢٢٢، حـ ٧، ص ٣٤٩، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبى شيبة ورجاله ثقات (سبل السلام شرح بلوغ المرام حـ ٢ / ص ١٩٩، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى حـ ٦ / ص ١٨٦ .

(٣) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٦٦ .

جهة الفسخ ما دامت تحته وهو غير محتاج إليها، فلو لم يثبت له الخيار لبقيت معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة، فثبت لها الخيار لإزالة ظلم التعليق (١) .

٥- ولأن الجنون يفضى إلى الجناية وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء قوة الأعضاء وحركتها (٢) .

٦- قياسا على البيع ؛ لأن الفائت فى البيع مالية يسيرة، والمقصود الأعظم هنا هو الجماع أو التمتع، وهو أولى من البيع، والجنون عيب ينفر الزوجين ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، ولو أطلق لانصرف الإ طلاق إلى السلامة منه (٣) . **فهو كالمشروط عرفا . فثبت به الخيار، ونقل حنبل: إذا كان به جنون أو وسواس أو تغير فى عقل وكان يعبث ويؤذى رأيت أن أفرق بينهما ولا يقيم على هذا** (٤) .

٧- أن الجنون تعافه النفوس ويترتب عليه ذهاب الاستمتاع المقصود من النكاح وقد يسرى إلى الولد من شدته وعدم استطاعة الصبر عليه (٥)

ثانيا – أدلة المذهب الثانى: القائلين بعدم ثبوت الفسخ بالعيب: استدلوا بالأثر والمعقول

أ – أدلتهم من الأثر:

١- أثر عبد الله بن مسعود -رضى الله عنه- " لا ترد الحرة من عيب " (٦) **وقد ورد الأثر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال:" لا ترد الحرة من عيب كما ترد الأمة هو رجل ابتلى "** (٧)

---

(١) المبسوط حـ ٥ / ص ٨٩ .

(٢) تحفة المحتاج حـ ٧ / ص ٣٤٧ .

(٣) تحفة المحتاج حـ ٧ / ص ٣٤٧ .

(٤) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف حـ ٨ / ص ٢٠٠ .

(٥) منح الجليل فى شرح مختصر خليل حـ ٢ / ص ٣٨٧ .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة حـ ٣ / ص ٣١١، كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، دار الفكر طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٢ م .

(٧) مصنف ابن أبى شيبة حـ ٣ / ص ٣١١ .

وأثر على بن أبى طالب –رضى الله عنه –: " إذا وجد بامرأته شيئاً من هذه العيوب فالنكاح لازم إن شاء أمسك وإن شاء طلق " [١]، وعن قتادة فى رجل تزوج امرأة وبه جنون أو داء عضال لا يعلم به قال: هى بالخيار إذا علمت وقال أبو هاشم: هى امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق) [٢] . وعن أيوب السختيانى قال:" كتبت إلى أبى قلابة أسأله عن رجل تزوج امرأة فعرض لها طب أو جنون، قال: هذه امرأة ابتليت فلتصبر " [٣] .

هذه الآثار فيها دليل على أنه لا يثبت خيار فسخ النكاح بالجنون وغيره وأن الزوج إن شاء أمسك وإن شاء طلق إن كان العيب بها، وأنها تصبر عليه إن وقع البلاء به ؛ لأنها تكون قد ابتليت به فلتصبر [٤] .

ب: أدلة المذهب الثانى من المعقول: استدلوا من المعقول بما يأتى:

١- لأن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما وجبت فى الجَب والغُنَّة، لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهو الوطء ؛ لأن شرعية النكاح لأجل الوطء، وهذه العيوب – الجنون – الجذام – البرص – غير مخلة بمقصود النكاح فافترقا [٥] .

٢- لأن هذه العيوب لا تخل بموجب العقد وهو الحِل فلا يثبت خيار الفسخ كالعمى والزمانة، فإن الاستيفاء ثمرة وفوات الثمرة لا يؤثر فى عقد النكاح ؛ بدليل أن الاستيفاء يفوت بموت أحد الزوجين ولا يوجب ذلك انفساخ النكاح حتى لا يسقط شىء من المهر، وعيب الجنون فيما هو المقصود دون الموت ؛ لأن الاستيفاء هنا يتأتى ومقصود النسل يحصل وذلك بخلاف ما لو وجدت

---

(١) المبسوط حـ ٥ / ص ٩٥ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبه حـ ٣ / ص ٣١١ .
(٣) المحلى بالآثار حـ ٩ / ص ٢٨٦ .
(٤) المحلى بالآثار لابن حزم حـ ٩ / ص ٢٨٦ .
(٥) العناية شرح الهداية حـ ٤ / ص ٣٠٦ .

زوجها مجبوبا أو عنينا ؛ لأن هنالك لا يثبت لها خيار الفسخ عندنا، وإنما يثبت لها حق المطالبة بالإمساك بالمعروف، بأن يوفيها حقها من الجماع، فإن عجز عن ذلك تعين التسريح بالإحسان، والتسريح الطلاق فله أن يطلقها[١] .

قالوا: وإنما أجزنا لها المطالبة بالإمساك بإحسان أو الطلاق ؛ لأنه قد انسد عليها باب تحصيل المقصود ؛ لأنها لا تتوصل إلى ذلك من غير هذه الجهة ما دامت تحته وهو غير محتاج إليها، فلو لم يثبت لها الخيار لكانت معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة [٢].

٣- ولأن فوات الاستيفاء بالكلية بسبب الموت لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط شيئ من مهرها، ولأن الاستيفاء من الثمرات وفوت الثمرة لا يؤثر فى العقد، والمستحق هو التمكين وهو حاصل [٣] .

المناقشات:

أولا: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بثبوت فسخ النكاح بالعيب:

أما حديث: " الحقى بأهلك " فلم يصح ؛ لأنه من رواية جميل بن زيد وهو متروك، عن زيد بن كعب بن عجرة وهو مجهول، لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد، ولو علم جاز أن يكون طلاقا ؛ فإن لفظ: " الحقى بأهلك " من كنايات الطلاق [٤]

---

(١) المبسوط حـ ٥ / ص ٩٨ .
(٢) فتح القدير حـ ٤ / ص ٣٠٦ .
(٣) العناية حـ ٤ / ص ٣٠٦ .
(٤) سبل السلام حـ ٢ / ص ١٩٩، نيل الأوطار حـ ٦ / ص ١٨٦ .

وقد أجاب الماوردى: بأن القول بأنه طلاق لا يصح من وجهين:

أحدهما: لأنه خالف الظاهر ؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضى تعلقه به كتعلق الحكم مع العلة، والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلق الحكم بالعلة، وإن كان داعيا إليه فلم يصح حمله عليه ٠

الثانى: أن الرد صريح فى الفسخ وكناية فى الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى من حمله على ما هو كناية [١] ٠

وأما حديث: " فر من المجزوم " فقد نوقش: بأحاديث نفى العدوى: مثل حديث: " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة " [٢]، وحديث: " لا يعدى شىء شيئا، فقال الأعرابى: يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إن النُّقْبة قد تكون بمشفر البعير أو بذنبه فى الإبل العظيمة فيجرب، فقال له النبى –صلى الله عليه وسلم–: " فَمَنْ أجرب الأول "[٣] وهذا ينفى العدوى، والنقبة بالضم أول ما يبدو من مرض الجلد.

وأجيب: بأنه قد وردت أحاديث بإثبات العدوى منها حديث: " لا يوردن ذو عاهة على مصح " [٤]، وحديث: " لا تديموا النظر إلى المجذومين فمن كلمه منكم فليكن بينه وبينه قيد رمح " [٥] وكان من عادته مصافحة من بايعه ٠

---

(١) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٦٥ ٠

(٢) مسلم بشرح النووى ليحى بن شرف أبو زكريا النووى، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة رقم (٢٢٢٠) حـ ١ / ص ٣٧٨، دار الخير ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ٠

(٣) صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول –الله صلى الله عليه وسلم–، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة رقم ٢٢٢٠ حـ ٤ / ص ١٧٤٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار احياء التراث العربى ٠

(٤) مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولاطيرة ولا هامة رقم (٢٢٢١) حـ ٤ / ص ١٧٤٣ ٠

(٥) قال الألبانى بعد أن ذكر طرق الحديث: وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشىء من فقهها وفوائدها لأبى عبد الرحمن محمد= = ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتى بن آدم الأشقودرى الألبانى المتوفى ١٤٢٠ هـ رقم

وأما أحاديث نفى العدوى: فقد وردت فى العدوى التي يعتقدها الملاحدة وهى أن الأدواء تعدى بأنفسها وطباعها، وليس هذا بشىء وإنما العدوى التى يريدها أن الله تعالى أجرى العادة بأن يخلق الداء ملاقاة جسم المريض[١] .

وقيل: وعلى فرض صحة حديث: " فر من المجذوم..." يحمل على الفرار بالطلاق .

وأجيب عنه: بأن الحمل على الفرار بالطلاق بعيد، فالحديث فى العدوى وهو مفيد البعد عن مصدرها، ولا دخل له بالطلاق .

وأما استدلالهم برواية ابن عباس فى الرد بالأربعة: فنوقش: بأنه من رواية عبد الملك بن حبيب، وهو هالك، قال ابن حزم: أما ما استدل به عن بعض الصحابة فى إثبات الرد بالعيب فإنه لم يصح منه شىء، فلا يجوز التمسك بشىء مما روى عن أحد من الصحابة فى الرد بالعيب [٢] .

وأما القياس على البيع فى جواز الرد: فقياس مع الفارق فقد تخلف فيه شرط المقتضى أو جزؤه، فإن المقتضى بفسخ العيب مع وقوعه فى عقد مبادلة تجرى فيه المشاححة والمضايقة بسبب كون المراد منه من الجانبين المال وهذا شرط عمله والنكاح ليس كذلك فإن المال فيه تابع غير مقصود وإنما إظهاراً لخطر المحل ولهذا اختلفت لوازمهما [٣] .

ولأن فى البيع نقل ملك وليس فى النكاح نقل ملك أصلا، والنكاح يجوز بغير ذكر صداق فى عقده، ولا يجوز فى البيع بغير ذكر ثمن [٤] .

١٠٦٤ حـ ٣ / ص ٥٣ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

(١) البناية شرح الهداية حـ ٩ / ص ٢٩٣ .

(٢) المحلى لابن حزم حـ ٩ / ص ٢٨٨ .

(٣) فتح القدير حـ ٣ / ص ٣٠٦ .

(٤) المحلى لابن حزم حـ ٩ / ص ٢٨٩ .

وأما القول بأن العيب يمنع المقصود وهو الوطء، فقد نوقش: بأنه لا يمنع التمكين ؛ لأن التمكين يمكن تحصيله .

وأجيب عن ذلك: بأنه يمنعه ؛ فإنه يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية والمجنون تخاف منه الجناية فصار كالمنع الحسى [١] .

ثانيا: مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائلين بعدم الرد بالعيب:

أما الآثار التى استدلوا بها فإنها معارضة بأخبار الرد بالعيب وبآثار مثلها .

وأما قولهم: إن المعقود عليه هو التمكين أو الاستباحة ولا عيب فى ذلك: فنوقش: بأن المعقود عليه هو الاستمتاع والمرض العقلى – الجنون – ينفر منه كما أن زمانة العيب فى المستأجر عيب فى منافعه فاستحق به الفسخ[٢] .

وقياسهم على العيوب الأخرى كالعمى وغيره قياس مع الفارق: لأنها لا تمنع مقصوده ولا تنفر النفوس منها وليس ذلك فى المجنون ؛ لأنه منفر للنفوس فافترقا [٣]

الترجيح

بعد عرض موقف الفقهاء من حكم ثبوت خيار الفسخ فى النكاح بسبب العيب فقد ثبت أن الجمهور يثبتون خيار الرد بالجنون الذى اعتبرته أصلا للمرض

---

(١) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٥٦، شرح الزركشى على مختصر الخرقى حـ ٥ / ص ٢٤٤ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردي حـ ١٢١ / ص ٤٦٦ .

(٣) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٦٧ .

العقلى والنفسى الذى يؤثر على العقل والإدراك فإنى أرى أن الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء باعتبار المرض العقلى والنفسى المؤثر على مقصود عقد النكاح سببا مثبتا لخيار الفسخ ؛ لأن عقد النكاح ذو طبيعة خاصة إذ يقوم على الرضا والتوافق النفسى بخلاف سائر العقود التى تقوم على الأغراض والمقاصد المادية المحضة .

وحسنا أن يصبر كل من الزوجين على ما يبتلى به صاحبه من نوائب الدهر تحقيقاً لقصد الشارع من عقد النكاح من المودة والرحمة والسكن والأمان والاطمئنان، ليعين صاحبه على مواجهة أثقال الحياة وحمل أوزارها، ويواسيه ويداويه متى أصابه سهم جارح من سهامها لاسيما إن كان مرضاً عضوياً أو عقلياً أو نفسياً .

لكن إذا نزل بتلك العلاقة السامية ما يكدر صفاءها ويصير استقرارها اضطرابا وقلقا فالقول بالفسخ أرجح من القول بغيره، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: وكل عيب ينفر الزوج من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من الشروط المشروطة فى البيع، ومَنْ تدبَّر مقاصد الشرع ومصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة [1] .

والقول بثبوت الخيار بالعيب الحادث قبل العقد يشترط أن تتوافر فيه الضوابط التالية:

١- أن لا يكون صاحب الحق فى الفسخ عالما بالعيب قبل العقد .

٢- أن لا يرضى مريد الفسخ بالعيب حال العلم به صراحة أو ضمنا .

(١) سبل السلام للصنعانى حـ ٢ / ص ١٩٩ .

٣- أن يبقى العيب إلى الفسخ بأن لا يشفى أو يموت الآخر [١]، فإن زال المرض قبل الفسخ فلا فسخ ؛ لزوال سببه كالمبيع يزول عيبه، ولو فسخت بعيب فبان أن لا عيب بطل الفسخ ؛ إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً واستمر النكاح لعدم ما يقتضى فسخه [٢] .

ويستوى فى المرض العقلى المثبت للخيار أن يكون مطبقاً أى دائماً أو متقطعاً يغيب ويفيق بعض الوقت ؛ لأن النفس تكره أن تسكن لمن هذا حاله، دون نظر إلى زمانه كثيراً أو قليلاً فلا عبرة بكثرته أو قلته ؛ لأن قليله يمنع من تأدية الحق فى زمانه ؛ ولأن قليله يصير كثيراً سواء كان به أو بها، على أن لا يكون المرض العقلى ناشئاً عن مرض عضوى يزول بزواله، فهذا لا يثبت به خيار الفسخ، فإن استمر المرض العقلى بعد زوال المرض العضوى اعتبر نوعاً من الجنون، ولا أثر لنوبة خفيفة تطرأ بعض الزمان كيوم فى سنة مثلا، أما إذا كان لا يزول أصلا بقول الأطباء فهو المثبت للخيار، وأما ما يقولون إنه يزول بعد مدة فلا فسخ به ولو طال والصرع مثل الجنون [٣] .

هذا عن حكم العيب الحادث قبل العقد، وفى المطلب التالى أتناول أثر العيب الحادث بعد العقد

---

(١) حاشية الصاوى حـ ٢ / ص ٤٦٨، منح الجليل شرح مختصر خليل حـ ٣ / ص ٣٨٠، البيان فى مذهب الإمام الشافعى حـ ٩/ ص ٢٩٧، تحفة المحتاج حـ ٧ / ص ٣٢٧، المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٨٩ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع حـ ٥ / ص ١١٣ .

(٣) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٦٩، نهاية المحتاج حـ ٦ / ص ٣١٠، شرح الزركشى على مختصر الخرقى حـ ٥ / ص ٢٤٧ .

المطلب الثانى

فسخ النكاح بالمرض العقلى والنفسى الحادث بعد العقد

إذا كان المرض العقلى حادثا بعد العقد بأن أصيب به أحد الزوجين هل يثبت به خيار الفسخ أم لا ؟

لبيان أثر العيب الطارىء بعد العقد نفرق بين المرض الحادث بالزوج والمرض الحادث بعد العقد بالزوجة ٠

أولا: العيب الحادث بعد العقد بالزوج:

ذهب المالكية (١)، والشافعية (٢)، ورواية عند الحنابلة (٣)، إلى أن لها الرد بالعيب الحادث بعد العقد ويرى المالكية أن يؤجل سنة للعلاج، فإن صح وإلا فلها الرد (٤) ٠

واستدلوا على ذلك: بأن العيب إذا كان يثبت الخيار إن كان قبل العقد فإنه يثبت الخيار كذلك إذا كان حادثا بعد العقد ؛ ولعدم صبرها على هذا العيب وليست العصمة بيدها بخلافه فالعصمة بيده (٥) ٠

ثانيا: العيب الحادث بعد العقد بالزوجة:

اختلف الفقهاء فى حكم ثبوت الخيار للزوج فى الرد بالعيب الحادث بالزوجة بعد العقد على مذهبين:

---

(١) بلغة السالك حـ ٣ / ص ٤٧١، ٤٧٢ ٠
(٢) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٦٦، تحفة المحتاج حـ ٧ / ص ٣٤٩ ٠
(٣) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٨٨ ٠
(٤) الذخيرة للقرافى حـ ٤ / ص ٢٠٩ ٠
(٥) بلغة السالك حـ ٢ / ص ٤٧١، ٤٧٢، تحفة المحتاج حـ ٧ / ص ٣٤٩، المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٨٨ ٠

المذهب الأول: ذهب المالكية [١]، والشافعى فى القديم [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣] إلى عدم ثبوت خيار الرد بالعيب الحادث بالزوجة .

المذهب الثانى: ذهب الشافعى فى الجديد [٤]، ورواية عند الحنابلة [٥] إلى ثبوت خيار الرد بالعيب الحادث بالزوجة بعد العقد .

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بعدم الفسخ بعيب الزوجة الحادث بعد العقد بما يأتى

١- لأنه لم يكن مغروراً بالعيب الحادث، فإنه يقدر على دفع الضرر عن نفسه بطلاقها فخالف العيب الحادث قبل العقد ؛ لأنه كان مغروراً به، وخالف الزوجة فى العيب الحادث بعد العقد ؛ لأنها لا تقدر على الطلاق [٦] .

٢- ولأنه لما كان له الخيار فى نكاح الأمة بعتقه المتقدم دون عتقه الحادث وكان لها الخيار فى نكاح العبد بعتقها المتقدم والحادث كذلك فكذلك العيوب يكون له الخيار بالمتقدم منها دون الحادث ويكون لها الخيار بالمتقدم والحادث [٧] .

٣- أن العيب الحادث بالزوجة بعد العقد لا يثبت الخيار للزوج بالفسخ فإما أن يرضى به وإما أن يطلقها إذْ العصمة بيده [٨] .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير حـ ٢ / ص ٤٧٢ .
(٢) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٧٦، تحفة المحتاج حـ ٧ / ص ٣٥٠ .
(٣) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٨٨ .
(٤) نهاية المحتاج حـ ٦ / ص ٣٠٥ .
(٥)المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٨٨ .
(٦) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٧٧ .
(٧) الحاوى حـ ١١ / ص ٤٧٧ .
(٨) منح الجليل حـ ٣ / ص ٣٨٤ .

أدلة المذهب الثانى: استدل القائلون بثبوت الفسخ بالعيب الحادث بعد العقد بما يأتى:

١- أن ما يستحقه من الخيار فى مقابلة ما يستحق عليه من الخيار ؛ لقوله تعالى: " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة " [١] فلما استحقت الزوجة عليه الخيار بالعيب الحادث استحق عليها الخيار بالعيوب الحادثة [٢] .

٢- أنهما تساويا فيما إذا كان العيب سابقا فتساويا فيه لاحقا كالمتبايعين[٣].

٣- أنه لما كان العقد فيه على منافعه استوى فيه ما تقدم من العيوب وما كان حادثا كالإجارة، فلما كان للزوج الخيار بالعيب المتقدم كان له الخيار بالعيب الحادث بعد العقد [٤] .

٤- ولا نظر إلى أنه يملك الطلاق ؛ لأن الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الوطء وينقص العدد لا إن كان مطلقا [٥] .

الراجح: مذهب القائلين بثبوت خيار الفسخ للزوج بالعيب الحادث بالزوجة كما للزوجة ؛ إذْ لا مسوغ للتفريق بينهما، والقول بأنه يملك الطلاق دونها مردود: بأن الغرض من الفسخ بخلافه من الطلاق لما يترتب على الفسخ من عدم التشطير إن كان الفسخ قبل الوطء أو الدخول، ومن الرجوع بالغرم على من غره إن كان بعد الدخول، ومن عدم انقاص عدد الطلقات التى يملكها الزوج،

---

(١) البقرة ٢٢٨.
(٢) الحاوى حـ ١١ / ص ٤٦٧ .
(٣) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٨٨ .
(٤) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٧٦ .
(٥) نهاية المحتاج حـ ٦ / ص ٣١٥ .

وهذه أغراض معتبرة تسوغ القول بثبوت الخيار بالعيب الحادث بعد العقد كما يثبت بالعيب المتقدم

وبعد أن انتهيت من حكم ثبوت الخيار بالعيب المتقدم على العقد والحادث بعده أتناول فى المطالب التالية: طبيعة الخيار الثابت بالعيب من حيث الفور أو التراخى، ثم الآثار المترتبة على الفسخ عى النحو التالى:

المطلب الثالث

طبيعة خيار فسخ النكاح، والسلطة المنوط بها الفسخ

الخيار الثابت بالعيب هل يثبت على الفور أم يثبت على التراخى ؟

أولا: المقصود بالفور والتراخى:

أ – الفور لغة: الإسراع والاتيان بالشىء فى الوقت الحاضر، فمعنى على الفور يعنى على الوقت الحالي [١] .

واصطلاحا: وجوب الأداء فى أول أوقات الإمكان بحيث يلزم الذم بالتأخير[٢].

ب:. التراخى لغة: التقاعد والامتداد فى الزمن [٣] .

واصطلاحا: عدم تعيين الزمن الأول للفعل، ففى أى وقت شرع فيه كان ممتثلا [٤] .

أو هو: أن يكون الفعل مطلقا عن الوقت غير معين [٥] .

---

(١) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للفيومى حـ ٢ / ص ٤٨٢ مادة فار، لسان العرب لابن منظور مادة فار حـ ١٠ / ص ٣٤٦ دار إحياء التراث العربى ٠

(٢) الفصول فى الأصول لأبى بكر بن على الرازى (الجصاص) حـ ٢ / ص ١٠٧ الناشر وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ٠

(٣) لسان العرب لابن منظور حرف الياء فصل الراء حـ ١٤ / ص ٣١٥ دار صادر ٠

(٤) البحر الرائق حـ ٢ / ص ٣٠٥ ٠

(٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع حـ ٢ / ص ٤ ٠

ومعنى كون خيار العيب فى النكاح على الفور: طلب صاحب الحق فى الرد بالعيب فى أول وقت الحق فى الطلب يعنى بعد العلم بالعيب ٠

ومعنى كونه أى الخيار على التراخى: أنه لا يتعين على مريد الرد بالعيب المطالبة فور العلم بالعيب، فالوقت الأول للمطالبة ليس معينا بشرط أن لا يصدر عنه ما يعتبر رضى بالعيب صراحة أو ضمنا، بأن يصرح برضاه بالعيب أو بأن يأتى فعلا يتضمن رضاه بالعيب: كأن يطأ الزوجة إن كان الحق له، أو أن تمكنه من نفسها إن كان الحق لها ٠

وقد اختلف الفقهاء فى كون خيار الفسخ فى النكاح على الفور أم على التراخى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المالكية [١] يرون أنه إن كان العيب حادثا بالزوجة فلا خيار للزوج ؛ لأن العصمة بيده، أما إذا كان العيب حادثا بالزوج بعد العقد فإنه يعزل عنها مع وجوب النفقة عليها من ماله، ويؤجل سنة للعلاج، فإن صح وإلا كان لها الفسخ فى العيب الحادث بعد العقد، فالرجل يؤجل سنة فى القديم والحادث بعد العقد على الراجح: أما إذا كان العيب بالمرأة، فإن كان قديماً تؤجل سنة، وإن كان حادثاً فلا يتصور فيه التأجيل بل إن شاء طلق وإن شاء أمسك [٢] ٠

القول الثانى: ذهب الشافعية [٣]، وفى وجه عند الحنابلة [٤] إلى أن خيار الرد بالعيب فى النكاح ثابت على الفور يعنى يطلب بعد العلم بالعيب ٠

واستدلوا: بأنه عيب عرف الحظ فى الفسخ به من غير تأمل أو تفكير فهو يجرى مجرى العيب فى المبيع الذى يثبت فيه الخيار على الفور ٠

---

(١) الذخيرة للقرافى حـ ٤ / ص ٢٠٢ ٠
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك حـ ٢ / ص ٤٧١، الذخيرة للقرافى حـ ٤ / ص ٢٠٢ ٠
(٣) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٧٧، البيان فى فقه الإمام الشافعى حـ ٩ / ص ٤ ٠
(٤) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف حـ ٨ / ص ٢٠٠ ٠

والمراد بالفور هنا: المطالبة بالفسخ على الفور وليس الفسخ ذاته، بأن يرفع الأمر إلى الحاكم فيستدعى الآخر ويسأله، فإن أقر به أو كان العيب ظاهراً فسخ، وإن أنكر أو كان العيب خفياً فعلى المدعى البينة، فإن أقام البينة فسخ، فمتى أخر المطالبة إلى ما لم تجر به العادة بطل [١] .

القول الثالث: ذهب الحنابلة على الصحيح من مذهبهم [٢] إلى أن الخيار هنا يثبت على التراخى .

واستدلوا: بأن الخيار شرع لرفع ضرر متحقق فكان على التراخى ؛ قياسا على القصاص ومعنى كونه على التراخى: أنه لا يسقط ما لم يفعل صاحب الحق فيه ما يدل على الرضا من قول كأسقطت الفسخ أو وطء إذا كان الخيار له لدلالته على رغبته فيها، أو تمكنه من الوطء إن كان الخيار لها ؛ لأنه دليل على رغبتها فيه مع العلم بالعيب، فإن ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهله كعامى لا يخالط الفقهاء كثيرا فالأظهر ثبوت الفسخ ؛ عملاً بالظاهر، ويسقط خياره بما يدل على الرضا إن جهل الحكم [٣] .

والراجح: القول بثبوت الخيار على التراخى ؛ لأن آثار المرض العقلى مستمرة وقد تتحمل فى مرحلة ما ولا يمكن إجبار الطرف المضرور على الاستمرار بدعوى أنه لم يطلب الفسخ لما علم بالعيب .

الجهة المختصة بفسخ النكاح بالعيب:

وحيث قلنا بثبوت الخيار بالعيب على الفور أو على التراخى فما هى الجهة المنوط بها إيقاع الفسخ ؟ هل هو صاحب الخيار ؟ أم لابد من المطالبة أمام الحاكم وتولى الحاكم الفسخ ؟

---

(١) البيان فى فقه الإمام الشافعى حـ ٩، ص ٢٩٨ .
(٢) الإنصاف حـ ٨ / ص ٢٠٠ .
(٣) كشاف القناع حـ ٥ / ص ١١٣ .

ذهب الشافعية [١]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٢]، إلى أنه لا يجوز أن ينفرد صاحب الحق فى الخيار بالفسخ، لكن لابد من رفع الأمر إلى الحاكم:

ووجه هذاالقول: أنه أمر مختلف فيه فلم يثبت إلا بحكم حاكم كالإعسار بالنفقة والمهر، ولا يثبت الفسخ إلا بحكم الحاكم والحاكم بالخيار بين أن يتولى الفسخ بنفسه أو يأمرهما بالفسخ، فإن تصادق الزوجان على العيب واتفقا على الفسخ عن تراضٍ منهما فهل يجوز لهما الفسخ بأنفسهما ؟

وجهان عند الشافعية: الأول: يجوز ذلك ؛ لأن الحكم إنما يكون عند التنازع ٠

الثانى: لا يجوز ؛ لأن ما أشتبه حكمه لا يتعين إلا بحكم [٣] ٠

وذهب الشيخ تقى الدين من الحنابلة إلى أن الحاكم يحكم بالفسخ أو يأذن به فمتى حكم أو أذن لأحد باستحقاقه فعقد أو فسخ لم يحتج إلى الحكم بصحته ورجح أن جميع الفسوخ لا تحتاج إلى حكم الحاكم، وذهب صاحب الوجيز إلى أن الحاكم هو الذى يتولى الفسخ [٤] ٠

والراجح: أن الحاكم هو الذى يقضى بالفسخ ويوقعه ولا يترك الأمر لصاحب الحق فى الفسخ، خاصة فى ظل الأنظمة الحديثة التى تفرض توثيق مثل هذه الأمور حيث صارت جميع الإجراءات المتعلقة بعقد النكاح تتم بصورة رسمية سواء إنشاء العقد أو إنهائه ؛ وذلك رفعا لمادة النزاع فحكم الحاكم يقطع النزاع ولا يترك مجالا للشقاق ٠

---

(١) البيان فى فقه الإمام الشافعى حـ ٩ / ص ٢٨٩ ٠
(٢) كشاف القناع حـ ٥ / ص ١١٣ ٠
(٣) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٧٧ ٠
(٤) الإنصاف حـ ٨ / ص ٢٠١ ٠

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على فسخ النكاح بالمرض العقلى

المطلب الأول

أثر الفسخ على الصداق

وإذا اختار مريد الخيار الفسخ وحكم به الحاكم فما هى الآثار المترتبة على الفسخ ؟

لبيان الآثار المترتبة على فسخ النكاح نفرق بين حالتين:

الأولى: إذا كان الفسخ قبل الدخول. الثانية: إذا كان الفسخ بعد الدخول ٠

أولا: أثر الفسخ إذا كان قبل الدخول:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] إلى أنه إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا حق لها فى نصف الصداق ولا حق لها فى المتعة سواء كان الفسخ بسببه أو بسببها، فيسقط عنه بالفسخ نصف الصداق الذى كان يلزمه بالطلاق ولا نفقة لها ولا سكنى ولا عدة عليها ؛ لأنه لما لم يجب لها ذلك بالطلاق قبل الدخول لم يجب بالفسخ من باب أولى وإن طلقها قبل الدخول وبها عيب لا يعلمه ثم علمه بعد الطلاق كان عليه نصف الصداق ولم يسقط عنه بظهوره على العيب ؛ لأن النكاح قد انقطع بالطلاق ولم ينقطع بالفسخ [٤] ٠

---

(١) حاشية الصاوى حـ ٢ / ص ٤٧٨، منح الجليل حـ ٣ / ص ٣٩٩ ٠

(٢) أسنى المطالب حـ ٣ / ص ١٧٨ ٠

(٣) دقائق أولى النهى شرح غاية المنتهى المعروف بشرح منتهى الارادات حـ ٢ / ص ٦٨١ ٠

(٤) الحاوى الكبير حـ ١١٢ / ص ٤٧٣ ٠

واستدلوا على سقوط نصف الصداق والمتعة والنفقة والسكنى والعدة بما يأتى:

١- لأنه إن كان العيب به فهى الفاسخة، أو كان العيب بها فسبب الفسخ معنى وجد فيها فكأنها الفاسخة ٠

٢- ولأن شأن الفسخ تراد العوضين [١] ٠

٣- ولأنه بذل العوض السليم فى مقابلة منافعها وقد تعذرت [٢] ٠

٤- أما النفقة والسكنى والعدة ؛ فلأنها لا تجب بالطلاق فعدم وجوبها بالفسخ أولى [٣] ٠

ثانيا: أثر الفسخ إذا كان بعد الدخول:

فى هذه الحالة نفرق بين ما إذا كان الفسخ بسبب عيب مقارن للعقد أو حادث بعده وقبل الدخول: وبين الفسخ بعد الدخول بعيب حادث بعد الدخول ٠

الحالة الأولى: إذا فسخ بعيب مقارن للعقد أو حادث بعده وقبل الدخول:

اختلفوا فيما يجب للزوجة فى هذه الحالة هل تستحق المسمى [٤] أم مهر المثل ؟

على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية [٥]، وفى وجه عند الحنابلة [٦] إلى أن الواجب لها مهر المثل لا المسمى ٠

---

(١) أسنى المطالب حـ ٣ / ص ١٧٨ ٠
(٢) تحفة المحتاج حـ ٧ / ص ٣٥١ ٠
(٣) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٧٣ ٠
(٤) المسمى: هو المهر الذى سمى فى العقد تسمية صحيحة أو بعد العقد بالتراضى بين الطرفين، ومهر المثل: يقصد به: مهر امرأة تماثل الزوجة أو تقاربها من قبل أبيها كأختها أو عمتها وذلك فيما يعتبر فى النساء من السن والجمال والدين والأدب والبكارة والثيوبة ٠
(٥) أسنى المطالب حـ ٣ / ص ١٧٨ ٠
(٦) الإنصاف حـ ٨ / ص ٢٠٨ ٠

واستدلوا بما يأتى:

١- لأن الزوج تمتع بمعيبة وقد بذل المسمى يظن السلامة فكأن العقد جرى بلا تسمية ٠

٢- لأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول ٠

٣- ولأن الأمر صير التسمية كأن لم تكن، يعنى كالعدم فيسقط ما قبل الفسخ وإن دفع العقد من أصله فالواجب مهر المثل مطلقا [١] ٠

القول الثانى: وذهب المالكية [٢]، والصحيح عند الحنابلة [٣] إلى أن الواجب لها المسمى:

واستدلوا: بأنها فرقة بعد الدخول فى نكاح صحيح فيه مسمى صحيح فوجب المسمى، وإنما كان النكاح صحيحاً لوجود أركانه وشروطه فكان صحيحاً كما لو لم يفسخه ؛ لأنه لو لم يفسخه لكان صحيحاً فكذلك إذا فسخه ؛ ولأنه تترتب عليه أحكام الصحة من ثبوت الإحصان والإباحة للزوج الأول وسائر أحكام الصحيح ؛ ولأنه لوكان فاسداً لما جاز بقاؤه وتعين فسخه [٤] ٠

الراجح: القول بوجوب المسمى وليس مهر المثل ؛ لأن حكم الفسخ يثبت من حينه غير سابق عليه، وما وقع على صفة يستحيل أن يكون واقعا على غيرها

(١) أسنى المطالب حـ ٣ / ص ١٧٨، المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩٠ ٠
(٢) حاشية الصاوى حـ ٢ / ص ٤٧٩ ٠
(٣) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩٠ ٠
(٤) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩٠ ٠

؛ ولأنه لو فسخ البيع بعيب لم يصر العقد فاسداً، ولا يكون النماء لغير المشترى [١] ؛ لأن الفسخ ينتج أثره من حينه لا فيما سبق عليه .

الحالة الثانية: إذا كان الفسخ بعد الدخول والعيب حادث بعد الدخول:

اتفق المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] على وجوب المسمى للزوجة إذا كان الفسخ بسبب عيب حادث بعد الدخول واستدلوا بما يأتى:

١- لأن الدخول قد قرر المسمى قبل وجود العيب . [٥]

٢- لأنه استمتع بسليمة فاستقر المسمى . [٦]

٣- لأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلا يسقط بحادث بعده . [٧]

٤- لأنه لو كان الفسخ بسبب راجع للزوج فإنها تستحق المسمى لتدليسه مع استيفائه سلعتها . [٨]

وسواء قلنا إن الواجب لها المسمى أو مهر المثل فما غرمه الزوج وفات مقصوده بالعيب هل يرجع به الزوج على الزوجة أم على وليها أم لا يرجع به ؟ هذا ما سأبينه فى المطلب التالى:

---

(١) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩٠ .
(٢) منح الجليل حـ ٣ / ص ٣٩٩، حاشية الصاوى حـ ٢/ ص ٤٧٩ .
(٣) تحفة المحتاج حـ ٧ / ص ٣٥٢، أسنى المطالب حـ ٣ / ص ١٧٨ .
(٤) كشاف القناع حـ ٥ / ص ١١٥ .
(٥) أسنى المطالب حـ ٣ / ص ١٧٨ .
(٦) تحفة المحتاج حـ ٧ / ص ٣٥٢ .
(٧) دقائق أولى النهى حـ ٢ / ص ٦٨١ .
(٨) منح الجليل حـ ٩ / ص ٣٩٩ .

المطلب الثانى

رجوع الزوج بما غرمه

وحيث قلنا بوجوب المسمى أو مهر المثل للزوجة متى فسخ العقد بسببها أو بسببه فهل يعود الزوج الغارم بما غرمه على من غره من الزوجة أو وليها؟

اختلف الفقهاء فى حكم رجوع الزوج على مَنْ غرَّه من المرأة أو وليها على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب مالك [١]، والشافعى فى القديم [٢]، وأحمد [٣]، ورواه الشافعى عن عمر، وعلى، وابن عباس، -رضى الله عنهم -[٤]، وهو قول الزهرى، وقتاده [٥]، ذهبوا إلى أن الزوج يرجع بما غرمه على من غره .

المذهب الثانى: ذهب الشافعى [٦] فى الجديد: إلى أن الزوج لا يرجع بما غرمه على من غره:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بالرجوع بالسنة، والمعقول:

أ – أدلتهم من السنة:

١- ما روى عن عمر- رضى الله تعالى عنه – قال: " أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها الصداق، وذلك لزوجها غرم على وليها " [٧] .

---

(١) حاشية الصاوى حـ ٢ / ص ٤٧٨، منح الجليل حـ ٣ / ص ٣٩٩ .

(٢) الأم للشافعي حـ ٨ / ص ٢٧٨، ٢٧٩، البيان فى مذهب الإمام الشافعى حـ ٩ / ص ٣٠٠ .

(٣) دقائق أولى النتهى حـ ٢ / ص ٦٨١ .

(٤) سبل السلام حـ ٥ / ص ٢٠٠ .

(٥) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩٠ .

(٦) الحاوى للماوردى حـ ١١ / ص ٤٧٤ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب النكاح، جماع أبواب العيوب فى المنكوحة، باب ما يرد به النكاح من العيوب رقم ١٤٢٢٢ حـ ٧ / ص ٣٤٩

وجه الدلالة من الأثر: أنه يدل صراحة على أن الزوج يرجع على الولى إذا غره ودلس عليه .

٢- حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا "[١].

وهو ذم لمن غش ودلس فيقتضى أن يضمن ما ضاع على غيره بسبب غشه وتدليسه .

ب - استدلوا من المعقول: بأن الغار قد أتلف على الزوج المهر الذى غرمه ؛ لأنه أدخله فى العقد حتى لزمه فوجب أن يلزمه الضمان كالشاهدين إذا ألزماه بشهادتهما غُرماً ثم رجعا لزمهما غرم ما استهلك بشهادتهما [٢] .

وقد وضع القائلون برجوع الزوج على من غره ضوابط ليصح الرجوع وهى:

١- الضابط الأول: الغرور شرط الضمان: ففى الأثر عن عمر -رضى الله عنه-: " وهو له على من غره "، وذلك بأن يكون عالما بالعيب فإذا كان جاهلاً فلا غرم عليه ؛ إذْ لا غرر منه إلا مع العلم [٣] . فإن ادعت علمه بالعيب قبل الإصابة وأنكره وأمكن الأمران - العلم وعدمه - فالقول قوله بيمينه ؛ لأن الأصل فيه عدم العلم وثبوت الخيار [٤] .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا) رقم (٤٣) دار إحياء التراث العربى بيروت، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى، حـ ٥ / ص ١٦١، المكتب الإسلامى الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٢) حشاية الصاوى حـ ٢ / ص ٤٧٨، الحاوى الكبير حـ ١ / ص ٤٧٤، المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩٠ .

(٣) سبل السلام حـ ٥ / ص ٢٠٠ .

(٤) الحاوى حـ ١١ / ص ٤٧٤ .

٢- الضابط الثانى: أن يكون الولى ممن لا يخفى عليه العيب كالأب والجد والأخ ممن لهم النظر إليها فيرجع عليه ؛ لأن الظاهر أنه يعلم بالعيب وإلا كان مفرطا بترك الاستعلام، أما إن كان ممن لا يجوز لهم النظر كابن العم والمولى المعتق والحاكم فلا يرجع عليه إذا لم يعلم بالعيب أما إذا علم رجع عليه (١) .

فإن ادعى الزوج على الولى أنه يعلم بالعيب فأنكر فإن أقام الزوج عليه البينة رجع عليه وإلا حلف الولى أنه لم يعلم بالعيب ورجع الزوج على الزوجة (٢) . **ولا يرجع الولى بما غرمه على الزوجة إن كان هو الغار ؛ لأنها استحقت المهر بالبناء** (٣) .

الضابط الثالث: إن كان التغرير من الزوجة هل يرجع عليها الزوج بجميع الصداق ؟

اختلفوا على قولين: الأول: وهو وجه عند الشافعية (٤)، **ووجه عند الحنابلة** (٥)، **أنه يرجع عليها بجميع الصداق:**

توجيه هذا القول: أنها قد حصل لها بدل الوطء وهو المهر وإنما يرجع عليها بسبب آخر فهو كما لو وهبته له .

الثانى: وهو مذهب المالكية (٦)، **والأصح عند الشافعية** (٧)، **ووجه عند الحنابلة** (٨): **أن يترك لها ما يعتبر صداقا وحدده المالكية بربع دينار .**

توجيه هذا القول: حتى لا يعرى دخول عن مهر .

---

(١) البيان فى فقه الإمام الشافعى حـ ٩ / ص ٣٠٠ .
(٢) البيان حـ ٩ / ص ٣٠١ .
(٣) الذخيرة حـ ٤ / ص ٢٠٣ .
(٤) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٧٥ .
(٥) كشاف القناع حـ ٥ / ص ١١٥ .
(٦) الذخيرة حـ ٤ / ص ٢٠٣ .
(٧) البيان حـ ٩ / ص ٣٠١ .
(٨) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩١ .

ورجح ابن قدامه: الرجوع بجميع الصداق عليها كما لو غره غيرها ؛ لأن الرجوع إنما يكون لسبب آخر ؛ لأنها استحقت المهر بالبناء فيكون بمنزلة ما لو وهبته إياه (١) .

الضابط الرابع: أنه إذا علم بالعيب وقت العقد أو بعده ورضى به أو وجد منه ما يدل على الرضا فلا خيار له ؛ لأنه قد دخل على بصيرة أو أسقط حقه ؛ أشبه المشترى إذا علم بعيب المبيع وقت البيع أو بعده ورضى به (٢) .

أدلة المذهب الثانى: استدل القائلون بعدم رجوع الزوج بما غرمه على من غره من السنة والمعقول:

أ – من السنة:

١- حديث عائشة – رضى الله عنها –: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها " (٣) .

وجه الدلالة من الحديث: أنه جعل لها الصداق فى النكاح الباطل وهى التى غرته فلأن يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار فى النكاح الصحيح الذى الزوج فيه مخير بطريق الأولى، وقد يقال: هذا مطلق مقيد بحديث: " وهو له على من غره " (٤) .

---

(١) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩١، الزركشى على مختصر الخرقى حـ ٥ / ص ٢٤٩ .

(٢) الزركشى على مختصر الخرقى حـ ٥ / ص ٢٤٩ .

(٣) صححه الألبانى: إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل حـ ٦ / ص ٢٤٣ رقم ١٨٤٠ الناشر المكتب الإسلامى الطبعة الثانية ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م، التلخيص الحبيير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى، كتاب النكاح، باب أركان النكاح رقم ١٦٠٣ حـ ٣ / ص ٣٢٠ مؤسسة قرطبة سنة النشر ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م الطبعة الأولى .

(٤) سبل السلام حـ ٢ / ص ١٩٩ .

٢- وروى سعيد بن منصور نحوه عن على وزاد: " وبها قرن وزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها " [١]، ولم يذكر فيه الرجوع على الغار، والقرن بفتح القاف وسكون الراء العَفَلَة: بفتح المهملة والفاء واللام وهى تخرج من قبل المرأة كالأدرة فى الرجال [٢] وهي انتفاخ في الخصية .

ب: استدلوا من المعقول:

١- بأنه ضمن ما استوفى بدله وهو الوطء فلا يرجع به على غيره ؛ كما لو كان المبيع معيبا فأكله [٣] .

٢- ولئلا يجمع بين العوضين ؛ ولأن المهر شرع فى النكاح على أن يقوَّم عليه البضع فإذا استوفى منفعته تقرر عليه عوضه [٤] .

والراجح: القول برجوع الزوج على من غره ؛ لأن التغرير من أسباب الضمان واستحقاق الزوج لما غرمه بسبب الغرر وهو سبب مستقل عن علاقة النكاح التى استحقت الزوجة المهر بسببها فهو يرجع على الولى أو الزوجة باعتبارهما متلفين لما غرمه بسبب تغريرهما .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب النكاح جماع أبواب العيوب فى المنكوحة، باب ما يرد به النكاح من العيوب رقم ١٤٢٢٩ حـ ٧ / ص ٣٥٠، وضعفه الألبانى فى إرواء الغليل حـ ٦ / ص ٣٢٦ .

(٢) سبل السلام حـ ٢ / ص ٢٠٠، ٢٠١ .

(٣) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩٠ .

(٤) أسنى المطالب حـ ٣ / ص ١٧٨ .

المطلب الثالث

أثر الفسخ على العدة والسكنى والنفقة

اتفقوا على أنه إذا حدث الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها ولا سكنى ولا نفقة لها، أما إذا كان بعد الدخول فعليها العدة بالإصابة ؛ لأنها فراش يلحق به ولدها .

أما السكنى والنفقة: فقد ذهب الحنفية إلى أن لها السكنى والنفقة ؛ لأن القرار فى منزل الزوجية حق شرعى لها، أما النفقة فإن كانت الفرقة بسببه كانت واجبة لها مطلقا، وإن كانت بسبب منها غير معصية كفسخ بعيب فتجب لها كذلك سواء كانت حاملاً أو حائلاً [١] .

وذهب المالكية: إلى أن لها السكنى وليس لها النفقة ما لم تكن حاملاً ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة للحمل [٢] .

وفرق الشافعية والحنابلة بين حالتين: الأولى: إن لم يكن حاملا، الثانية: إن كانت حاملا، فإن كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى ؛ لأن السكنى والنفقة إنما تجب لامرأة لزوجها عليها الرجعة، وهذه تبين منه بالفسخ كما تبين بالطلاق ثلاثاً ولا يستحق عليها رجعة فلم تجب لها سكنى ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم– لفاطمة بنت قيس: " إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة " [٣] .

---

(١) المبسوط حـ ٥ / ص ٢٠٢٠، ٢٠٣، فتح القدير حـ ٤ / ص ٤٠٩، بدائع الصنائع حـ ٣ / ص ٢١٢

(٢) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى حـ ٢ / ص ٢٦٣، دار الفكر ط ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، التاج والإكليل حـ ٥ / ص ٥٥٤، حاشية العدوى على الطالب الربانى لعلى الصعيدى العمرى حـ ٢ / ص ٢٢٧، دار الفكر ط ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

(٣) السنن الصغرى للنسائى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراسانى النسائى المتوفى ٣٠٣ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الطلاق باب الثلاث المجموعة =

قال ابن القيم: ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات فقال: " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم... " [١]، فالضمائر كلها يتحد مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبى – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس: " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة " مشتقاً من كتاب الله عز وجل ومفسراً وبياناً لمراد المتكلم به فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وكتاب الله عز وجل، والميزان العادل معهما أيضا، لا يخالفهما، فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، والقول بأن لها السكنى دون النفقة يدفعه النص والقياس [٢].

الحالة الثانية: إن كانت حائلاً فلها السكنى عند الشافعية [٣] فى المذهب، ورواية عند الحنابلة [٤] ؛ لأنها معتدة من نكاح صحيح بفرقة فى الحياة فأشبهت المطلقة ؛ تحصيناً للماء [٥] .

=وما فيه من التغليظ باب الرخصة فى ذلك رقم ٣٤٠٣ حـ ٦ / ص ١٤٤ الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٧٥، المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩٢، شرح الزركشى على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى حـ ٥ / ص ٣٥٣ دار العبيكان الطبعة الأولى ١٢٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

(١) الطلاق آية (٦) .

(٢) زاد المعادى فى هدى خير العباد لمحمد بن أبى بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله ابن القيم حـ ٥ / ص ٤٦٨، ٤٦٩، الناشر مؤسسة الرسالة . مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب حـ ٣ / ص ١٧٨، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، دار الكتاب الإسلامى .

(٤) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩٢ .

(٥) أسنى المطالب حـ ٣ / ص ١٧٨ .

وأما النفقة: ففى قول عند الشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢]: لها النفقة، لأنها بائن من نكاح صحيح فى حال حملها فكانت كالمطلقة ثلاثا والمختلعة ؛ ولأنها وجبت لحملها والحمل لاحق به ٠ وفى قول آخر عند الشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤]: لا نفقة لها ؛ لأن النفقة وجبت للزوجية وقد انقطعت أو ؛ لأنها بائن من نكاح فاسد ٠

المطلب الرابع

المس الشيطانى والمرض النفسى

من مظاهر الاضطرابات النفسية التى صارت واضحة بين الناس فى الآونة الأخيرة ما يعرف بالمس الشيطانى أو التلبس الجنى، حيث يظهر على الإنسان أعراض مرضية شبيهة بأعراض الأمراض النفسية كالخوف الشديد، والقلق، والاكتئاب، والهلاوس السمعية والبصرية، والاختلال فى الحركة والنطق ٠

وفى بعض الحالات يصل الأمر إلى حد الصرع المصحوب بالتشنجات مما يؤثر سلباً على حياة الإنسان وعلاقاته الاجتماعية والأسرية، خاصة علاقته الزوجية سواء كان المريض الزوج أو كانت الزوجة، وكثيراً ما يحدث ذلك أو يكون مستوراً ثم يظهر فى بداية الحياة الزوجية مما يضع الطرفين فى حرج شديد الطرف المريض والطرف الآخر، الذى يصاب بأضرار بالغة بسبب الوافد غير المرغوب فيه وهو المرض النفسى أو العقلى، أو المس الشيطانى الذى يعصف بالحياة الزوجية من أساسها، فيطالب الطرف المضرور بإنهائها متأثرا بالأضرار التى تحدث له خاصة العلاقة الزوجية، إضافة إلى ما يترتب على

(١) الحاوى الكبير للماوردى حـ ١١ / ص ٤٧٥ ٠
(٢) المغنى لابن قدامه حـ ٧ / ص ١٩٢ ٠
(٣) الحاوى الكبير حـ ١١ / ص ٤٧٥ ٠
(٤) المغنى لابن قدامه حـ ٣ / ص ٢١٢ ٠

ذلك من مشكلات مالية بسبب ما غرمه الزوج والزوجة لإتمام الزواج لاسيما فى ظل النفقات الباهظة التى نشهدها فى هذا العصر .

وإزاء تلك المشكلات يتعين علينا أن نوضح أثر الاضطرابات النفسية أو المس الشيطانى أو الجنى كما يعتقد على عقد النكاح من خلال ما يأتى:

أولا: تعريف المس والتلبس:

أ – تعريف المس: لغة: ملاقاة ظاهر الشىء ظاهر غيره، ويعبر بالمس عن الجنون ورجل ممسوس: به مس من الجنون وفى التنزيل " كالذى يتخبطه الشيطان من المس " [(١)]، والمس الجنون [(٢)] .

واصطلاحا: أذية الجن للإنسان من خارج جسده أو من داخله أو منهما معا وهو أعم من الصرع [(٣)] .

وهناك ما يعرف بالمس الروحى: غزو روح مشاغبة لهالة إنسان أى حلولها فى مجموعة الاهتزازات الأثيرية التى تعلو الرأس ويوجد بها العقل وجميع مراكز الحس فيسبب أمراضاً حسيةً أو عضوية ، فالأرواح الخبيثة أو الشريرة المؤذية غير المتجسدة قد تحدث فى ظروف خاصة اضطرابات جسمية أو عقلية خطيرة لبعض الناس [(٤)] .

ثانيا: تعريف التلبس:

---

(١) البقرة ٢٧٥

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة مس ج١٣ / ص ١٠٤ دار إحياء التراث العربى بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

(٣) برهان الشرع فى إثبات المس والصرع لعلى بن حسن بن على بن عبد الحميد الحلبى الأثرى ص ٢٩ المكتبة المكية، دار ابن حزم – مكة المكرمة .

(٤) المرجع السابق، ص ٣٨ .

لغة: اللبس لغة الخلط، يقال: لبست عليه الأمر أى خلطته فاللبس معناه اختلاط الأمر ويقال للمجنون مخالط [١] ٠

واصطلاحا: اختلاط الجن بالإنسان ودخوله به ٠

والمس الجنى أو التلبس الشيطانى له أعراض تشابه أعراض الاضطرابات النفسية تماما فهناك علاقة بين المس الشيطانى والمرض النفسى من حيث الأعراض منها:

١- الهلوسة: حيث يدعى المصاب أنه يسمع أصواتا تناديه والممسوس كذلك يزعم أن شخصا يناديه ٠

٢- الاكتئاب العصابى: وهو: اضطراب نفسى يشعر معه الشخص بالقلق مصحوبا بهلاوس وهواجس ٠ [٢]

٣- الوسواس القهرى ٠

٤- الفصام الذهنى المتضمن الهلاوس السمعية والبصرية واضطرابات السلوك والأقوال وسيطرة الأوهام والمعتقدات الفاسدة، فالفصام الذهنى: الشيزوفرنيا: اضطرابات فى الأفكار حيث يحدث خللاً فى نماذج الأفكار والعمليات الذهنية فالفصام الذهنى أقرب الأمراض النفسية تشابها مع أعراض المس الشيطانى فهى: اضطراب عقلى ليس له أساس معروف [٣] ٠

هذا وإن كان هناك تشابه بين المرض النفسى والمس الشيطانى إلا أنه يمكن ملاحظات الفروق التالية:

---

(١) لسان العرب، مادة: لبس حـ ١٢ / ص ٣٢٢٣ دار إحياء التراث العربى ٠

(٢)الايمان بالجن بين الحقيقة والتهويل ص ٤٨٤ لعلى بن نايف الشحود، دار المعمورة نهانج – مالزيا – الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ – ١٩٩٩ م ٠

(٣) بين الفصام الذهنى والمس الشيطانى موقع برهان الشرع ٠

١- المس ينفر فيه الممسوس من سماع القرآن الكريم بخلاف المرض النفسى الفصام ٠

٢- الممسوس يشفى سريعاً فقد يشفى فى جلسة واحدة تماماً بخلاف مريض الفصام فيحتاج إلى وقت طويل للعلاج [١] ٠

وقضية المس الشيطانى من القضايا الملتبسة المختلف في وجودها حقيقة، إذْ يرى البعض مخالفتها للعقل والمنطق العلمى الصحيح، وفى سبيل ذلك يحاولون صرف النصوص التى تثبت وقوعه عن حقيقتها أو تعطيل العمل بمقتضاها تأسيسا على ضعفها ٠

والحق أنه لا تضارب بين الأحكام الشرعية والعقل الإنسانى وإن كانت بعض النصوص تتناول قضايا لا يحتملها العقل البشرى لاسيما فى مسائل العقائد والسمعيات ؛ إذْ لا يمكن ترك العنان للعقل البشرى ليخوض فيها فيقرر ما هو ممكن وما هو ليس ممكنا بدون الاعتماد على النصوص القرآنية والنبوية التى تفسر لنا ما وراء الإدراك الإنسانى القاصر عن إدراك ذاته فكيف بإدراك حقائق الغيب التى لا يتصورها ومنها قضية المس الشيطانى ٠

وإذا كان العقل الإنساني قاصراً عن إدراك قضية المس الشيطانى وأنه مدعو إلى الاعتماد على النصوص الشرعية للوقوف على حقيقتها، فإن الواجب الاعتماد على النصوص الصحيحة الخالية عن العلل القادحة متناً وسنداً، كما ينبغى أن يكون الناظر فى النص الشرعى لديه أهلية النظر، بأن يكون متمكناً من أدواته لغةً وفقهاً خاصةً تلك النصوص التى تحتمل أكثر من وجه ؛ لأن تحديد المعنى المراد منها يترتب عليه إثبات أو نفى قضية غاية فى الأهمية فالاختلاف فى فهم النصوص سبب قوى من أسباب اختلاف العلماء فى تقرير أحكام القضايا المختلفة ٠

---

(١) اقتران الجنى بالأنس والالتباس والمس الشيطانى (بحث كتابة / عاصم عبد المجيد، المطابعة، الالتباس وأغراضه حسب وجهة نظر الدين، إسلام ويب ٠

وقد وردت آيات وأخبار تتضمن ذكر المس الشيطانى أو الجنى للإنسان، اتكأ عليها فريق من العلماء فى إثبات التلبس الجنى بالإنسان وتأثيره على إدراكه وسلوكه تأثيراً مباشراً، بينما ذهب آخرون إلى إنكار المس الشيطانى أو التلبسى الجنى، ويصرفون الألفاظ عن معانيها إلى معان أخرى: من هذه النصوص:

١- أولا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس... " (١)

يقول صاحب المنار: فالآية على هذا لا تثبت أن الصرع المعروف يحصل بفعل الشيطان حقيقة ولا تنفى ذلك وفى المسألة خلاف بين العلماء، أنكر المعتزلة وبعض أهل السنة أن يكون للشيطان فى الإنسان غير ما يعبر عنه بالوسوسة، وقال بعضهم: إن سبب الصرع من الشيطان كما هو ظاهر التشبيه – وإن لم يكن نصا فيه – وقد ثبت عند أطباء هذا العصر أن الصرع من الأمراض العصبية التى تعالج كأمثالها بالعقاقير وغيرها من طرق العلاج الحديثة وقد يعالج بعضها بالأوهام، وهذا ليس برهاناً قطعياً على أن هذه المخلوقات الخفية التى يعبر عنها بالجن يستحيل أن يكون لها نوع اتصال بالناس المستعدين للصرع فتكون من أسبابه فى بعض الأحوال (٢) .

(١) البقرة آية (٢٧٥) .

(٢) تفسير القرآن الحيكم (تفسير المنار حـ ٣ / ص ٨٠ لمحمد رشيد رضا بن على رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بها الدين بن منلا على خليفة القلمونى الحسينى المتوفى ١٣٥٤ هـ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر ١٩٩٠ م .

وقوله تعالى من المس: يعني الجنون، يقال: مسَّ الرجل وأَلِسَ فهو ممسوس ومألوس إذا كان مجنوناً وأصله مس الشيطان إياه، فهذا مس على الحقيقة(١).

وإلى هذا ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بالمس هنا، المس بالجنون حقيقة فالشيطان يتخبط الانسان بالمس بالجنون، وأن هذا أمر مشاهد، أن الشيطان يصرع بنى آدم وربما يقتله – نسأل الله العافية – بصرعه ويبدأ يتخبط ويتكلم والإنسان نفسه لا يتكلم – وإنما يتكلم الشيطان الذى صرعه(٢).

وقد اعتبر البيضاوى القول بأن المراد بالمس: أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع مجرد زعم: قال: وهذا أيضا من زعامتهم أن الجنى يمسه فيختلط عقله ولذلك قيل: جن الرجل (٣) .

بينما ذهب آخرون إلى أن المراد بالمس الجنى الحقيقى، وأن الجنى قد يتلبس الإنسان فعلاً تلبساً كاملاً: فهم يثبتون أثراً للجنى على الإنسان فإن تسلط شيطان من شياطين الجن على إنسى يتخبطه بمس – والعياذ بالله تعالى – وهذا المس له عندهم مفهوم ينضوى تحته كل أثر ومن ذلك الوسوسة المعنوية، ومن أثره اللمة وهى خاطر يفضى إلى التردد فى الأمور أو الميل إلى

---

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن حـ ٢ / ص ٢٨١ لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعالبى أبو إسحاق المتوفى ٤٢٧ هـ تحقيق الإمام أبى محمد بن عاشور، الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .

(٢) تفسير الفاتحة والبقرة حـ ٣ / ص ٣٧٥ للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى ١٩٩٠ م، الناشر دار ابن الجوزى – السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل حـ ١ / ص ١٦١ لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى المتوفى ٦٨٥ هـ المحقق محمد بن عبد الرحمن المرعشلى الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، الإيمان بالجن بين الحقيقة والتهويل، لعلى بن نايف الشحود حـ ١ / ص ٤٨٦ الناشر دار المعمورة بهانج – ماليزيا الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ – ٢٠١٠ م .

الشر والانصراف عن الخير، وقد تبلغ الوسوسة حد سلب الإرادة وقد يتبع ذلك الأذى النفسى المس الجنى- وهو التخبط – وهو أذى وتعد مادى جسدى يؤدى إلى اختلال الحركات فيتخبط الممسوس فى مشيه مثلا أو يفقد السيطرة على تصرفاته، وهذا ما يسمى بالصرع وقد يصل الصرع إلى حد التلبس فيكون عندئذ سيطرة تامة على العقل والجسد فيعل الممسوس بسببها جسداً ونفساً ويؤثر ذلك على عقله فيصيبه لمم (طرف من الجنون) أو جنون تام والعياذ بالله، فلا يعى بعدها ما يقول، وقد يقول ما لا يريد أو ما لا يفهم وقد يؤذى غيره وهو مسلوب الإرادة، وقد يكره العبادة ويكون الكاره على الحقيقة هو الشيطان الذى استهواه فمسه فتلبس به.

وخلاصة ذلك: أن المس من قبل شيطان من شياطين الجن لإنسان هو التعرض له بأذى بدءاً بالوسوسة، ومروراً بالصرع، وانتهاءً بالتلبس، نسأل الله العافية [1] .

ثانيا: من السنة: وردت أحاديث كثيرة تبين أن الشيطان يؤثر فى الإنسان نفساً وجسداً حملها القائلون بأن للجن تأثيراً مادياً على الجسد الإنسانى يصل إلى حد الدخول فيه على الحقيقة وأن الشيطان يدخل الجسد ويصرعه ويجرى فى الدم الإنسانى نفسه من هذه النصوص:

١- عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان

(١) التحصن من كيد الشياطين حـ ١ / ص ٢٨، ٢٩، دراسة تأصيلية مستفيضة لقضايا – العين والحسد – السحر – والمس وغيرها مع بيان المشروع من التحصين والرقى وأصول التداوى د / خالد بن عبد الرحمن بن على الجرسى ٠

يدخل " [١]، وفى رواية البخارى: " فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان"[٢] .

قالوا: الحديث دليل صريح على دخول الشيطان فم الإنسان لذلك أمر النبى – صلى الله عليه وسلم– أن يضع الإنسان يده على فيه عند التثاءب .

٢– عن ابن مسعود –رضى الله عنه– قال: " ذكر رجل عن النبى –صلى الله عليه وسلم – نام حتى أصبح فقال النبى – صلى الله عليه وسلم –: " ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه " [٣] .

٣– عن صفية بنت حيٍّ – رضى الله عنها – قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: " إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا " [٤]

والحديث دليل على مذهب القائلين بتلبس الجن الجسد الإنسانى فهو يجرى من الإنسان مجرى الدم .

---

(١) صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب رقم ٥٧/٢٩٩٥ حـ ٤ / ص ٢٢٩٣ الناشر دار إحياء التراث العربى، بيروت .

(٢) البخارى، كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه رقم ٦٢٢٦، صحيح البخارى، الجامع المسند، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .

(٣) صحيح البخارى، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه رقم ١١٤٤، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ م .

(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئى خاليا بامرأة – ٢١٧٤ /٢٣، حـ ٤ / ص ١٧١٢، دار إحياء التراث العربى بيروت، صحيح البخارى، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه رقم ٢٠٣٥ حـ ٣ / ص ٤٩ دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

٤- عن أبى هريرة -رضى الله عنه -: أن النبى -صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه) [١] .

وحمل اللفظ على حقيقته دليل على تمكن الشيطان من الجسد الإنسانى فهو يبيت على خيشومه .

وقوله على خيشومه: على أنفه، وقيل: هو الأنف كله، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم -: " فإن الشيطان يبيت على خياشمه "على الحقيقة فإن الأنف أحد منافذ الجسم التى يتوصل إلى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه، وسوى الأذنين وفى الحديث: " إن الشيطان لا يفتح غَلَقًا " وجاء فى التثاؤب: الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم، قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة ؛ فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة فوافق الشيطان والله أعلم [٢] .

وسواء اعتبرنا الاتجاه القائل بأن المس الجنى أو الشيطانى مس حقيقى وأن التلبس الجنى تلبس حقيقي إذْ يتخبط الجسد، ويصرعه، ويتحدث على لسانه، ويحملون ما ورد من آيات القرأن وأحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم - على حقيقتها، أو اعتبرنا الاتجاه القائل بأن ذلك ليس حقيقياً وأن ما ورد من حديث القرآن والسنة عن المس الجنى أو الشيطانى كما فى قوله تعالى: " لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس.. " [٣] وقوله تعالى: "

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيثار فى الاستئثار والاستجمار رقم ٢٣٨ دار إحياء التراث العربى، بيروت .

(٢) شرح النووى على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحي الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى ١٧٦٠ هـ، حـ ٣ / ص ١٢٧ الناشر دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - باب الإيثار فى الاستئثار والاستجمار .

(٣) البقرة ٢٧٥.

أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب " [1] . ومثل حديث: " يجرى من ابن آدم مجرى الدم "وحديث: " بال الشيطان فى أذنه " وحديث " بات على خيشومه " كل هذا وشبهه يحمل على المجاز وهو شدة الوسوسة والتأثير، ولا تحمل على حقيقة الخبط والصرع والدخول فى الجسد، والتشنج والتحدث على لسان المصروع أو الممسوس، وأن ما يقع فعلا من ذلك إنما هو أعراض لأمراض نفسية ولا علاقة له بالمس .

سواء اعتبرنا هذا الاتجاه أو ذاك فإن الحكم على المرض ومدى تأثيره على الحكم الشرعى يناط بمدى تأثيره على الإدراك والسلوك، فإذا بلغت درجة التأثير إلى إحداث اختلال القوة المميزة وأخرجت المريض عن عادة العقلاء حكم عليه بما يحكم على ذاهب العقل، من حيث وقوع الطلاق وعدمه، أو اعتباره سببا فى فسخ عقد النكاح أولا، وذلك قياسا على المعتوه، والمدهوش، والموسوس إذا بلغت درجة إصابتهم إلى حد التأثير على تصرفاتهم القولية أو الفعلية، أما إن كانت حالته خفيفة لا تحدث هذا التأثير ويكون فى أغلب أحيانه شخصاً طبيعياً فلا تؤثر حالته على تصرفاته ويقع طلاقه ولا يعتبر مرضه عيبا .

والذى يقرر ذلك هم الأطباء أهل الاختصاص كما قدمت فى بيان حقيقة الصرع ومدى تأثيره .

وقد اعتبر البعض أن الصرع النفسى لا علاقة له بالمس الشيطانى وإنما يكون ناشئا عن تأثير البيئة المحيطة، كأن يكون ملاصقا لمصروع أو بأن يلقى إليه وهم الإصابة بالصرع وأنه ممسوس فيؤدى إلى اضطراب انفعالاته وسلوكه بالإيحاء الذاتى، أو أن تكون هناك ضغوط نفسية شديدة تمارس على المصروع بسبب صدمة نفسية، أو أن يكون صرعاً تمثيلياً تخلصاً من أفعال مشينة وقد ذكر ابن الجوزى أن الجاحظ يقول: بلغنا أن عقبة الأزدى أتى بجارية قد جنت فى الليلة التى أراد أهلها فيها أن يدخلوها على زوجها فعزم عليها فإذا هى قد سقطت فقال لأهلها: (أخلو بى بها) فقال لها: اصدقينى

(١) سورة ص ٤١

عن نفسك وعلى خلاصك) فقالت: إنه قد كان لى صديق وأنا فى بيت أهلى وإنهم أرادوا أن يدخلوا بى على زوجى ولست ببكر فخفت الفضيحة فهل عندك من حيلة فى أمرى ؟ فقال: نعم، ثم خرج إلى أهلها فقال: (إن الجنى قد أجابنى إلى الخروج منها فاختاروا من أي عضو تحبون أن أخرجه من أعضائها واعلموا أن العضو الذى يخرج منه الجن لابد أن يهلك ويفسد، فإن خرج من عينها عميت وإن خرج من أذنها صمت وإن خرج من فمها خرست وإن خرج من يدها شلت وإن خرج من رجلها عرجت وإن خرج من فرجها ذهبت عذرتها، فقال أهلها: (ما نجد شيئا أهون من ذهاب عذرتها فأخرج الشيطان من فرجها فأوهمهم أنه فعل ودخلت المرأة على زوجها) [1] .

(١) كتاب الأذكياء لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى المتوفى ٥٩٧ هـ، ص ١٠٤ مكتبة الغزالى .

أهم نتائج البحث

من خلال ما تم بحثه يمكن أن نصل إلى النتائج التالية:

١ – عناية الفقهاء بالأمراض العقلية والنفسية وتأثيرها علي التصرفات، واستعانتهم بأهل الاختصاص والخبراء في فنون العلم المختلفة لتقرير الأحكام الفقهية.

٢ – أن الأمراض العقلية والنفسية عوارض من عوارض الأهلية تؤثر علي أهلية التكليف لتأثيرها على العقل والإدراك وهو مناط التكليفات الشرعية.

٣ – أن الأمراض العقلية قد تنشأ عن اختلالات عضوية أو وظيفية، وأن الجامع بينها أنها اضطرابات في الشخصية تؤدي إلي اختلال القوة المميزة بين الحسن والقبيح والنفع والضرر والقوة المدركة للكليات.

٤ – أن تصنيف الاضطرابات الشخصية إلي أمراض عقلية ونفسية تصنيف حديث وأن الفقهاء صنفوها بحسب درجة تأثيرها على الإدراك والسلوك.

٥ – أن المرض العقلي والنفسي يمر بمراحل مختلفة بحسب قوته ودرجة تأثيره وقد راعى الفقهاء ذلك فوضعوا لكل مرحلة الأحكام المناسبة لها، فالأحكام عندهم تناط بغلبة الخلل وتأثيره على الإدراك والتصرفات.

٦ – أن المقاصد مراعاة في الشريعة الإسلامية، وأن كل ما يحول دون ما قصده الشارع الحكيم من التشريع يؤثر علي التصرف، وأن لعقد النكاح مقاصد سامية وكل ما يحول دون تحقيقها يؤثر علي العلاقة الزوجية.

٧ – يجوز لولي المريض العقلي والنفسي – الأب أو وصيه – على الراجح أن يزوجه متي كانت مصلحته في الزواج.

٨ – يجب علي الولي أن يتحرى الكفء لمن يلي أمره، والكفاءة العقلية معتبرة في عقد النكاح علي الراجح، ويجب علي الولي منع من يلي أمره من التزوج من غير المكافئ في العقل.

٩ – لا يقع طلاق المريض العقلي والنفسي إذا كان المرض مطبقا وفي حال مرضه إن كان متقطعا.

١٠ – لولي المريض العقلي والنفسي أن يتولى الطلاق عنه متى كان مرضه مطبقا على الراجح وإن كان يفيق ويغيب طلق حال إفاقته.

١١ – لا يصح خلع المريض العقلي والنفسي كما لا يصح طلاقه، ولوليه أن يخالع عنه ذكرا أو أنثى بشرط أن يكون ذلك لمصلحته على الراجح.

١٢ – الفسخ رفع العقد المقتضي للملك وفي النكاح رفع الرابطة الحاصلة بالعقد لا رفع أصل العقد والفسخ يرفع العقد من حينه وليس من أصله.

١٣ – المرض العقلي المؤدي إلي اختلال القوة المميزة عيب يثبت به خيار فسخ النكاح بضوابط معينة إذا كان حادثا قبل العقد أو كان حادثا بعده على الراجح.

١٤ – خيار فسخ النكاح يثبت علي التراخي علي الراجح، والقاضي هو الجهة المختصة بالفسخ.

١٥ – إذا فسخ النكاح قبل الدخول سقط نصف الصداق والنفقة والمتعة والسكنى والعدة.

١٦ – إذا فسخ النكاح بالمرض الحادث بعد العقد وقبل الدخول وجب المسمى علي الراجح، وإذا فسخ بمرض حادث بعد الدخول وجب المسمى.

١٧ – إذا فسخ عقد النكاح بالمرض العقلي والنفسي رجع الزوج على من غَرَّه من الولي أو المرأة باعتبارهما متلفين لما غرمه بسبب التغرير.

١٨ – إذا فسخ النكاح بعد الدخول فالراجح وجوب النفقة والسكني إذا كانت حاملا.

١٩ – اختلف العلماء في المس الشيطاني أو التلبس الجني فذهب بعضهم إلي أنه مس وتلبس حقيقي وذهب آخرون إلي أنه ليس حقيقيا وإنما هي أعراض لأمراض نفسية وعلى كل حال فإنه إذا أثر على مقاصد النكاح ألحق بالمرض العقلي والنفسي وترتبت عليه آثار الفسخ بسبب المرض العقلي والنفسي.

مراجع البحث

أولاً: التفسير

- الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعالبى أبو إسحاق المتوفى ٤٢٧ هـ تحقيق الإمام أبى محمد بن عاشور، الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ٠
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى المتوفى ٦٨٥ هـ المحقق محمد بن عبد الرحمن المرعشلى الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ،
- تفسير الفاتحة والبقرة للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى ١٩٩٠ م، الناشر دار ابن الجوزى – السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٠
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار لمحمد رشيد رضا بن على رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا على خليفة القلمونى الحسينى المتوفى ١٣٥٤ هـ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر ١٩٩٠م ٠

ثانيا: الحديث الشريف

- إ رواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني المتوفي ١٤٢٠ هـ الناشر المكتب الإسلامى الطبعة الثانية ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م،
- التلخيص الحبيير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م، ومؤسسة قرطبة سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م الطبعة الأولى.
- السنن الصغرى للنسائى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراسانى النسائى المتوفى ٣٠٣ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،
- السنن الكبرى للبيهقى أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخراسانى أبو بكر المتوفى ٤٥٨ هـ،، دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي – ت ٤٧٤هـ دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبى العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى ١٣٦٣ هـ – دار الكتب العلمية بيروت.

- زاد المعادى فى هدى خير العباد لمحمد بن أبى بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله ابن القيم الناشر مؤسسة الرسالة ٠ مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ٠
- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلانى ثم الصنعانى أبو إبراهيم عز الدين المتوفى ١٨٢٠ هـ دار الحديث ٠
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبى عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتى بن آدم الأشقودرى الألبانى المتوفى ١٤٢٠ هـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م ٠
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ فى الأمة تأليف محمد ناصر الدين الألبانى المجلد الرابع عشر القسم الثانى مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياضى٠
- سنن الترمذى لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذى أبو عيسى المتوفى ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد شاكر الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر – الطبعة الثانية ١٤٩٥ هـ، ١٩٧٥
- سنن الدارقطنى لأبى الحسين على بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادى الدارقطنى المتوفى ٣٨٥ هـ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤
- صحيح البخارى، الجامع المسند، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ٠
- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول -الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى٠
- مصنف ابن أبى شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، دار الفكر طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٢ م
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية الحافظ جمال الدين بن يوسف الزيلعي دار الحديث ط الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمني المتوفى ١٢٥٠هـ دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

ثالثا: أصول الفقه وقواعده:

- الأشباه والنظائر فى القواعد الفقهية للسيوطى عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ٠

- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م ٠
- التقرير والتحبيير فى شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج،، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ٠
- الفصول فى الأصول لأبى بكر بن على الرازى - الجصاص - الناشر وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٠
- القواعد لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلى البغدادي ثم الدمشقي المتوفى ٧٩٥هـ، دار المعرفة.
- المنثور فى القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى المتوفى ٧٩٤ هـ وزارة الأوقاف الكويتية.
- أنوار البر وق على أنواء الفروق لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤ هـ، عالم الكتب.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية،
- شرح الكوكب المنير لتقى الدين أبى البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المتوفى ٩٧٢ هـ، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى ٧٩٣ هـ مكتبة صبيح بمصر
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوى لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى، دار الكتاب الإسلامى ٠
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسى المتوفى ١٣٩٣ هـ، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

رابعا المراجع الفقهية:

أ - الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل الحنفي ت٦٨٣، دار الكتب العلمية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم - ت ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

- العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد بن أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار المعرفة
- العناية شرح الهداية،لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، ت ٧٨٦هـ مطبوع على هامش فتح القدير دار الفكر ٠
- الفتاوى الهندية لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخى دار الفكر الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ ٠
- المبسوط، لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى-- ت ٤٨٣هـ دار الكتب العلمية، دار المعرفة بيروت طبعة ١٤١٤هـ
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى، ت ٧٤٣هـ دار الكتاب الإسلامي،
- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (منلا خسرو) ت ٨٨٥ دار إحياء الكتب العربية٠
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام – ت ٨٦١هـ دار الفكر،
- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخى زاده ت ٩٥١هـ (داماد) دار إحياء التراث العربى ٠
- مجمع الضمانات: غانم بن محمد البغدادى دار الكتاب الإسلامى ٠
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين على بن خليل الطرابلسي، دار الفكر.

ب - الفقه المالكي:

- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ألعبادي، المتوفى ١٠٧٢ هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق – ت ٨٩٧هـ دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٩٩٢م
- الذخيرة لشهاب الدين – أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى الأزهري المالكي، دار الفكر ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية.
- المدونة لمالك بن أنس بن مالك الأصبحى، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ٠
- المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجى دار الكتاب الاسلامى، القاهرة، الطبعة الثانية ٠
- المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي- الجد - المتوفى ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٠
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الإمام القاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي - الحفيد - ت ٥٩٥ هـ دار الكتب العلمية، بيروت
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(الشرح الصغير هو للشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب مالك)، لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف مصر، دار الكتب العلمية-
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري المتوفى ٧٩٩هـ مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٤٠٦ -١٩٨٦.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبى البركات سيدي أحمد الدر دير دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر
- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى لأبي الحسين علي بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى المتوفى ١١٨٩ هـ دار الفكر طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٠
- شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله المتوفى ١١٠١ هـ، دار الفكر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش- ت ١٢٩٩هـ دار الفكر ١٩٨٥ م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف (بالحطاب) المتوفى ٩٥٤هـ دار الفكر الطبعة الثالثة هـ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ج - الفقه الشافعي:

- الأم للإمام الشافعي: أبي عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي – ت٢٠٤هـ كتاب الشعب، ط عالم المعرفة، دار الفكر بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ٠
- أسني المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو تحي الأنصاري ت ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي ٠
- البيان فى مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى اليمني المتوفى ٥٥٨ هـ دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ٠
- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،ت- ٤٥٠هـ دار الفكر ط ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م،
- الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى المتوفى ٩٢٦ هـ المطبعة الميمنية ٠
- الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس المتوفى ٩٧٤ هـ، دار الفكر ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- القول التمام فى أحكام المأموم والإمام، لأبى الفتح محمد بن أحمد بن العماد الأقفهسى المتوفى ٨٦٧ هـ تحقيق وتعليق مصطفى عاشور مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع ٣ شارع القماش بولاق القاهرة ٠
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – ت٦٧٦هـ وهو شرح لكتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي – ت٤٧٦هـ ولم يكمل النووي شرحه ووافته المنية، وجاء تقي الدين السبكي – ت ٧٥٦هـ مكتبة الإرشاد جدة السعودية ٠
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى- ت٩٧٤هـ دار إحياء التراث العربي،
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرمى المصري الشامي المتوفى ١٢٢١ هـ، دار الفكر ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ٠
- حاشية البجيرمى على شرح المنهج _ منهج الطلاب اختصره الشيخ زكريا الانصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب - (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى المصري الشافعي المتوفى ١٢٢١ هـ مطبعة الحلبى طبعة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي المتوفى ١٠٦٩ هـ . وأحمد البرلسي عميرة المتوفى ٩٥٧ هـ . على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي دار الفكر بيروت – ١٩٩٥.
- فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي المتوفى ٩٥٧ هـ دار الفكر ١٤٠٣– ١٩٨٣.
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ١٠٠٤هـ الرملي، المتوفى دار الفكر

د الفقه الحنبلي:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن الزرعى بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م ٠
- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن على المر داوى الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى ٨٨٥ هـ، دار إحياء التراث العربى الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد المقدسي المتوفى ٦٢٤ هـ، دار الحديث القاهرة١٤٤٢ هـ – ٢٠٠٣م
- الفتاوى الكبرى – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت٧٢٨ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م، –
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابو عبد الله شمس الدين المقدسي الرملي الحنبلي المتوفى ٧٦٣ هـ، عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
- الكافي في فقه الإمام احمد، لابن قدامه أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامةالمقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى ٦٢٠ هـ، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ – ٢٠٠١ م.
- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى ٨٨٤ هـ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- المغنى لابن قدامه، ابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠ هـ وهو شرح لمختصر الخرقي، مكتبة القاهرة ط ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م، دارالغد العربي.

- شرح الزركشى على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصري الحنبلي المتوفى ٧٧٢هـ دار العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ٠
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن الحسن بن إدريس البهوتي ت- ١٠٥١هـ عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م
- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتى، دار الفكر، وعالم الكتب ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى المتوفى ١٢٤٣ هـ الناشر المكتب الاسلامى الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ٠

مذاهب أخرى (الظاهرية):

- المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – ت ٤٥٦هـ دار الفكر ٠

رابعا : آداب شرعية

- الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي مؤسسة قرطبة
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية لمحمد بن محمد بن مصطفى الخازمي مطبعة الحلبي ط ١٣٤٨ هـ

خامسا : مراجع اللغة :

- التعريفات للجرجانى على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجانى المتوفى ٨١٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ٠
٠ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، المتوفى ٧٧٠ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠
- المغرب في ترتيب المعرب للمطر زى، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي دار الكتاب العربي ٠
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصارى الرويفعى الافريقى المتوفى ٧١١ هـ، دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ ٠

سادسا : كتب عامة شرعية

- الايمان بالجن بين الحقيقة والتهويل لعلى بن نايف الشحود، دار المعمورة بهانج – ماليزيا – الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ١٩٩٩ م ٠ ٠-

- التحصن من كيد الشياطين، دراسة تأصيلية مستفيضة لقضايا – العين والحسد – السحر – والمس وغيرها مع بيان المشروع من التحصين والرقى وأصول التداوى د / خالد بن عبد الرحمن بن على الجرسى ٠
- اقتران الجنى بالأنس والالتباس والمس الشيطانى (بحث كتابة / عاصم عبد المجيد، المطابعة، الالتباس وأغراضه حسب وجهة نظر الدين، إسلام ويب
- برهان الشرع فى إثبات المس والصرع لعلى بن حسن بن على بن عبد الحميد الحلبى الأثرى المكتبة المكية، دار ابن حزم – مكة المكرمة ٠
- قيمة الزمن عند العلماء، لعبد الفتاح أبو غدة الحلبى الحنفى المتوفى ١٤١٧هـ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة العاشرة " ٠
- كتاب الأذكياء لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى المتوفى ٥٩٧ هـ، مكتبة الغزالى ٠

سابعا : كتب عامة ثقافية

- الاكتئاب اضطراب العصر الحديث، فهمه وأساليب علاجه د / عبد الستار ابراهيم، عالم المعرفة، سلسلة من كتب ثقافية شهريا يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٢٣، ١٩٩٠ ٠
- الأمراض النفسية والعقلية للدكتور / أنور حموده البنا، دار الفكر الطبعة الأولي.
- الأمراض النفسية وتأثيرها على الحياة الزوجية د / محمد الدياس، مجلة قلب الأرض الالكترونية ٠
- الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال، للدكتور / عبد المجيد الخليدي الأمين العام المساعد للأطباء النفسيين العرب و د / كمال حسين وهبي باحث وأستاذ جامعي، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧ م
- النفس البشرية – تكوينها –، واضطراباتها، وعلاجها، الدكتور / علي ماضي أستاذ علم النفس في الجامعة اللبنانية وجامعة بيروت العربية، دار النهضة العربية بيروت،
- الأمراض النفسية والعقلية د / ماجد حبيب، مجلة انترناشيونال، مجلة اقتصادية دولية شاملة تصدر من لندن شهريا، ا
- الأمراض والاضطرابات العقلية (الذهانية) د/ حسام محمود زكي متخصص في الصحة النفسية والإرشاد والعلاج النفسي جامعة المنيا كلية التربية
ا-الاضطراب الوجداني (ذهان الهوس والاكتئاب أو الاضطراب ثنائي القطبية) د/ محمود جمال أبو العزائم مستشار الطب النفسي، واحة النفس المطئنة.
ا- الاضطراب الوجداني (ذهان الهوس والاكتئاب أو الاضطراب ثنائي القطبية) د/ محمود جمال أبو العزائم مستشار الطب النفسي، واحة النفس المطئنة.

- العصاب والأمراض الذهنية، تأليف بييير داكو، ترجمة – رعد إسكندر – أركان بيثون، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة ٨ شارع الجمهورية
- المرأة وإضراباتها النفسية والعقلية ‘د / محمد حسن غانم، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى.
- الوسواس القهري د/ محمود جمال أبو العزائم مستشار الطب النفسي، واحة النفس المطمئنة.
- بحث شامل عن الأمراض النفسية أسبابها، أعراضها، علاجها، د / أحمد سعيد استشارى الطب النفسى دكتوراه الطب النفسى جامعة عين شمس، منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة،
- تصدع الشخصية في نظريات علم النفس، المرأة واضطراباتها النفسية والعقلية أد/محمد حسن غانم، إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى.
- موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحى والشئون الصحية وزارة الحرس الوطنى، المملكة العربية السعودية، الرياض، الشئون العلمية بالحرس الوطنى، مدينة عبد العزيز الطبية ٠ – – تعريف الذهان: منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط المواضيع الطبية، مقالة خاصة (الذهان الثانوي مواكبة للجديد) المجلة العالمية للطب النفسي الناطقة باسم الجمعية العالمية للطب النفسي المجلد الثاني عشرفبراير ٢٠١٣، الناشر باللغة العربية شركة الصحافة العالمية، ش– م–ل.
- نظريات الإرشاد والعلاج النفسي، تأليف س.هـ. باترسون ترجمة د/ حامد عبد العزيز الفقي، القسم الثاني دار القلم للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الأولى ١٤١٠ –١٩٩٠،
- أسوأ ما يعانيه المصاب بالوسواس القهري د / محمد عبد الكريم الشوبكي www.dralshobaki.com مستشار الأمراض النفسية والعصبية والطب النفسي. –

فهرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمة.	١٨٧
المبحث الأول: مفهوم الأمراض العقلية والنفسية في الطب النفسي وعند الفقهاء.	١٩١
المطلب الأول: الأمراض العقلية والنفسية في الطب النفسي.	١٩١
المطلب الثاني: الأمراض العقلية والنفسية عند الفقهاء.	١٩٦
المطلب الثالث: اختلاف أثر المرض العقلي والنفسي با ختلاف درجة تأثيره.	٢٠٩
المبحث الثاني: أثر الأمراض العقلية والنفسية في إنهاء عقد النكاح بالطلاق:	٢٢٣
المطلب الأول: تزويج المريض العقلي والنفسي.	٢٢٧
المطلب الثاني: الكفاءة في العقل.	٢٣٢
المطلب الثالث: طلاق المريض العقلي والنفسي.	٢٣٥
المطلب الرابع: ولاية ولي المريض العقلي والنفسي في الطلاق عنه.	٢٤٤
المطلب الخامس: خلع ولي المريض العقلي والنفسي عنه.	٢٤٩
المبحث الثالث: أثر الأمراض العقلية والنفسية في إنهاء عقد النكاح بالفسخ.	٢٥٨
المطلب الأول: فسخ النكاح بالمرض العقلي والنفسي الحادث قبل العقد.	٢٦٠
المطلب الثاني: فسخ النكاح بالمرض العقلي والنفسي الحادث بعد العقد.	٢٧٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: طبيعة خيار فسخ النكاح بالمرض العقلي والنفسي.	٢٧٥
المبحث الرابع: الآثار المترتبة علي فسخ النكاح بالمرض العقلي والنفسي:	٢٧٩
المطلب الأول: أثر الفسخ علي الصداق.	٢٧٩
المطلب الثاني: رجوع الزوج بما غرمه.	٢٨٣
المطلب الثالث: أثر الفسخ علي العدة والسكنى والنفقة.	٢٨٨
المطلب الرابع: المس الشيطاني والمرض النفسي.	٢٩٠
الخاتمة: أهم نتائج البحث.	٣٠١
مراجع البحث	٣٠٣
فهرس الموضوعات	٣١٣